مخطوط رقم	3902 م.ك. مج1	الموضوع	أصول الحديث
العنوان	المقنع في علوم الحديث		
المؤلف	ابن الملقن ; عمر بن علي الشافعي ـ 804 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	791 هـ		
إسم الناسخ	ابراهيم بن خليل المقدسي السعدي الشافعي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 93
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3902 م.ك. مج2	الموضوع	سيرة
العنوان	خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم		
المؤلف	ابن الملقن ; عمر بن علي الشافعي ـ 804 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	791 هـ		
إسم الناسخ	ابراهيم بن خليل المقدسي السعدي الشافعي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	96 ـ 133
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

هل كفّر رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت عن الحسنة لم
يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وانما هو تعليم للمومنين وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتق رقبة في تحريم ماريه ○
قرات على الشيخ الامام صلاح الدين ابي المحاسن يوسف
ابن احمد بن عبيد الله بن جبريل الموقع انا ابو الفرج الحراني
قراءة عليه انا ابو حامد عبد الله بن مسلم بن حوا لو قراءة عليه
انا ابو منصور العزاز انا ابو بكر الحافظ الخطيب انا الحسن بن
ابي بكر بن سادان نا ابو الحسين عبد الرحمن بن نصر الساعدي نا ابو عمر
الانسي بمصر نا دينار مولى انس قال صنع انس لاصحابه صعاما فلما
طعموا قال يا جارية هاتي المنديل فجاء بمنديل درم فقال
اسجري التنور واطرحيه فيه ففعلت فابيض فسالناه عنه
فقال ان كان هذا الذي صلى الله عليه وسلم فان النار لا تحرق شيا
مسته ايدي الانبياء هذا حديث عال وقد لنا عشاري الاسناد
ودينار هذا ضعيف ○ هذا اخر ما انتسخته بعون الله ومنه
قال صاحبه مولف هذا الكتاب مولفه وانا اسال الله في الزيادة عليه اعانه
الله على ذلك فخصائصه في الحقيقة لا تحصى ومن اكثر من ان تحصى
بيا فتستقصى ○ وكان الفراغ من كتابته في العشر الاول
من ربيع الاول سنة احدى وسبعين وسبعمائة على يد العبد
الفقير الى رحمة ربه الجليل ابرهيم بن خليل المقدسي السعدي
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة
ولجميع المسلمين ○ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ○

في خصائص اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحاح في المثل
اعذني من النوابذ تقول منه ثابت على فعاعلت ولا تقال ثل
ثاولت وممما عد من خصائصه انه افرد بجماعة قبل
بعثته كورقة بن نوفل بل قبل وجوده فقد افرد بحب النجار
الموجود في عصر عيسى عليه السلام وغيره كما ورد وكذا تبع الاكبر
ورايت في كتاب اعذب الموارد واطيب الموالد للفزاري
الشبلي ان من خصائصه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يتزل عليه النبات وحكاه غيره ايضا كما ماني و في
الطبراني الكبير عن الحسن بن جرير الصوري عن صفوان بن صالح
عن الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن حصين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس في قوله تعالى وادكر ربك اذا نسيت قال اذا
سبيل الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله
الله عليه وسلم خاصة وليس لنا ان نستثني الا في صله اليمين
وذكر ابن شاهين ان من خصائصه سبعة الا ان الاستثنا في كل
كلام وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة رفوعا لا يتم ايمان
العبد حتى يستثني في كل حديث او قال في كل كلاه وذكر القاضي
في تلخيصه من خصائصه انه كان لا ينطق عن الهوى وانه نهى عن طعام
الفجاءة وقد جاءه ابو الدرداء على طعام له فامر باكله ونهى عنه
القضاعي في عيونه وذكر ان هذه مما خص بها دون سائر الانبياء
وذكر ايضا القضاعي من هذا القبيل انه خص بسمته من الناس
ومن الاعلال للوجيه وان الملك قاتل معه يوم بدر ولم يقاتل مع
احد قبله وذكر ان من خصائصه انه لا يشهد على جور وفيه نظر
بالنسبة الى غيره وذكر القاضي عياض في الشفا انه كان يرى في
المنام احد عشر نجما وذكر السهيلي انه كان يرى فيها ثنتي عشر نجما

قال

قال القرطبي في كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته
انها لا تزيد على تسعة وتسعين فيما يذكرون ونطرد ذلك في
رجز فقال

وهو الذي سمى النجوم الخافه مبثوثة في السما العالية
احصى عديدها في الدنيا لناظر سواه ما هيا

ومن خصائصه عليه السلم بياض ابطه خلاف غيره فانه
اسود لاجل الشعر ونص على ذلك ابو نعيم في دلائله
وقال بياض ابطه صلى الله عليه وسلم من علامات نبوته
وادعى المهلب بن ابي صفرة المالكي انه عليه السلم كان لا تجب
الطيب في الاحرام وهذا غفلة لضعفنا عن ملك الشهوات
اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه ونقل القضاعي
في تفسيره الناسخ في قوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها
عن بعضهم كان عليه السلم اخبر جبريل عليه السلم بما يحب
من ذلك فامر ان الله تعالى ان يدعوا الله وسئله فيه
ففعل لان الانبياء عليهم السلم لا يسلون الله شيئا
الا من بعد ان يأذن لهم وفي الشفا لابن سبع انه لم
يقع على ثيابه ذباب قط وقد سلف ايضا ولم يكن الفمل
يؤذيه تعظيما له وتكريما وان كل دابة يركب عليها بقيت
على القدر الذي كان يركب عليها فلم يهرم له مركب
وقال غريب قال وكان اذا جلس اعلا من جميع الناس واذا مشى
بين الناس يشب الى الطول ولم يكن احد من الناس يماشيه
الا طاله وقال انه حديث مشهور وفي الزمخشري في سورة
التحريم في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان قلت

له اسرى حتى يمر في الارض فان عمر رضي الله عنه كان قد اشار قبلهم فلم
وحديث انما احكم بالظاهر الا ترى ان بلغه صلى الله عليه وسلم
سلام الناس عليه بعد موته وبعد جميع الانبياء الا يوم القيامة
قاله الماوردي الحاوي والاربعون حديثا ابن سبع من
حصائصه انه كان نورا فكان اذا مشى في الشمس او القمر لا
يظهر له ظل ويشهد له انه عليه الصلاة والسلام سأل الله ان يجعل
في جميع اعضائه وجهاته نورا وختم ذلك بقوله واجعلني نورا ○
الماتن والاربعون قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس الدعاء
وقال قل اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم
نبي الرحمة فان صح فسبيل ان يكون مخصوصا به فانه سيد ولد
آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء
فانهم لا يسوا في درجته قلت الحديث المذكور اخرجه
الترمذي من حديث ابن حنيف بلفظ اللهم اني اسألك واتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة الحديث ثم قال حسن صحيح غريب قال البيهقي
في دلائل النبوة رويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح ورواته
من طرق وليس فيها اللهم عليك بل اسألك انا ختم بها الكتاب
روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان نبي في الظلمة كما نبي في النور
لكن ضعفه ابن بشكوال كما حكاه ابن دحية في كتابه الابانة البينات
نبي في دلائل النبوة من حديث بنها بلفظ كان
نبي في الظلمة كما نبي في الضوء ثم قال هذا اسناد فيه ضعف
ثم اخرجه من حديث ابن عباس بلفظ كان نبي بالليل في الظلمة كما
نبي بالنهار من الضوء ثم قال ليس بالقوي وروي ان الارض تشرق
بوله وغائطه وفوح لذلك رائحة طيبة روت عائشة رضي الله عنها
انها قالت

انها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلائ بحر الذي يدخل
معك فلا نرى لما خرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر
الارض ان تسلع ما خرج من الانبياء قال ابن دحية في الكتاب
المذكور سنده ثابت واما البيهقي فاخرجه في دلائل النبوة من
حديثها ايضا بلفظ كان اذا دخل الغائط دخلت في اثره فلا ارى
شيئا الا اني كنت اشم رائحة الطيب فذكرت ذلك له فقال
يا عائشة اما علمت ان اجسادنا نبيت على ارواح اهل الجنة وما
خرج منها من شيء تسلعه الارض ثم قال هذا من موضوعات
الحسين بن علوان لا سعى ذكره ففي الاحاديث الصحيحة والمشهورة
في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان وفي الشفا لابن السبع عن
بعض اصحابه انه قال صحبته عليه السلام في سفر فلما اراد قضاء
حاجته غائبته وقد وجد مكانا فقضى حاجته فدخلت في الموضع
الذي خرج منه فلم ار له اثر غائط ولا بول ورايت في ذلك
الموضع بلله احجار فاخذتهن في كمي فتعلقت رائحة طيب
عطرة وروى انس مرفوعا من كرامتي اني ولدت مختونا ولم ير
احد سوأتي ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا له قال ابن دحية
ولم يعرف علته واعتقد صحته وهو حديث موضوع الاسناد
بجانب عليه المحدث ان لم يسبق عليه ومر يوم القيامة ثم ذكرها
ومن الفوائد لجليله انه عليه الصلاة والسلام كان لا ينبات
اخرجه البخاري في تاريخه الكبير مرسلا واخرجه في كتاب الادب
تعليقا وقال مسلمة بن عبد الملك ما نبات بني قط وانما من علامة
النبي وقيل كان لا يحتلم ايضا لانه من عمل الشيطان ذكره ابن السبع
في الشفا قال اهل اللغة منهم ثابت في دلائله صواب هذه
اللفظة باب مشددة الهمزة ولا يقال ساوب نقله ابن دحية

قال القاضي ابو بكر معناه ان رويا صحيحة ليست باضغاث وقال اخرون
معناه رآه حقيقة قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد ما اذا راه
على صفته المعروفة له في حياته فان راه على خلافها كانت رويا وليل
لا رويا حقيقة قال بعض العلماء خص عليه السلام بان رؤيته في المنام
صحيحة ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته للاكذب على لسانه في
النوم كما منعه ان يتصور على صورته في اليقظة الكمال اذ اقرر
ذلك فما سمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالاحكام لا يعمل به لكن
لعدم ضبط الراي لا للشك في الرؤيا قال الجبر لا يقبل الا من ضابط
مكلف والنائم بخلافه هذا ما ذكره القاضي حسين في فتاويه في مسئلة
صيام رمضان واخرون من الاصحاب وجزم به في الروضة من
زوائده في اوائل النكاح في الكلام على الخصائص ونقل القاضي عياض الاجماع
عليه ونقل النووي ايضا في شرح مسلم في باب بيان ان الاسناد من الدين
عن اصحابنا وغيرهم انهم نقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم
ما تقرر في الشرع ثم قال وهذا في منام يعلم انه حكم على خلاف
ما يحكم به لو رآه اما اذا راى انه يامره بفعل ما هو واجب عليه او
ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا حاجة في استحباب
العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما مجددا انتهى وقد اصل
ذلك الشيخ نصر عن فتاوي الخناطي من جملة اصحابنا ان لنا ان نراي
النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة المعروفة له عند سؤاله عن الحكم
فاتاه بخلاف مذهبه وليس بمخالف للنص ولا الاجماع هل فيه وجهان
احدهما ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس وغيرهما لان القياس
دليل والاحلام لا تعول عليه فلا نترك من اجلها الدليل وعن ذاب
الخلال الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني حكايته وجهين في ان الرجل
لو راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يجب

عليه امتثاله اذا استيقظ كذا هو في مجموع عشق منسوب لابن الصلاح
عنه وفيه ايضا حكايته وجهين في وجوب التمسك بالحلم من حيث هو
في الحالة المذكورة وعن روضة الحكام للقاضي شريح من اصحابنا لو
كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفلان على فلان كذا لجاز للسامع
ان يشهد لفلان على فلان كذا وجهان وقد سلفا في السابعة
قال التلمساني روى الطبراني الحديث في اوسط معاجمه
من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني
في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة ثم قال لا
يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث تنبيه حمل القضاعي
هذه الخصوصية مما يختص بها دون غيره من الانبياء ايضا وعبر
بقوله الله حرم على الشيطان ان يتمثل به السابعة والتلمساني
ان الارض لا تاكل لحوم الانبياء للحديث الصحيح في ذلك ذكره في الروضة
الثامنة والتلمساني ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا
من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان كذبا علي
ليس ككذب على احدكم لا يكفر فاعله على الصحيح وهو المشهور
وقال الشيخ ابو محمد هو كفر فان تاب قبلت توبته وروايته اذا
حسنت حالته وقد اجماعه منهم الصيرفي من اصحابنا لا تقبل روايته
بعد هذا بخلاف الدسق وبخلاف الشهادة وهو مذهب احمد
الثامنة والتلمساني قال الماوردي في تفسيره قال ابن ابي هريرة
كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطا ويجوز على غيره لا بخلل
السنن فليس لغيره من يستدرك خطاه خلافهم فلذلك عصم الله منه
وقال الامام المتولي لا يخطا اجتهاده واختاره الامدي وابن الحاجب
انه يجوز عليه الخطا بشرط ان لا يقر عليه ونقله الامدي عن اكثر
اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث واحتج الامدي باشياء منها
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون

اسمي ولقبي فلا يحل لاحد من امتي بعده ومنهم ابو القاسم محمد
ابن ابي بكر الصديق ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن سعد
ابن ابي وقاص ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن جعفر
ومحمد بن الله وحكاه حميد بن زنجويه ومحمد بن ابي بلتعه ومحمد
ابن الاشعث بن قيس وكلهم كانوا يكنون بهذه الكنيه
وذكر القضاعي في عيون المعارف ان من خصائصه انه لا
يحل هذه مشترك ولا يستعمل به وفيما ذكره نظر
الحاديه واللقب كان اهديه له خلا لا يخلاف عن
من الحكام وولاة الامور من رعاياهم ذكره النووي في
الروضة تلقيبه لما حكي في الروضة من روايه المذهب
الثالث في الكنى يا ابا القاسم قال والثالث يجوز لمن اسمه محمد
دون غيره كذا هو في بعض النسخ وهو سهو منه في التعبير والصواب
انه يجوز لمن ليس اسمه محمدا دون غيره فتنبه له فائده
غريبه حكى ابن الصلاح في فوائده عن كتاب الاعداد لابن سراقه
الفقيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتماع كنى ابي عيسى
وابي الحكم وابي [illegible] واي القاسم لمن سمي محمدا
الثامنه واللقب اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوامع الكلم واوتي الايات الاربع من خواتيم سورة البقرة
من كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبله ولا بعده قال الهروي
يعني بجوامع الكلم القرآن جمع الله في الالفاظ اليسير من
المعاني الكثير وكلامه عليه الصلوة والسلام كان يلقى الجوامع
قليل اللفظ كثير المعاني وقال ابن شهاب بلغني ان جوامع
الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب
قبله

قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك ذكره السهيلي في الاعلام
في الحديث اي هريره ان صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم
الحديث وعزاه الى البخاري ومسلم الثامنه واللقب
عرض عليه الخلق كلهم من ادم الى من بعده كما علم ادم اسماء شيخ
ذكره العراقي في شرح المهذب الرابعه واللقب
فاسه عليه الصلاه والسلام ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر
ثم داوم عليهما بعده والاصح ان هذه المداومه خاصه به ذكره
النووي في الروضه لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حديثا
عن تميم الداري انه كان يصليهما مع النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروه عنه فان صح خدش في
ذلك ولما ذكر ابن حبان في صحيحه حديث ام سلمه انه صلى الله عليه
وسلم قال لها وقد سالته عن فعله لهاتين الركعتين كنت اصليهما
قبل العصر فصليتهما الان قلت يا رسول الله اصليهما اذا فاتتنا
قال لا قال فيه ايما ان بان من فاته ركعتا الظهر الى ان صلى العصر
ليس عليه اعادتهما وانما كان ذلك له خاصه دون امته انتهى
وسعى ان تحمل الاعاده في كلامه على الدوام والا فظاهر كلامه ليس بجيد
الخامسه واللقب لا يجوز للنبوين عليهم الابياء عليهم السلام
بخلاف الاسماء كما اطلقه الرافعي وغيره وعن القاضي حسين انه حكى عن
الداركي ان الاعظم اماء يجوز عليهم ساعه او ساعتين فاما الشهر
والشهران فلا كالجنون والاشهر امتناع الاحلام عليهم كما قاله
في الروضة قلت وفي الطبراني من حديث ابن عباس رفعه ما احلم
نبي قط اما الاحلام من الشيطان وضعفه ابن حجر في كتابه المسمى
بالايات البينات السادسه واللقب مزاد في الحديث فقد
رواه حقا وان الشيطان لا يتمثل بصورته كما صح في حديث

يقول

ابن حجر ثنا ابو جعفر الحضرمي ثنا عباد بن زياد ثنا يونس بن ابي
عن ابيه سمعت ابن عمر قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم
القيامة الا سببي ونسبي وبدل لما ذكرناه ايضا انه عليه السلم
احد ببيد الحسين حين اراد الحضور للمباهلة لما نزل قوله
تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وقوله للحسن
لما ابني هذا سيد وقوله حين مال عليه وهو صغير لا نرموا ابني هذا
وهذه الخصيصة التي ذكرها قالها صاحب التلخيص وتبعه الرافعي
وانكرها القفال وكا قال لا اختصاص في انتساب اولاد البنات
اليه واختلف في معنى الحديث السالف فقيل معناه ان امته
ينتسبون اليه يوم القيامة وامم سائر الانبياء لا ينسبون
اليهم وقيل لا ينفع يومئذ سائر الانساب وينفع بالنسبة
اليه وذكر القاضي حسين هذه الخصيصة فيما حرمه دون غيره من
الانبياء التلقون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي كما اخرجه البخاري ومسلم من رواية جماعة
من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وعنه ما قال الشافعي
وليس لاحد ان يكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لا قال
الرافعي ومنهم من حمله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية وجود
الاوزاعي قال ويشبه ان يكون هذا اظهر لان الناس ما زالوا يكنون
به في سائر الاعصار من غير انكار قال النووي في الروضة وهذا
التاويل والاستدلال ضعيف والاقرب من مذهب مالك وهو
جواز التكني بابي القاسم مطلقا لمن اسمه محمد ولغيره والنبي
مختص بجواز ذلك صلى الله عليه وسلم لان اليهود يتكنوا به
وكانوا

وكانوا يكنون يا ابا القاسم فاذا التفت قالوا لم نعنك فشكا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد زال ذلك المعنى وهذا نقله الغزالي في الاحياء
عن العلماء وقول النووي في الروضة كما سلف ما ذكره
الرافعي انه ضعيف وكذا في الاذكار ان فيه مخالفة لاصل
الحديث فيه نظر بل فيه موافقة لاصل حديث صحيح رواه احمد
وابو داود والترمذي من حديث الزبير عن جابر رفعه
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي
قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في شعب الايمان بعد
ان اخرجه هذا الحديث صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن
السكن وهو مذهب ابي حاتم بن حبان من جملة اصحابنا كما
اوضحته في صحيحه وقد اخرون فمنعوا التسمية باسم
النبي صلى الله عليه وسلم جملة كيف ما يكنى حكاه الشيخ
زكي الدين المنذري قال وذهب اخرون الى ان النهي في ذلك
منسوخ قلت وفي اركاب الصريفيني الحافظ نحطه
ما نصه ظهر محمد بن ظاهر طلحة اشتابه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما تسمون فقلنا محمدا فقال هذا اسمي وكنيته
ابو القاسم فان صح قيل ان هذا كان قبل النسخ واعلم ان جماعة
تسموا بهذا الاسم وتكنوا بهذه الكنية وبعضهم ادرك زمنه
صلى الله عليه وسلم منهم ابو القاسم محمد بن الحنفيه وفي
جامع الترمذي من حديث محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله ارايت ان ولد لي بعدك اسميه محمدا واكنيه
بكنيتك قال نعم قال فكانت رخصة قال الترمذي حديث صحيح
غريب وروي انه قال لعلي سيولد لك بعدي غلام ولد تخلله

فوائد

عفو الله عن

ان ابى اسحق بن ابى اسرائيل عن ابن حميد قال ناظر امير المومنين ابو جعفر المنصور
ثانى خلفاء بنى العباس الامام مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان سبب ذلك الخليفه فى ذلك اليوم حسر مابه سيف فقال له ملك
امير المومنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله عز وجل ادب
قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوته ومدح قوما فقال ان الذين
يغضون اصواتهم الايه وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات الايه وان حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا
كحرمته ميتا قال فاستكان لها الخليفه ابو جعفر المنصور وقال
يا ابا عبد الله استقبل القبله وادعو ام استقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم عليه السلام بل استقبله واستشفع به فيشفعه
الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الايه السادسه
والعشرون شعره طاهر وان نجس لمشقة نزعه من الناس وكذلك
بوله ودمه وسائر فضلاته على احد الوجهين لا طاهر وينبغى
اختياره وقد صححه القاضى حسين من اصحابنا وكان يستشفى ويتبرك
بوله ودمه قال السهيلى فى شرب بوله ودمه من الفقر انما
يخالف بول غيره ودمه فى التحريم ولم يذكروا هذا اعلم ذلك الحديث
الذى سأله فى نزول الملكين عليه حين غسل جوفه بالماء فى طست الذهب
فصار بذلك من المطهرين واعلم ان الرافعى نقل عن ابى جعفر الترمذى
الطهارة فى الكل وهو خلاف ما فى الماوردى حيث قال فى حاويه فى باب
الاوانى وكان ابو جعفر من اصحابنا يزعم ان شعر النبى صلى الله عليه
وحده طاهر وان شعر عامة البشر نجس لانه عليه الصلاة والسلام
حلق شعره بمنى فقسمه بين اصحابه ولو كان نجسا لمنعهم منه قيل له و

بعد حمه

فقد حمه ابو طيبه وشرب دماء حجامته افتقول ان دمه طاهر
فركب الباب وقال افول طهارة قيل له فقد روى ان امراه شربت
بوله فقال لها اذن لا يجمع بطنك افتقول بطهارته قال لا لان
البول منقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الشعر والدم
لانهما من اصل الخلقه وحاصل ذلك انه لا يقول بطهارة البول
والغائط والقى على خلاف ما ذكره الرافعى نعم الخلاف ثابت
عن ابى جعفر حكاه القفال فى شرح التلخيص والخصائص وبلغه
منه جماعة السابعه والعشرون من دبى بحضرته او
اسنانه لقرجم به رمى وقال النووى فى الروضه فى الزنا
نظر التامنه والعشرون يجب على المصلى اذا دعاه ابوه
لقصه ابو سعيد بن المعلى فى صحيح البخارى وفى الترمذى وابن ماجه
صلاته وفيها وجه بعيد وابداهما الروياني فى احاديثه
الوالد فى الصلاه ودق القضاعى هذه الخصوصيه فيما حضره دون
سائر الانبياء الحاديه والعشرون اولاد بناته ينسبون
اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون اليه فى الكفاءه وغيرها
قال صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامه
الا سببى ونسبى رواه الحاكم من حديث ابى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده وقال صحيح الاسناد ومن حديث المسور بن مخرمه
بزياده وصهر صحيح قال صحيح واخرجه الطبرانى فى الكبير معا من
حديث ابن عباس باسناد لا اعلم به باسا وقد وقع لنا من حديث
عمر بطريق اخرى عن ما سلف فلنذكره بالاسناد على عاده للحفاظ
النقاد انبانا به الذهبى انا احمد بن سلامه اجازه عن مسعود
ابن ابى منصور انا ابو على المقرى انا ابو نعيم انا ابو اسحق

قال والصحيح الجواب الثاني قال قلت هذا خبر لا يدخله خلف
ولا يصح فالجواب من وجهين احدهما ان المراد خبر الذي الموجودين
في عصره واهل العيان الموهمه للعموم لانه ابلغ في التواضع مع
انه وان كان خبرا فالنسخ يدخله لان التفضيل نحه الله لم يشا
التامنه عشر انه اكثر الانبياء اتباعا التاسعه عشر
صفوف له لصفوف الملائكة وهذه المسئله كررتها ٥
العشرون كان لا ينام قلبه ولذلك لم يورث الانبياء عليهم السلام
كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء الحادية والعشرون
يرى من وراظهره كما يرى امامه قال في السامل ومعنى ذلك الحس
والحفظ ومن الغريب المستفاد ما ذكره الزاهدي مختار بن محمود
الحنفي شارح القدوري في رسالة الناصرية انه عليه السلام
كان من لطفه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما
الثياب وذكر في هذه الرسالة قيل ظهر على يد نبينا صلى الله عليه
وسلم الف معجزة وقيل بالاف وذكر في هذه الرسالة ايضا
انبات النخلة في سنام البعير وادرار لبنها في اللبن بنا ولها
الحاضرون فمن علم منه ايمان الله يوم من كانت الثمرة في فمه ومن
علم انه لا يؤمن عادة جرى في فمه **الثانية والعشرون**
تطوعه بالصلوة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن له اجر وتطوع عن
على النصف قاله صاحب التلخيص والبغوي والرافعي والقفال
القفال وقال لا يعرف هذا الا هو لغة وهو غريب مهجور
عما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي جالسا فقلت
يا رسول الله حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم لاجرم قال

النووي

قال النووي في الروضة المختار الاول وقال في شرح مسلم في باب
صلوة الليل انه الصواب الذي قاله اصحابنا وذكر هذه
الخصيصة القضاعي فيما حصره دون الاسنوي قبله **الثالثة**
والعشرون لخاطبه الله بقوله سلام عليك ايها النبي ولا
يخاطب سائر الناس **الرابعة والعشرون** يحرم لاحد رفع
صوته فوق صوته قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية
ولا ان يناديه من وراء الحجرات قال تعالى ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات الاية فان قيل قد ثبت في الصحيح ان عمر رضي الله عنه
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه
عاليه اصواتهن فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي
ويحتمل ان يكون علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن
ذكره القاضي عياض قال الازرقي في قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول
اي لا تخاطبوه يا احمد يا محمد ولكن يا نبي الله يا رسول الله توقيرا له و
وقيل لا تجهروا له اي عليه كجهر بعضكم لبعض الكاف كاف التشبيه في
محل النصب اي لا تجهروا له جهرا مثل جهر بعضكم لبعض وفي هذا دليل على
انهم امروا عن الجهر مطلقا حتى لا يشوشوا لهم ان يكلموه الا بالهمس
والمخافتة واما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة قال وكان بعضهم
رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم رفع
الصوت في مجالس العلماء ازدهم ورثة الانبياء **الخامس**
والعشرون لا يجوز ان يناديه باسمه فيقول يا احمد يا محمد ولكن يقول
يا نبي الله يا رسول الله لما تقدم من حديث انس ان رجلا من اهل
البادية جاء فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله ارسلك
الحديث لم يكن قبل النهي عن ذلك اولم يلحقه النهي وروى يعقوب

الثاني قبل الاول الخامسه عشره انه اول من تنشق عنه
الارض يوم القيامة وحديث فاذا موسى باطش بجانب العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله
بحمل كما قال القاضي عياض انه عليه الصلوة والسلم قاله
قبل ان يعلم الله اول من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال
ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين اول من تنشق
عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهم والله اعلم
زمرة الانبياء عليهم السلام السادسه عشره انه
اول من يقرع باب الجنة السابعه عشره انه سيد ولد
ادم يوم القيامة كذا عبر به الرافعي وهو لفظ رواية مسلم
من حديث ابي هريرة وفي رواية له وللبخاري انا سيد الناس
يوم القيامة عزاها اليهما البيهقي في دلائل النبوة ورواه
من حديث ابن عباس بلفظ انا اول سيد ولد ادم يوم
القيامة ولا فخر وهو سيد ولد ادم مطلقا كما بينه في الروضة
والسيد الذي يفوق قومه وانما خص يوم القيامة بذلك
لظهور ذلك اليوم لكل احد من غير منازعة كما في قوله تعالى لمن الملك
اليوم وانما اخبر عليه الصلوة والسلم بذلك لامرين احدهما
امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث الثاني انه لم يكن
الذي عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعملوا بمقتضاه ويلزم
من ذلك تفضيله على جميع الخلق لان مذهب اهل السنة ان
الانبياء عليهم السلم افضل من الملائكة واما حديث لا
تفضلوا بين الانبياء فجوابه من اوجه ذكرتها في شرح المنهاج
والنسيه

والتسبيه واقتصر البيهقي في دلائل النبوة على انه محمول على
مجادلة اهل الكتاب في تفضيل نبينا على اسلافهم لليهودي
الى الازراء ونقله عن الحليمي ثم عن الخطابي ايضا ان النهي
عن ذلك خوف الازراء قال الخطابي والجمع بين حديث
ابي هريرة انا سيد ولد ادم وحديث ابن عباس ما ينبغي لعبد ان
يقول انا خير وفي رواية اي من يونس بن متى ظاهرهما الاول
اخبار عما اكرمه الله تعالى به من التفضيل والسودد والثاني
بلغ
مول بوجهين احدهما ان المراد بالعبد من سواه دون نفسه
تأديبا وهضما والاصح انه قاله اظهارا للتواضع يقول لا ينبغي
لي ان اقول انا خير منه لان الفضيلة التي بلغنا اكرامه من الله
لا من قبل نفسي فليس لي ان افتخر بها والمخصص يونس والله اعلم
لما قد قص الله عليا من شأنه وما كان من قلة صبره
اذى قومه وخروجه مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولوا العزم من
الرسل وقال الخطابي في موضع اخر وجه الجمع بينهما ان
هذه السيادة في القيامة اذا قدم في الشفاعة على جميع
الانبياء وانما منع ان يفضل على غيره منهم في الدنيا وان كان
مفضلا في الدارين من قبل الله تعالى ومعنى لا فخر اي لا اقول
هذا القول على سبيل الفخر الذي يدخله الكبر واما قوله عليه
السلم لما قاله ذلك الرجل يا خير البرية ذاك ابراهيم عليه السلم
رواه مسلم من حديث ابي هريرة حوابان احدهما انه قاله
تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلم الخلة وابوته وذكر البيهقي
نحوه في الدلائل وتابعه انه قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد
ادم وجواب بالتاسع ابن العربي ان قوله ذاك ابراهيم
يعني بعده وضعفه ابن دحية في كتابه المسوى في اسما المصطفى

الثاني قبل الاول الخامسه عشر انه اول من تنشق عنه
الارض يوم القيامه وحديث فاذا موسى باطش بجانب العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله
يحتمل كما قال القاضي عياض انه عليه الصلوه والسلم قاله
قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال
ويجوز ان يكون معناه انه من الزمره الذين اول من تنشق
عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمره وهم والله اعلم
زمره الانبياء عليهم السلام السادسه عشره انه
اول من يقرع باب الجنه السابعه عشره انه سيد ولد
ادم يوم القيامه كذا عبر به الرافعي وهو لفظ روايه مسلم
من حديث ابي هريره وفي روايه له وللبخاري انا سيد الناس
يوم القيامه عزاها اليهما البيهقي في دلايل النبوه وروواه
من حديث ابن عباس بلفظ انا اولى سيد ولد ادم يوم
القيامه ولا فخر وهو سيد ولد ادم مطلقا كما بينه في الروضه
والسيد الذي يفوق قومه وانما خص يوم القيامه بذلك
لظهور ذلك اليوم لكل احد من غير منازعه كما في قوله تعالى لمن الملك
اليوم وانما اخبر عليه الصلوه والسلم بذلك لامرين احدهما
امتثالا لقوله تعالى واما بنعمه ربك فحدث الثاني انه لم يكن
الذي عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعلموا مقتضاه ويلزم
من ذلك تفضيله على جميع الخلق لان مذهب اهل السنه ان
الانبياء عليهم السلم افضل من الملائكه واما حديث لا
تفضلوا بين الانبياء فجوابه من اوجه ذكرتها في شرح المنهاج
ولبسه

بلغ

والتشبيه واقتصر البيهقي في دلايل النبوه على انه محمول على
مجادله اهل الكتاب في تفضيل نبينا على انبيائهم لبلا يودي
الى الازراء ونقله عن الحليمي ثم عن الخطابي ايضا ان النهي
عن ذلك خوف الازراء قال الخطابي والجمع بين حديث
ابي هريره انا سيد ولد ادم وحديث ابن عباس ما ينبغي لعبد ان
يقول انا خير وفي روايه اي من يونس بن متى ظاهر لان الاول
اخبار عما اكرمه الله تعالى به من التفضيل والسوده والثاني
مول بوجهين احدهما ان المراد بالعبد من سواه دون نفسه
تأديبا وهضما والثاني انه قاله اظهارا للتواضع يقول لا ينبغي
لي ان اقول انا خير منه لان الفضيله التي بلغنيها كرامة من الله
لا من قبل نفسي فليس لي ان افتخر بها وانما خص يونس والله اعلم
لما قدر الله عليه من شدته وما كان من قلة صبره على
اذى قومه وخروج مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولوا العزم من
الرسل وقال الخطابي في موضع اخر وجه الجمع بينهما ان
هذه السياده في القيامه اذا اقدم في الشفاعه على جميع
الانبياء وانما منع ان يفضل على غيره منهم في الدنيا وان كان
مفضلا في الدارين من قبل الله تعالى ومعنى لا فخر اي لا اقول
هذا القول على سبيل الفخر الذي يدخله الكبر واما قوله عليه
السلم لما قال له ذلك الرجل يا خير البريه ذاك ابرهيم عليه السلام
رواه مسلم من حديث ابن رفعه حوابان احدهما انه قاله
تواضعا واحتراما لابراهيم خليل الله وابوته وذكر البيهقي
نحوه في الدلايل وثانيهما انه قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد
ادم وجواب ثالث ذكره ابن العربي ان قوله ذاك ابرهيم
اي بعيد وضعفه ابن دحيه في كتابه المسمى في اسما المصطفى

وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحمل ان
يراد بالعالم بعضها وفي بعض الاحاديث واحل لنا الخمس
اخرجه ابن حبان في صحيحه قلت قد يجاب عن هذا
بان الخمس خص به منها لشرفه صلى الله عليه وسلم العاشر
جعلت امته شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ الرسل
اليهم رسالاتهم قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس الاية ومستندهم
في الشهادة وان لم يروا ذلك اخبار الله تعالى لهم بقوله في
كذبت قوم نوح المرسلين كذبت عاد المرسلين كذبت ثمود
فكذبوا رسلي ونحوها من الايات الحاديه عشره في
اصحابه عليه الصلوة والسلام خير الامة فكل منهم افضل من كل
من بعده وازرقا في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر فيه
وقال قد بانى بعدهم من هو افضل من بعضهم و فضلهم عند
اهل السنة الخلفا الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم بقيه
العشره وفضل بعضهم علما على عثمان وفضل بعضهم من مات
في حياته على من بقي بعده السابعه عشره حديث صفوف
امته كصفوف الملائكة الثالثه عشره ان له صلى الله
عليه وسلم شفاعات اولاها الشفاعة العظمى في
الفصل من اهل الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبياء
كما ثبت في الصحيح في حديث الشفاعة والثانيه في جماعة
يدخلون الجنة بغير حساب والثالثه في ناس استحقوا
دخول النار والرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون
والخامسة في رفع درجات ناس في الجنة والاولى

مختصة به

مختصة به وكذا الثانية قال النووي وكذا ان يقول
الثالثة والخامسة ايضا اي والثالثة يشاركه فيها غيره
من الانبياء والعلماء والاولياء وقال القاضي عياض
ان شفاعته لاخراج من في قلبه مثقال حبه من ايمان
مختصة به اذ لم يأت شفاعة لغيره الا قال هذه واهمل
النووي شفاعته سادسة وهي تخفيف العذاب
عمن استحق الخلود فيها كما في حق ابي طالب في اخراجه
من غمرات النار الى ضحضاحها وسابعة وهي شفاعته
لمن مات بالمدينة لما روى الترمذي وصححه عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يموت
بالمدينة فليمت فاني اشفع لمن مات بها تبعه على هذه وفي
قبلها القاضي عياض في الاكمال وفي صحيح مسلم من حديث
سعد بن ابي وقاص رفعه لا يثبت احد على لاوائها
وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
فهذه شفاعة اخرى خاصة باهل المدينة وكذلك
الشهادة رابعة عن شهادته للامة وقد قال عليه الصلاة
والسلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء وفي العروة
الوثقى للقزويني ان من شفاعاته شفاعته لجماعة من
صلحاء المؤمنين لسبقهم وزعمهم في تقصيرهم في الطاعات
والملق الرافعي ان من خصائصه شفاعته في اهل الكبائر
وفي ذلك نظر فان المختصة به ليست في مطلق اهل الكبائر
الرابعة عشرة انه اول شافع واول مشفع اي
اول من يجاب في شفاعته فقد يشفع اثنان ويحاك الذي

من قد فهن يضاعف في الدنيا فجعله مائة وستين قال الماوردي ولم
ار للشافعي نصا في ذلك من القولين غير ان الاشبه بكلامه انها
حدان في الدنيا وانما ضوعف الحد لفضلهن كما ان حد الحر
ضعف حد العبد لكماله وفضله قال صاحب التلخيص قال الله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وعلى غيره انما يحبط بالموت على الكفر
قال وقال تعالى فيه لقد كدت تركن اليهم الاية فرع لا
يحل لاحد ان يسلهن الا من وراء حجاب قال الله تعالى واذا سالتموهن
متاعا الاية واما غيرهن فيجوز ان يسئلن مشافهة جزم به النووي
في الروضة والرافعي نقله عن التهذيب للبغوي واقره وقال
القاضي عياض المالكي خصصن بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك امام اجنبي
ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا لمن رخص لهن للضرورة
قال وكذا ذا هدن للناس حسن زورا الحجاب واذا رخص لهن
وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاته لما توفيت
زينب حملوا الجماعة فوق نعشها استر شخصها واقره على ذلك النووي
في شرحه لمسلم ذكر في باب اباحة الخروج للنساء له اجاحه
الانسان فائدة ذكر البغوي عن الخطابي عن سعد بن عبيدة
انه قال كان سبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
التعزل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها ٥

القسم الثاني

كالامامة في غير النكاح وفيه مسائل الاولى انه خاتم النبيين ولا
يعارضه ما ورد من نزول عيسى صلى الله عليه وسلم اخر الزمان
فانه لا يأتي بشرعه ناسخه بل مقررا لها عاملا بها الثانية
ان امته خير الامم معصومة لاجتماعها على ضلالة الثالثة

ان اجماعها حجة على الصحيح واجماع غيرها من الامم ليس بحجة عند
الاكثرين خلافا للاستاذ ابي اسحق واخرين واختار الآمدي الوقف
في ذلك الرابعة ان شريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرائع
الخامسة ان كتابه معجز بخلاف سائر كتب الانبياء محفوظ
من التحريف والتبديل واقيم بعده حجة على الناس وسائر
معجزات الانبياء انقرضت بانقراض السادسة انه عليه
الصلوة والسلام نصر بالرعب مسيرة شهر كما ثبت في
الصحيح ورويانا من حديث السايب بن اخت نمر فضلت على
الانبياء بخمس فذكر منها ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا
خلفي السابعة ان رسالته عامة الى الانس والجن وكل
نبي بعث الى قومه خاصة واما نوح عليه السلام فصارت
رسالته عامة بعد الطوفان لانحصار الباقين فيمن كان
معه في السفينة وام قبله فاختلفوا في عمومها فقيل
كانت عامة لعموم العقاب بالطوفان لمخالفته وقيل
كانت خاصة لقومه الثامنة جعلت له ولامته الارض
مسجدا وطهورا التاسعة احلت له الغنائم ولامته
ولم تحل لاحد قبله بل كانوا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء
فتاكلها كما جاء بيانا في الصحيح من رواياته الى هريرة
في حديث النبي الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس قال
الشيخ تقي الدين القشيري يحتمل ان يراد بحلها له انه
يتصرف فيها كيف شاء ويقسمها كما اراد كما في قوله تعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل
ان يراد لم يحل شيء منها لغيرهم صلى الله عليه وسلم وامته

خطبه المدني فرع قال النووي وكن امهات المومنين من
الرجال والنساء روي ذلك عن عايشه رضي الله عنها فان امراه
قال لها يا امه فقالت لست لكم امات رجالكم وهذا جار
على الصحيح عند اصحابنا وعند هم مقابل الاصول ان النسا لا يدخلن
في خطاب الرجال وحكى الماوردي في تفسيره خلافا في كونهن امهات
المومنات وهو خارج على مذهب من ادخلهن في الخطاب تعظيما
لحقهن ووجه مقابله ان فايده امومتهن في حق الرجال مفقوده
في حق النساء فالامومه اذا للامه واحكامها مختلفه امومه الولاده
وسبقها جميع الاحكام للامومه امومه الزوجيه عليه الصلاه والسلم
ولاسبب الاعظم النكاح وامومه الرضاع متوسطه بينهما
فرع قال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء
جميعا وقال الواحدي قال بعض اهل العلم انا لا يجوز ان يقال هو اب
النساء المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال ونص الشافعي
على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمه ومعنى الايه ليس احد من رجالكم
ولد صلبه كذا ذكره في الروضه والقطعه التي سردها من البحاري
قال صاحب المطلب وفيه نظر لان ذلك معلوم بدليل العقول
والشرع لا يرد بخلافه الا ان يراد به انه على ان تحريم نكاح زوجه
الابن يحصر بابن الصلب ولا يتعدى الى ابن التبني فان سبب نزول
الايه زواجه عليه الصلاه والسلم زينب زوجه زيد فانه حينيذ
يكون عرضا مقصودا وعن الاستاد ابي اسحاق انه لا يقال ابو فلان
وانما يقال هو كابينا لما روي انه عليه الصلاه والسلم قال اما انا لكم
كالوالد ونقل صاحب المحكم عن الزجاج في قوله تعالى قال يا قوم
هولاء بناتي هن اطهر لكم كني بناته عن نسايهم ونساء امته كل نبي بمنزله
بناته وازواجه بمنزله امهاتهم وحكي جماعه من المفسرين

لك

في ذلك قولين احدهما انه اراد بنته حقيقه لان الجمع يقع على الاثنين
والثاني انه اراد نساء امته لانه ولي امته المسله الباقيه
تفضيل زوجاته على سايرالنساء هذا لفظ الراوي وقد سبق الخلاف
في تفضيل فاطمه على خديجه والخلاف شهير في ان مريم هل هي بنته
ام لا قال القرطبي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء
اربع نبيات حوا واسيه وام موسى ومريم ثم قال والصحيح ان مريم
كانت نبيه لان الله تعالى اوحى اليها بواسطه الملك كما اوحى الى ساير
الانبياء قال الماوردي وهل فضلن يعني زوجاته على نساء امتهن او
على النساء كلهن فيه قولان وقال النووي في شرح مسلم في حديث
فضل عايشه رضي الله عنها على النسا كفضل الثريد على سايرالطعام
فضل عايشه على النسا زايد كزياده فضل الثريد على غيره من الاطعمه
وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم واسيه لاحتمال ان
المراد تفضيلها على نساء الامه وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفا
قال تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشه مبينه الايتين
قال الشافعي قال الله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقين
فاباهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين اي جملهن ما يات
لاجل صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسا سايرالعالمين في
الثواب عند الاتقا وقيل الحق وكذا في جرم الجريمه لو اتين منكن
والعياذ بالله والفاحشه المبينه الزنا قاله السدي وقال
ابن عباس النشوز وسوء الخلق والخضوع الطاعه والاجر مرتين
في الاخره وقيل احدهما في الدنيا والاخر في الاخره واختلف
العلماء في مضاعفه العذاب فقيل عذاب في الدنيا وعذاب في
الاخره وغيرهن اذا عوقب في الدنيا لم يعاقب في الاخره لان
الحدود كفارات وقال مقاتل حدان في الدنيا قال ولا يضاعف
عليهن في السرقه لو قدرت قال سعيد بن جبير وكذا عذاب

بنت يزيد الكلابيه دخل بها ثم راها فطلقها والعاليه
بنت طبيان دخل بها ثم مكث عنده ما شاء الله ثم طلقها وفاطمه
بنت الضحاك الكلابيه اختارت فراقه عند التخيير ففارقها بعد
الدخول وقيله بنت قيس اخت الاشعث تزوجها في مرضه
فاختارت فراقه ولم يدخل بها ومليكه بنت كعب اللتيه كانت
مذكوره بالجمال فقبل ان يعاشره رضي الله عنها دست اليها من
قال لها الا تستحي تزوجي قاتل ابيك يوم الفتح فاسعدي منه
فانه بعيدك ففعلت فطلقها وامراه من غفار راى بكشحها وضحا
فقال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك ولا تمان دخل بهن ثلث
بنت ذئب اخرج في الصحيح انه عليه السلام كان يدور على نسائه
في الساعه الواحده من الليل والنهار وهن احدى عشره قيل
لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوه ثلثين وهو
صريح في الجمع بين احدى عشره في وقت واحد التي مات عنهن
واثنتان غيرهن ولا يجوز ان تكون احداهما زينب بنت جحش
لانه لا يجمع بينها وبين اختها ميمونه نعم يجوز ان يكونا من البلاتي
المقدمه اللاتي دخل بهن اما اسما او امامه فاطمه واما عمره
فانها بيعت في سبي هوزن صلى الله عليه وسلم بماريه القبطيه ام ولده
ابرهيم وريحانه بنت عمرو وهي من سبي قريظه ثم اعتقها فلحقت
باهلها وقيل انه تزوجها ثم فارقها وقيل مات عنها وهي زوجته
وفي الشامل لابن الصباغ انه اعتد من الامارتين وقد قدمت عن
الماوردي ان ريحانه اسلمت ذكرته في المساله الثانيه قبل النوع الثالث
وقد آن لنا ان نعود الى المقصود فنقول المساله الثانيه
من هذا النوع ازواجه عليه افضل الصلاه والسلام امهات المومنين
قال الله تعالى وازواجه امهاتهم وقرا مجاهد وهو بعضهم وهل انها

قراه

قراه ابي بن كعب ٥ قال الشافعي في المختصر امهاتهم في معنى دون معنى وذلك
انه لا يحل نكاحهن كحال ولم تحرم بناتهن لو كن له لانه عليه الصلاه والسلم
زوج بناته من اخوان المومنين وذكر في الام وجعل
القاضي ذلك له دون غيره من الانبياء وقد خالف في ذلك كما ياتي
فازواجه صلى الله عليه وسلم امهات المومنين سواء من مات منهن
او مات عنها وهي حرمته وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن
وطاعتهن وفي بعدي ذلك للجواز النظر وجهان في الحاوي والمسهور
المنع وبه جزم الرافعي ولا يثبت لهن حكم الامومة في جواز الخلوه والمسافره
ولا في النفقه والميراث ولا يتعدى ذلك الى غيرهن فلا يقال
بناتهن اخوات المومنين ولا اخوتهن واخواتهن اخوال المومنين وخالاتهم
فلا يقال معاويه خال المومنين بدليل انه لا يحرم على المومنين التزوج
ببناتهن واخواتهن ولا على اخوتهن التزوج بالمومنات وقد تزوج
عليه الصلاه والسلم بنات المومنين على وعثمان وتزوج الزبير
اخت عايشه وعبد الرحمن بن عوف حمنه اخت زينب وكذا لا يقال
اباوهن وامهاتهن اجداد وجدات المومنين لتقصر عما ورد
من ثبوت حكم الامومه لهن في بعض الاحكام وحكى الرافعي وجها
ان اسم الاخ يطلق على بناتهن واسم الخوله يتطلق على اخوتهن
واخواتهن لثبوت اسم الامومه لهن وان لم يوجب ذلك تحريم
النكاح كما ان المسلمات كلهن اخوات المسلمين في الاسلام ولا
يوجب ذلك تحريم النكاح قال وهذا ظاهر لفظ المختصر يشير الى
قوله زوج بناته وهن اخوات المومنين لكن اكثر الاصحاب كما قال
الماوردي غلطوه فيه لانه قال في احكام القران قد زوج بناته وهن
غير اخوات المومنين وقيل ان الكلمه حذف لفظه غير وقيل ما قاله صحيح
وتقديره قد زوج بناتهن آيزوجهن وهن اخوات المومنين والقاضي
حسين حكى الخلاف في جواز تسميه معاويه خال المومنين مع جزمه

ابن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل لولد وهم اولاد عم ابيها
بادنا وقيل النجاشي وقيل له وكله عمرو بن اميه الضمري وامهرها النجاشي
عنه اربعة الاف درهم سنه ست وقيل سنه سبع وقيل تزوجها بالمدينه
بعد مجيها من الحبشه وما وقع في مسلم ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ازوجك اجمل العرب واحسنه ام حبيبه قال نعم
فطعن ابن حزم في شرف راويه واجاب غيره بان المراد تجديد العقد
او غير ذلك مما اوضحته في كتاب الوكاله من شرح احاديث الرافعي ونقلته
الى شرح العمده فارجع اليهما قال الماوردي وقيل ان في تزوجها نزل قوله
تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ولما تزوج
ازواجه عليه الصلاه والسلام في حضانه ابنه ابرهيم قال ادفعي الى ام
حبيبه فانها اقربهن منه رحما الخامسه ام سلمه هند
بنت اميه بن المغيره المخزوميه تزوجها بعد ابي سلمه عبد الله بن عبد
الاسد السابقه من بني مخزوم ابن عم خاله العباس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ابا رافع في قبول نكاحها بمكه وهو حلال او محرما
فيه اختلاف قدمته ودخل بها بسرف ام الفتح سنه ثمان انصرف وبه مات
وبنى به صلى الله عليه وسلم المرض في بيتها وروى انه تزوجها عمره القضاء
وكانت سنه سبع قال عطا وكان لا يقسم لها فلعله كان برضاها وهو ما
حكاه القرطبي في تفسيره والمعروف ان التي كان لا يقسم لها سوده قال
عطا وكانت آخر هن موتا ماتت بالمدينه السابعه صفيه بنت حيي
ابن اخطب كانت من سبي خيبر من وقد صرون عليه السلام واعتقها
وتزوجها سنه سبع وهي التي اهدت اليها زينب بنت الحرث بن سلام
اليهودي به شاه مسمومه قال منها النبي صلى الله عليه وسلم وسمت
صفيه كذا سماها بعض اهل المغازي وقيل كان اسمها من قبل امه
حويريه بنت الحرث من بني المصطلق من خزاعه سبيت في غزوه
المريسيع وقد تقدم في رواية ابي داود انه عليه السلام جعل عتقها صداقها وفي

ابي داود انها جاءت تستعينه في كتابتها قال صلى الله عليه وسلم او ادي
عنك كتابتك وانت وجك قالت قد فعلت فلما تسامع الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها ارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم
فكانت ابرك امراه على قومها اعتق في سببها اكثر من مايه اهل بيت
من بني المصطلق الثالثه زينب بنت جحش وكان اسم ابيها مره
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم جحشا وقال لو كان مسلما
لسميناه اسما من اسمائنا وكانت ابنه عمته لان امها امميه بنت
عبد المطلب ٥ وبدا ابن الاثير في جامعه بعايشه ثم حفصه ثم
ام سلمه ثم زينب ثم ام حبيبه ثم صفيه ثم جويريه ثم ميمونه ثم سوده
وهذا الترتيب حسب فضلهن كما ادعاه صاحب المطلب لا حسب
التقدير في النكاح قال فان اول من تزوج بعد خديجه على المشهور
عايشه ثم سوده ثم حفصه ثم ام حبيبه ثم ام سلمه ثم زينب
بنت جحش ثم ميمونه ثم جويريه ثم صفيه كذا قال وقال
اعني ابن الاثير في معرفه الصحابه اول نسايه خديجه ثم بعدها سوده
وقيل عايشه وتزوج حفصه سنه ثلاث وزينب بنت خزيمه
الهلاليه سنه ثلث وام سلمه سنه اربع وزينب بنت جحش سنه
خمس وقيل غير ذلك وام حبيبه سنه ست وسبي بها سنه سبع
وجويريه سنه ست وقيل خمس وميمونه سنه سبع وصفيه
سنه سبع واما التي فارقهن في حياته فاسماء البقيه ان
الكندي المستعيذ على احد الاقوال وليلى بنت الخطيم
الاوسيه انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غافل فضرب
ظهره فقال من هذا فقد الاسد فقالت انا ليلا جيك
اعرض نفسي عليك فقاله قد قبلت ثم علمت كنه ضرارها فاسقاله
فاقالها فدخلت حايطا بالمدينه فاكلها الذيب وعمره

يفارقها بالموت او عزم بعد وطيها وجهان في الرافعي وهما في
التهذيب احدهما لا تحل كالمنكوحه التي فارقها والثاني لا لان مارية
غير معدودة في امهات المومنين وقال الماوردي ان مات عنها
كالزوجات لنقصها بالرق وان باعها ففي تحريمها على مشتريها وعلى
سايرالمسلمين وجهان وجزم في باب استبراء ام الولد بالتحريم
وينتظم من ذلك ثلثه اوجه ثم الاوجه السالفه في غير
المخيرات اما المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا ففي حلها للازواج
طريقان قال العراقيون بطرد الاوجه وقطع ابو يعقوب الابيوردي
واخرون بالحل لتحصل فايده التخيير وهو التمكن من زينه الدنيا وهذا
ما اختاره الامام ونقل الاتفاق عليه وتبعه الغزالي فان قلنا لا تحل
ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان عدهما جب كما تجب
نفقه اللواتي مات عنهن لحرمتهن وتابيدها لا لانها لم تجب في حياته
فاولي ان لا تجب بعد موته ولانها محبوسه للعبادة بالطلاق
فايده في عدد ازواجه ومن مات منهن في حياته ومن فارقهن
ومن مات منهن في عصمته صلى الله عليه وسلم وهو منهم وقد
تزوج صلى الله عليه وسلم كثيرا قيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة
حكاه ابن الصباغ وانه دخل منهن ثلث عشرة وقيل سبع عشرة
وقيل ثماني عشرة حكاه القاضي الحسين وابن الصباغ ايضا وقال
الماوردي بلغن اثنتا وعشرين ست متن قبله وتسع مات قبلهن وثمان
فارقهن فالاولى متن قبله خديجه بنت خويلد رضي الله عنها
وهي اول نسايه تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام وعمره
خمس وعشرون سنه وهي ام اولاده حملا ابراهيم فانه من
مارية القبطية من ذرية انصا من الديار المصرية كان المقوقس اهداها
له ولم تزل على خدمته حتى مات كما هو مخرج في الصحيح وكان

موتها

موتها قبل الهجره بثلث سنين وهي اول من امن من النساء وطعا وقال صلى الله
عليه وسلم في حقها خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجه
وقالت عايشه رضي الله عنها ما غرت على امراه ما غرت عليها من كثره
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها قالت وتزوجني بعدها
بثلث سنين وامر ربه او جبريل ان يبشرها ببيت في الجنه من قصب
رواه البخاري وقال القاضي حسين ان عايشه رضي الله عنها ناظرت
فاطمه رضي الله عنها يوما فقالت تزوجني بكرا وتزوج امك ثيبا فبلغ قولها هم
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اخذك بكرا فقد
اخذت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ولاجل هذا قال
فريق من اصحابنا كما قال القاضي والمتولي ان خديجه افضل من عايشه
وقال فريق بل عايشه افضل لدوام صحبتها النبي صلى الله عليه وسلم بعد
النبوة وطول مدتها الى موته ولانه عليه الصلاة والسلام قال ارتك
في المنام ثلث ليال جايني بك الملك في سرقه حرير فيقول هذه امراتك
فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يك من عند الله يمضه
اخرجاه في الصحيحين وجه الدلاله منه قوله هذه امراتك والسرقه
واحده السرق وهي الشقق البيض من الحرير خاصه ولانها كانت
احب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
فضل عايشه على النساء كفضل الثريد على سايرالطعام وساله
عمرو بن العاص اي الناس احب اليك قال عايشه اخرجه البخاري
وقد اخذ اصحابنا ايضا في ان عايشه افضل من فاطمه ام فاطمه
افضل منها وقد تقدم مناظرتها لها فيما حكياه عن القاضي حسين
في المساله الثانيه قبل النوع الثالث نعم هي لا توجب التفضيل
قال ابن دحيه في كتابه مرج البحرين ذكر بعض الجهله ان عايشه افضل من
فاطمه واستدل على ذلك بانها عند علي في الجنه وعايشه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا لا يوجب

الصحابة انه صغيرة ٥ النوع الرابع ٥
ما اختصه صلى الله عليه وسلم من الفضائل والكرامات
وهي ايضا قسمان متعلق بالنكاح وغير متعلقه القسم
الاول المتعلق به وفيه مسائل الاولى ان ازواجه اللاتي
توفي عنهن محرمات على غيره ابدا قال الله تعالى وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قيل نزلت
في طلحة بن عبيد الله فانه قال ان مات لاتزوجن عائشة ولانهن
امهات المؤمنين قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اى مثل
امهاتهم في وجوب احترامهن وطاعتهن كما سبأتي وتحرم
نكاحهن لما في احلالهن لغيره من النقص لمنصبه ولا تنهض
ازواجه في الجنة كما ايته في كتاب الحصال للخفاف من اصحابنا
وعيون المعارف للقصري ذكره فيما خص به دون الانبياء
وامته فان المرأة في الجنة لاخزواجها قاله ابن المسيب
ولانه حي صلى الله عليه وسلم فلهذا احلى اوردي وجها
انه لاتجب عليهن عدة الوفاة ومن قارفها في الحياة
كالمستفتحة والتي وجد بكشحها بياضا انه اوجه احدها
حرمن ايضا وهو المنصوص في احكام القرآن لشمول
الاية السالفة والتعديه في قوله تعالى من بعده عند
هذا القايل لاتختص ما بعد الموت بل ما هو اعم منه فيكون
التقدير من بعد نكاحه قال بعضهم وحرمن لوجوب محبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العاده ان زوج المراه
بكرا زوجها الاول قال في الروضة وهذا اصح وقال
ابن الصلاح انه استنباط ظاهر القرآن وهو ناهر نص الشافعي
قال وقيل

قال وقيل ان وجه التفصيل يعني الثالث اصح وعبارة القاضي
تقتضي هذا الوجه ايضا فانه اطلق ان لسانه حرم من على غيره
وحمل ذلك من خصائصه دون الانبياء وتابعها لاحرمن
لاعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنها وانقطاع الانتفاع بها
وكان في ذلك اضرار والتعديه على هذا ممنوعة بما بعد الموت
وثالثها وبه قال القاضي ابو حامد وذكر الشيخ ابو حامد انه
الصحيح وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر وصححه
الماوردي والغزالي ايضا وقال الامام انه الاعدل وجزم
به صاحب الحاوي الصغير بحرم المدخول بها فقط لما روي
ان الاشعث بن قيس نكح المستبيه في زمن عمر رضي الله عنه
فهم عمر برجمها فاخبرها بحرمة مدخولاتها فكف عنها كذا اورده
الامام والغزالي والقاضي وقال فهم برجم حذف الاشعث
بدل رجم والماوردي ذكره كالاول وذكر انه روي انه
عليه السلم تزوج في بني الاول من سنة عشر التي مات فيها
قيلة اخت الاشعث بن قيس الكندي ولم يدخل بها فاوصى
في مرض موته ان خير ان شاء ان يضرب عليها الحجاب
ويحرم على المؤمنين ويجري عليها ما يجري على امهات المؤمنين
وان شاء ان تنكح من شاءت فاختارت النكاح فتزوجها
عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ذلك ابا بكر رضي الله عنه
فقال لقد هممت ان احرق عليها فقال عمر ما هي من امهات
المؤمنين ما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
ضرب عليها حجابا فكف عنها ابو بكر رضي الله عنه
قال الماوردي فصار ذلك الاجماع فاحرمنا في امة

غير صحيح

انه جعل نفس العتق صداقها وجاز ذلك له بخلاف غيره
وهذا ما اورده الماوردي ثالثها انه اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد قال النووي في
الروضه وهذا اصح وسبقه الى ابن الصلاح فانه قال
في مشكله انه اصح واقرب الى الحديث وحكى عن اسحق
وقطع به البيهقي فقال اعتقها مطلقا قال ابن الصلاح فيكون
معنى قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها شيئا غير
العتق محل محل الصداق ان لم يكن صداقا وهو من قبيل
قولهم اشبع رادمه اراد له ورابعها انه اعتقها
على شرط ان يتزوجها فتزوجها له عليها فتمها فتزوجها له وهي
مجهوله وليس لغيره ان يتزوج بعد او مجهولا حكاه الغزالي
في وسيطه نعم لنا وجه في صحه اصداق قيمه الا مه المعتقد
المجهوله اذا اعتقها عليه بالسنه النبويه وهو رد على
قول الغزالي فيه خاصيه بالاتفاق الا ان يكون قائل بالصحه
في حق غيره غير القائل بالصحه هنا وقال ابن حزم ما وقع في
الحديث سنه جائزه صحيحه لكل من اراد ان يفعل مثل ذلك
الى يوم القيامه وكذا قال الترمذي فانه لما اخرج الحديث
المتقدم قال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من الصحابه وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم ان جعل عتقها صداقها حتى جعل لها مهرا سوى
العتق قال والقول الاول اصح وقال ابن حبان من اصحابنا في
صحيحه النوع السادس فعله عليه الصلاه والسلام
الذي لم يعلم الا له على انه خص باستعماله دون امته مباح
لهم

استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه نعم ساق احد
الناس السالف خاتمه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه
وينام عندها قال النووي في شرحه في باب فضل الغزو في البحر اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في كيفيه ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت
احدى خالاته من الرضاعه وقال اخرون بل كانت خاله لابيه او
لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار هذا كلامه وما
ذكره من الاتفاق على انها كانت محرما له فيه نظر ومن احاط
علما بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسب ام حرام علم انه
لا محرميه بينهما وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي
في جزء مفرد قال وهذا اخاص بام حرام واحتمال سليم
وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسمى بالعمده في معرفه رجال
العمده والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم فمال كان من
خصائصه الخلوه بالاجنبيه وقد ادعاه بعض سبوحنا ٥
تنبيه صح انه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشه بنت ست
سنين وبنى بها وهي بنت تسع فذهب ابن حزم الى ان ذلك
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز لاب انكاح
ابنته حتى تبلغ وهذا غريب لا نعلمه عن غيره وقد خالف
الجمهور فانهم قالوا ان ذلك يجوز لكل احد وانه ليس من الخصائص
بل قال ابن المنذر ان الاجماع عليه وقد خطب عمر ام كلثوم الى
علي رضي الله عنهما فقال انها صغيره فزوجه وقال
الشافعي زوج ابن الزبير ابنته صغيره وزوج غيره ولده من

من انفسهم قال الخاطي ويحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذنها
قلت وبويده انه عليه الصلاه والسلام استاذن جويريه
وطلب رضاها بنكاحه وقد اجاب عنه بانه فعل ذلك تطييبا
لقلبها كقوله والبكر تستامر ووقع في المطلب للشيخ نجم الدين
ابن الرفعه ان الرافعي حكى عن الخاطي انه قال يحتمل ان يقال كان لا يجوز
الا باذنها وبها قال ولم ار لذلك ذكرا في الروضه بل ذكر الخلاف
المذكور في توليه الطرفين عليه السلم وهذا سهو منه فما ذكره هو
عن الخاطي لم يحكه الرافعي واما حكى الرافعي عنه ما قدمته ولم يحك
في الروضه الخلاف في توليه الطرفين واما فيما حكاه عنه
اذ نها كما حكاه الرافعي فتنبه لذلك الحادية عشرة
ان المراه تحل له بتزويج الله سبحانه قال الله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها اي احللنا لك نكاحها وكانت تفتخر على
صواحباتها بذلك وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من
فوق سبع سموات رواه البخاري من قول من رضي الله
عنه وعد ذلك بعض اصحابنا وقال انه عليه الصلاه والسلم
استاذنها على زينب ومعنى الايه احللناك نكاحها
فائده لم يذكر الله احدا من الصحابه في القرآن غير زيد
ابن حارثه تنبيه عد القضاعي هذه الخصيصه مما خص بها
دون الانبياء من قبله الثانيه عشره كان تحل له
العقد على وبد حكاه البغوي والرافعي وهو غلط لم يذكره
الجمهور وغلطوا من ذكره والصواب كما قال النووي في الروضه
القطع بالمنع قال ابن الصلاح وقاله الغزالي في الخلاصه وهو

غلط

غلط منكر وددت محوه منه وتبع فيه صاحب المختصر الحويني
ومشاه من تصحيف كلام ابي به المزني الثالثه عشره
هل كان تحل له الجمع بين المراه وعمتها او خالتها وجهان في
الرافعي عن ابن القطان بنا على ان المخاطب هل يدخل في الخطاب
لانه قال لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها فالمعنى لا ينكح احد
الرابعه عشره لم يكن له الجمع بين الاختين لان خطاب الله
تعالى يدخل فيه نبيه صلى الله عليه وسلم وفيه وجه حكاه
الخاطي وهو باطل قطعا فقد ثبت في الصحيح عن ام حبيبه انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في اختي بنت ابي سفيان
فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال او تحبين ذلك قلت لست لك
بمخليه واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي
الخامسه عشره لم يكن له الجمع بين الام وبنتها وفيه وجه
بعيد حكاه الخاطي السادسه عشره اعتق صفيه
الله عليه وسلم صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها كما
ثبت في الصحيحين من حديث انس ثم في حديث ابي موسى انه
صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها رواه البخاري وذلك
يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق وقال البيهقي روي
من حديث ضعيف انه امهرها فذكره وفي روايه من حديث
ابن عمر ان جويريه وقع لها مثل ذلك لكن اعلها ابن حزم بعقوب
ابن حميد بن كاسب وهو مختلف فيه كما جزم بتضعيفه
واحتلف اصحابنا في معنى اعتقها واعتقها صداقها
على اربعه اوجه احدها انه اعتقها بشرط ان ينكحها
فلزمها الوفاء وهذا يقتضي انه لا عقد بعد ذلك ثانيا
خلافا لغيره

بان المراد تزوجها في الشهر الحرام او في البلد الحرام كما قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ٥

كانه قيل في ايام التشريق من الشهر الحرام ٥ تنبيه عد القضاعي
هذه الخصيصه مما خص بها دون الانبياء من قبله السادسه
في وجوب الضحى عليه لزوجاته وجهان احدهما وبه قال الاصطخري
قال الماوردي وظاهره وصححه الغزالي في الخلاصه وعليه اقتصر في
الوجيز لانه لما كان يتطوع به لان في وجوبه عليه شقا لحق لوازم
الرساله ولقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء
اي تبعد من تشاء فلا تقسم لها وتقرب من تشاء فتقسم لها
وكان عليه الصلاه والسلام يطوف على نسائه في الساعه الواحده
كما اخرجه البخاري من حديث انس وذلك بالنهار في نوبه عليه
واصحهما عند الشيخ ابي حامد والعراقيين وتابعهم البغوي وهو
ظاهر نصه في الام انه يجب لانه ان يطاف به في مرضه على نسائه حتى
حلنه كما ذكره الشافعي في المختصر ملاعا وفي صحيح البخاري
في كتاب الهبه عن عائشه رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد به الوجع استاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له وصح انه عليه الصلاه والسلام كان يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك كما اخرجه
اصحاب السنن الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم ولما هم
بطلاق سوده وهبت يومها لعائشه فجعل لها يومين واما
الايه فهي محموله على اباحه التبدل بهن بعد التحريم وقال
ابن القشيري في تفسيره لو كان واجبا لم ينسخ بهذه الايه
وذكر الماوردي في الايه تاويلين احدهما ما نعزل من
نسيت من ازواجك فلا بأس بها ويأتي من شئت منهن وهو
قول مجاهد والثاني معناها توخر من شئت من

ازواجك

ازواجك وتضم اليك من تشاء منهن وهو قول قتاده ونقله البخاري
عن ابن عباس قال الماوردي واختلفوا هل ازحا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الايه من نسائه احدا ام لا
فالذي عليه اكثرون الثاني وانه مات عن تسع وكان
يقسم لثمان منهن لان سوده وهبت يومها لعائشه وروي
انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انها تحلى بسيلهن
فاتيته لا على شيء انت في حل من
منهن اوي نوع من ازواجه
وامرجيه وصدوره وكا
وماله وكان ممن اوى عائشه وحفظه وربيه
فكان قسمه من نفسه وماله فمن سواه قال ابن القشيري
وقيل كان اذا دان بقارفن فقيل اقسم لنا من نفسك ما شئت
ودعنا على حالنا فلست وطوافه صلى الله عليه وسلم في
الساعه الواحده على نسائه يحب القائل بالوجوب عنه بان
ذلك كان برضاهن واعلم ان ماحد الخلاف في هذه المسائل
واحوالها ان الزوجات اجمعه عليه الصلوه والسلام كالسراري
في حق غيره او كالزوجات وفيه وجهان ان جعلناهن كالسراري
لم يشترط الولي ولا الشهود والعقد نكاحه في الاحرام وبلفظ
الهبه ولم يحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ولا يجب عليه القسم
وان جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم السابعه
في وجوب نفقات زوجاته عليه الوجهان السابقان
في المهر والاصح الوجوب كما ذكره النووي في الروضه
الثامنه والتاسعه والعاشره كان له عليه
الصلاه والسلام تزوج المراه ممن شاء بغير اذنها
واذن وليها وتزوجها من نفسه وتولي الطرفين
بغير اذنها واذن وليها اذ جعله الله اولى بالمومنين

ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء
شره وفي لفظ استأذن رجل فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة
او ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام يتردد كرهوه فالجواب
انه يجوز ان يقال الذي منع منه ان يظهر للفظه لمن يخاطبه
شيأ يريد خلافه ولين الكلام له لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم
الا حقيقته لاجل شره وما قاله في غيبته تنبيهاً على صفته
ليحذر منه او ليعامل بمثل ما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا امثاله وهو من قبيل الدفع بالتي هي احسن وبهذا يتم الجواب
ايضا عن قوله لابي بصير مسعر حرب لو وجدت غيرك
تنبيه ما قدمته اولا من انه يحرم على غيره خطبتها هو مبني على
انه يجب عليها الاجابة اما اذا قلنا لا يجب فلا يظهر ذلك
لما فيه من الاضرار بها الرابعة في انعقاد نكاحه بلا ولي
ولا شهود وجهان اصحهما لا لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل واصحهما نعم لان صيانة
الولي المحافظ على الكفاءة لا شك في انه فوق اشتراط
واعتبار الشهود لا من الجحود وهو عليه الصلاة والسلام
لا يجحد ولو جحدت هي لم ترجع الى قولها بالخلاف قوله قال
العراقي في شرح المهذب بكون كاف تشبيه وبدل على
الانعقاد ايضا ان الصحابة كلهم اشكل عليهم هل تزوج
صفية واحالوا ذلك على حبها وقصة رسب في تزويجه اياها
وهذا الخلاف في غير زينب اما الخلاف زينب فمنصوص
عليها وقد نبه عليه ايضا النووي في شرحه لمسلم في باب
زواج زينب بنت جحش وذكر القاضي هذه الخصوصية فيما
خص بها دون الانبياء من قبله تنبيه قال الشيخ ابو حامد
الخلاف في المسئلة مبني على ان التكلم هل يدخل في عموم كلامه
ام لا انتظام

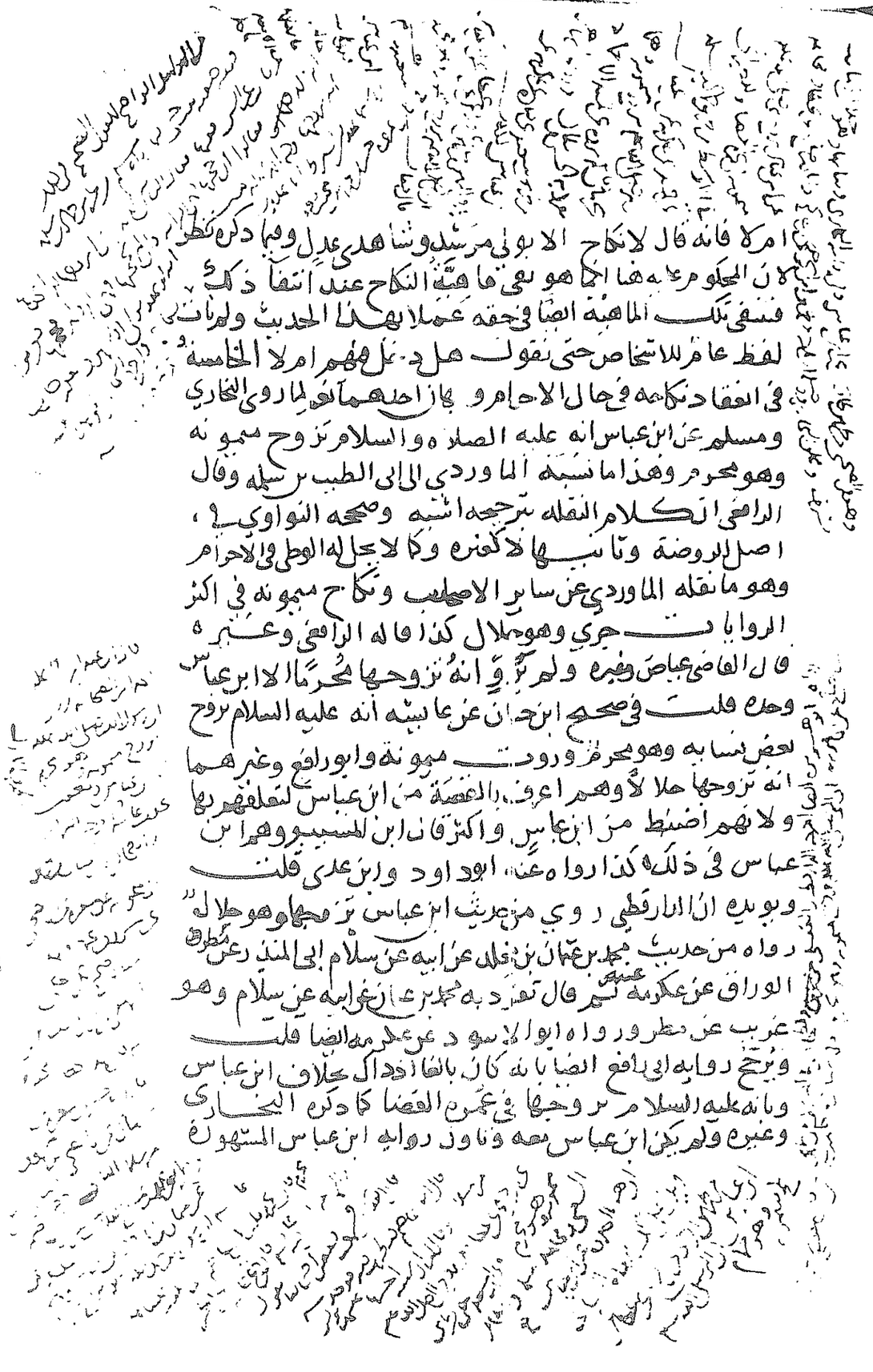

امرأة فانه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وفيما ذكرته نظر
لان المحكوم عليه هنا انما هو نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك
فنفي تلك الماهية ايضا في حقه عملا بهذا الحديث ولم يأت
لفظ عام للاستخاص حتى نقول هل دخل فيهم ام لا الخامسة
في انعقاد نكاحه في حال الاحرام وبازاحتهما لما روى البخاري
ومسلم عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة
وهو محرم وهذا ما نسبه الماوردي الى ابي الطيب بن سلمة وقال
الرافعي ان كلام القفال يرجحه اشبه وصححه النواوي في
اصل الروضة وتابعها لا كغيره وكما لا يحل له الوطء في الاحرام
وهو ما نقله الماوردي عن سائر الاصحاب ونكاح ميمونة في اكثر
الروايات جرى وهو حلال كذا قاله الرافعي وغيره
قال القاضي عياض وغيره ولم يثبت انه تزوجها محرما الا ابن عباس
وحده قلت وصح ابن حبان عن عائشة انه عليه السلام تزوج
بعض نسائه وهو محرم وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما
انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقهم بها
ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر قال ابن المسيب وهما ابن
عباس في ذلك كذا رواه عنه ابو داود وابن عدي قلت
ويؤيده ان الدارقطني روى من حديث ابن عباس تزوجها وهو حلال
رواه من حديث محمد بن عثمان بن خلد عن ابيه عن سلام ابي المنذر عن مطر
الوراق عن عكرمة عنه ثم قال تفرد به محمد عن ابيه عن سلام وهو
غريب عن مطر ورواه ابو الاسود عن عكرمة ايضا قلت
ويرجح رواية ابي رافع ايضا بانه كان بالغا وذاك بخلاف ابن عباس
وبانه عليه السلام تزوجها في عمرة القضاء كما ذكره البخاري
وغيره ولم يكن ابن عباس معه وناول رواية ابن عباس المشهورة

وقيل لبنت الحطيم وقيل فاطمة بنت شريح وقيل خولة بنت حكيم فالله عائشة
ففي الصحيحين عنها كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت عائشة اما تستحي المراة تهب نفسها للرجل فلما نزلت
ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا قلت يا رسول الله ما اري ربك
الا يسارع في هواك وهذا يدل على ان معنى قوله تعالى ترجي من تشا منهن
اي تؤخر من تشا من الواهبات ولا تقبل هبتها وتوي اليك من تشا
اي تقبل هبتها وقيل خلافه وعبارة للقضاعي اي عبد الله بن محمد بن سلامه
في كتاب عيون المعارف ان مما خص به اباحه لمن وهوبه له خاصه وهو
ان تزوجها بلفظ الهبة واباحة النكاح بغير مهر ولا يستقر عليه
الا بالدخول وليس ذلك بحد منه وذكر هذه الخصيصة في قسم ما خص به
دون الانبياء من قبله ودون امته بشريعاله ونعطاه الله اياه
اذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح امراه فان كانت خليه عليها
الا جابه على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب
على زوجها طلاقها تكريما على الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم الاية كذا استدل بها الماوردي واستدل
الغزالي في وسيطه لوجوب التطليق بقصة زيد رضي الله عنه وهي
مشهورة وقد اوضحتها بطرقها في تخريج احاديث الرافعي وساق اليه
ثم قال اعني الغزالي ولعل السر فيه مراعاة جانب الزوج امتحانا بانه يخليفه
النزوا عن اهله اي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من اهله وماله ووالده والناس اجمعين
وقد تقدم وقال ايضا لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما رواه مسلم وتحققه قوله تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم ومن جانبه صلى الله عليه وسلم اعلاه بالبليه
الشريفة ومنعه من رؤية الاعين ومن الاظهار الذي يخالف
الاظهار ولا شيء دعى الى غض البصر وحفظه من رؤيته الا نفاذه
من هذا التكليف قال وهذا مما تفرد به الفقها في صنف

فقه

التحقيق وعندي ان ذلك في غاية الشدة اذ لو كلف بذلك احاد
الناس لما فحوا اعينهم في الشوارع والطرقات خوفا من ذلك
ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخفي ابه لاخفى هذه الاية واعترض عليه ابن الصلاح
وقال لم يوفق في مخالفته للاصحاب في ذلك قال وحاصل ما ذكر
انه لم تكلف في حقه عليه السلام بالنهي والتحريم زاجرا عن مسارقة
النظر وحاملا له على غض البصر عن نساء غيره حتى تشدد عليه
تكليف لو كلف به غيره لما فحوا اعينهم في الطرقات
وهذا غير لائق بمنزلته الرفيعة وزعم ان هذا الحكم في حقه في غاية
الشدة والله تعالى يقول في ذلك ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له واما قول عائشة رضي الله عنها فذلك لامر اخر
وهو اظهار ما داربينه وبين مولاه وعتابه عليه واجيب
عنه بان الغزالي لم يقل ان الذي في حقه ليس كفا في الانثى وانما
جعل ذلك كفا وحاطا عن وقوع النظر لا نفا في الذي لا يتعلق
به نهي فاذا علم انه اذا وقع ذلك ووقعت منه المراة موقعا
وحب على زوجها مفارقتها احتاج الى زياده التحفظ
في ذلك والذي كلف اخفا ما في النفس مع ان الله تعالى له فان
كثيرا من المباحات يستحي الانسان من فعلها ويمنع منها وقوله
تعالى ما كان على النبي من حرج فيه رفع الاثم لا نفي الحياء من الشيء
فان قلت ما الجواب عن حديث عائشة المتفق على صحته
ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال
بئس اخو العشيرة فلما جلس تطلق له النبي صلى الله عليه وسلم
وانبسط له فلما انطلق قالت له عائشة يا رسول الله حين راى
الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا

الحور ولظاهر قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك وقد
قيل انه كان عنده حين التخيير عشر نسوة العاشرة بنت الضحاك
التي اختارت الدنيا وروى الحافظ ضياء الدين في الاحاديث
المختارة من حديث انس تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امراة
ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع نبيه
ذكر القضاعي في كتابه عيون المعارف هذه الخصيصة وهي انه
ابيح له عليه السلم اكثر من اربع مما حضره دون الاسا قبله
وهو غريب منه وقد اسلفت لك ما يخالفه فاربد نان
الاولى قال المحاهد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قوة اربعين رجلا
كل رجل من رجال اهل الجنة الثانية النكاح في حقه صلى
الله عليه وسلم عباد
فاربد نان عظيمتان ا
الرجال الثانية
وسلم مكمل الظاهرو
وابوها ذلك الوقت
وغيرهما فلو لم يطا
الطباع البشرية تر
كثر النساء عنده بيان
منه ظاهرا صلى الله
الله عليه وسلم في ال
في عدد وما نه لكن
القطع باختصاص فيه تحلا
من اسباب التحريم اغلظ ك

الطريقه
احصار النسوة وجاء لوجهين في احصار طلاقه ومنه خرج هنه
قال وعلى الحصر اذا طلق واحدة لنا هل يحل له من غير ان يسكح غيره فيه
وجهان احدهما نعم لما خص من تحريم نسائه عليه والثاني لا يحل له ابدا
لما عليه من التغليظ في اسباب التحريم الثالثة في العقاد
نكاحه بلفظ الهبة وجهان احدهما لا كغيره واصحهما نعم وهو
ما قطع به الامام والغزالي لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المومنين وعلى هذا الاصح المهر بالعقد ولا يحول كما هو مقتضى الهبة
وهل يشترط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم او يكفي لفظ
الاتهاب فيه وجهان احدهما لا يشترط كما في حق المراة واصحهما
في اصل الروضة والرافعي قال اه الاصح عند الشيخ ابي حامد يشترط
لظاهر قوله تعالى ان يستنكحها فاشترط في جانبه النكاح قال
الاصحاب وتعقد نكاحه عليه الصلاة والسلام بمعنى الهبة يجب
مهرا بتداء وبالاتها وفي وجه غريب انه يجب المهر والذي خصت به
انها دنكاحه بلفظ الهبة دون معناها وقال الماوردي مرة
سقوط المهر ومن قال الخلاف انما ثابت في من لم يسم لها مهرا في العقد
هل يلزمه مهر المثل بحال وجهين وجه المنع ان المقصود منه التوصل
الى ثواب الله تعالى قال واختلف العلماء هل كانت عنده عليه الصلاة
والسلام امراة بهوهبه ام لا مبنى على حال اختلاف الفراق بفسخ او نشرها
من قوله ان وهبت على الثاني يكون شرطا مستقبلا وعلى الاول
يكون خبرا عن ماض وعلى هذا اختلفوا فيمن وهبت فقيل ام شريك قاله
عروة وقد خرجه النسائي عنها وقيل ميمونة بنت الحرث قاله ابن عباس وقال
الشعبي هي زينب خزيمة الانصارية ام المساكين قلت
وقيل غزية بنت جابر بن حكيم وقيل بنت دودان بن عوف وقيل غزيلة وقيل

لما ذكر من قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك وقد
قيل انه كان عنده حين التخيير عشر نسوة العاشرة ست العمالك
التي اختارت الدنيا وروى الحافظ ضياء الدين في الاحاديث
المختارة من حديث انس تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امراة
ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع نبيه
ذكر القضاعي في كتابه عيون المعارف هذه الخصيصة وهي انه
ابيح له عليه السلام اكثر من اربع مما خص به دون الامة قبله
وهو غريب منه وقد اسلفت لك ما يخالفه فاربعتان
الاولى فالجاهد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قوة اربعين رجلا
كل رجل من رجال اهل الجنة الثانية النكاح في حقه ضلي
الله عليه وسلم عباده باستك ومن جمله وفي ايده في حقه
فابيحتان عظيمتان الا لي نقل الشريعة اذ لم يطلع عليها
الرجال الثانية نقل باطنه الباطنة فانه صلى الله عليه
وسلم مكمل الظاهر والباطن وتزوج من الابكار لم حبيبه
وابوها ذلك الوقت عدوه وصفيته شنجبي وقد قتل ابا ها
وغيره فلو لم يطلع من باطن احواله على انه افضل الخلق لكانت
الطباع البشرية تقتضي ميلهن الى الابهى والاتم وكان في
كثرة النساء بيان لمعجزاته ودلائل باطنا كما عليه الرجال
منه ظاهرا صلى الله عليه وسلم فرع في احصار طلاقه صلى
الله عليه وسلم في الثلاث طريقان احدهما فيه وجهان كالوجهين
في عدده وجائه لكن صحح البغوي الحصر فيها كغيره والثاني
القطع بانتفائه فيه بخلاف عدد الزوجات لان المحذور عليه
من اسباب التحريم اغلظ كذا علله الماوردي وهو جازم بعدم
احصار النبي

الطريقة
احصار النسوة وجاز لو جمع في احصار ثلاثة ومنه خرج هذه
قال وعلى الحصر اذا طلق واحدة بانت لا يحل له من غير ان ينكح غيره فيه
وجهان احدهما نعم لما خص من تحريم نسائه عليه والثاني لا يحل له ابدا
لما عليه من التغليظ في اسباب التحريم الثالثة في العقد
نكاحه يفتقر لفظه وجهان احدهما لا كغيره واصحهما نعم وهو
ما قطع به الامام والغزالي لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المومنين وعلى هذا الاصح المهر بالعقد ولا يحل كما هو مقتضى الهبة
وهل يشترط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم او يكفي لفظ
الانكاح فيه وجهان احدهما لا يشترط كما في حق المراة واصحهما
واصلا
ح عند الشيخ ابي حامد يشترط
ح في جانبه النكاح قال
لاة والسلام معنى الهبة
انه يجب المهر والذي خصه به
اها وقال الماوردي مرة
اني من لم يشترط لها مهرا الى الصلة
للنع ان المقصود منه التوصل
فهل كانت عنده عليه الصلاة
اختلاف القراي فح ان ولشرها
شرطا مستقلا وعلى الاول
والجمهور فقيل لم شريك قاله
نه بنت الحرث قاله ابن عباس وقال

السبعي هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قلت
وقيل غزية بنت جابر بن حكيم وقيل بنت دودان بن عوف وقيل غزيلة وقيل

حقيقة كما جرت به عادة العرب في كلامها كقوله ترب مسك وعفر احلما
فحثى عليه السلام ان يصادف شيء من ذلك اجابه فسأل الله ان يجعل
ذلك رحمة وكفارة فان قيل وفي الحديث السالف انما انا بشر اغضب
كما يغضب البشر وذكر يقتضي ان السب واللعن للغضب فانا نحمل انه
عليه الصلاة والسلام اراد ان دعاه وسبه وجلده كان مما خرفه بين
امرين احدهما هذا والثاني جرى مرة اخرى فحمله الغضب لله على احد
الامرين المخيرة بهما وهو السب واللعن والجلد فليس ذلك خارجا عن حكم
الشرع وعدها صلاة اي رحمة كما في الرواية الاخرى وعد
القاضي هذه لخصيصه ما خرنها دون الانبياء قبله السابعة
عشرة قال ابن القاص وكان يجوز له القاء بعد الامان قال الرافعي
وخطأوه فيه وقالوا من حرم عليه خائنة الاعين كيف يجوز له قتل من
امنه تلك لا جرم اخذها من الروضة وقصه ان خطل لا نافيه
فانه عليه الصلاة والسلام قال من دخل المسجد فهو امن وكان ارق
دمه فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ○

القسم الثاني

المحرمات المتعلقة بالنكاح وفيه مسائل الاولى يباح له صلى الله
عليه وسلم الجمع بين اكثر من اربع نسوة وهو اجماع وقدمات
صلى الله عليه وسلم عن تسع زوجات كما سبق ولانه ما كان الحر
لفضله على العبد يستبيح من النساء اكثر مما يستبيح العبد وجب ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة يستبيح من النساء
اكثر مما يستبيحه الامة قيل في قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله ان المراد بالناس النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
حسدوه على نكاح تسع نسوة وقالوا هلا اشتغله النبوة عن
النساء فاكذبهم الله تعالى وقال كان لسليمان الملك العظيم
ولم يشغله عن النسوة وكان له الف حرة ومملوكة وكان
لداود عليه السلم تسع وتسعون زوجة حكاه الامام
ابو نصر

ابو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره المسمى بالتيسير في
التفسير ○ وحكى القرطبي في تفسير هذه الاية انه احل لنبينا
صلى الله عليه وسلم تسعا وتسعين امرأة قيل خص صلى الله عليه
وسلم بذلك لانه حبب اليه من الدنيا الطيب والنساء وجعلت
قرة عينه في الصلاة كما رواه النسائي من حديث انس وصححه
الحاكم على شرط مسلم ووقع في مطلب ابن الرفعة الله في
الصحيح والظاهر وهمه وفي اسناد الحديث مقال اوصحه في
تخريج احاديث الرافعي قال الماوردي واختلف اهل العلم في
تحبيب النساء اليه على قولين احدهما انه زاده في الابتلاء
والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من
اداء الرسالة ولا يعجز عن محل ادائها لان الهوى يكون ذلك اكثر
لمشاقه واعظم لاجره والثاني ليكون مع من يشاهدها
من نسائه فيزول عنه ما يرميه المشركون من انه ساحر وشاعر
فيكون تحبيبهن اليه على هذا القول لطفا به وحمل قولا ثانيا وهو
احث لامته عليه لما فيه من السبل الذي يحصل به المباهاة
يوم القيامة بكثرتهن وهو ان قابل العرب تتشرف به
وقد قيل ان اله كل قبيلة منها اناثا لا تضاهره وغيرها سوى تميم
وغلب وخامسا وهو كثرة العشائر من جهة نسائه
رجالا ونساء فيكون عونا على اعدائه اذا تقرر ذلك فهل
يجوز له صلى الله عليه وسلم الزيادة على تسع فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما لا لان الاصل استواؤه صلى الله عليه وسلم
وامته في الاحكام لكن يجوز له جواز الزيادة على تسع تقصر
عليه واصحهما وبه قطع الماوردي الجواز لانه كما مون

برجله ع

ان يونس مشى فقصت رجلي واسناده صحيح جليل ٥ وظاهره بوبد عدم
النقض ٥ وفي مسند البزار من حديث عبد الكريم الجزري
عن عطا عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض نسايه ثم يخرج الى الصلاه ولا يتوضا ثم قال وهذا الحديث
لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عايشه ولا
نعلم يروي عنها الا من وجه حبيب عن عروه ومن حديث عبد الكريم
عن عطا قال عبد الحق ولا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه
ولا اعلم فيه اكثر من قول من لم يحسن حديث عبد الكريم عن
عطا حديث ردي لانه غير محفوظ وانفراد الحديث الفقيه
بالحديث لا يضر فاما ان يكون قبل ان تنزل الايه او يكون
الملامسه الجماع كما قال ابن عباس واحتج الشافعي رضي الله
حديث لمس عايشه اخمص قدمه على ان ظهر الملموس لا ينقض
وهذا منه بوذن باناء الخصوصيه واذا لم حسن الاحتجاج
به الخامسه عشر كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قاله
صاحب التلخيص وفيه حديث في الترمذي حسنه الترمذي مع الغرابه
من طريق ابي سعيد بايعل لاحل لاحد يحنب في هذا المسجد غيري
وغيرك قلت وفي حسنه نظر ففي اسناده سالم بن ابي حفصه
وعطيه العوفي وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان وروى البزار
من حديث ابي سعد بن ابي وقاص والطبراني في الكبير معا من
من حديث ام سلمه قلت ومقتضى هذا الحديث استدراك على
معه في ذلك ولم يقل به احد من العلماء وذكر الترمذي عقب
ايراده الحديث عرض اردن ضرد ان معنى الحديث لا يحل لاحد ان
يسطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا التفسير فيه نظر فان هذا
الحكم لا يختص به بل امته كذلك واما الفقال فانه لم يسلم
ذلك لصاحب التلخيص قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين

هذا الذي

هذا الذي قاله صاحب التلخيص هو الذي لا ندري من اين قاله والى اي اصل اسنده
فالوجه الذي ذكره في خطبته قلت اسناده الى رواية الترمذي وتحسينه
له وذلك هو عاده العقيم فلا وجه لخطبته وقد قوى النووي مقالته
وذكر القضاعي هذه الخصوصيه فيما خص به من بين سايل الاساء هو عدم
المبيت دون الرمل فقال ومنها انه لا يبيت في المسجد
في حال جنابته الا اذا توضا عشرة وفي الفرع كالروضه
له صلى الله عليه وسلم ان للفرس شامة من عرف بقضه لان لعنه
رحمه واستدل الائمه لكره النعجين من حديث
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه وما منا مؤمن استرقيته
اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها له كفاره وصلاه وقربه تقربه
بها اليك يوم القيامه وفي روايه لهما انما انا بشر اغضب كما يغضب
البشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها
له صلاه وزكاه وقربه تقربه بها اليك يوم القيامه واجعل
ذلك كفاره له الى يوم القيامه قال الرافعي وهذا قريب من جعل
الحدود كفارات لاهلها قال العلماء وذلك في حق المسلمين كما يطلق
به الخبر فانه عليه الصلاه والسلام دعا على الكفار والمنافقين
ولم يكن لهم رحمه فان قيل اذا كان مستحق الدعا فكيف يجعل رحمه وان
كان لا يستحقه فكيف يدعوا عليه الصلاه والسلام على من لا يستحق
الدعا فالجواب من اوجه احدها انه يجوز ان يكون مستحقا
للدعاء عليه شرعا ولكن رافقه عليه الصلاه والسلام وشفقته
تقتضي ان يدعوا الله لاركاب ما نهى عنه والعاصي اولى واجدر ان
يدعا له وقد يكون الدعا عليه سببا لزياده عصيانه وثانيها
يجوز ان لا يكون مستحقا للدعا في الباطن وهو مستحق له ظاهر
وهو عليه الصلوه والسلام انما حكم بالظاهر وثالثها يجوز ان يكون
المراد به ما صدر منه على صيغه الدعا واللعن والسب وليس المراد به

لورثتهم رابعها ما الجواب عن قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني
وقوله تعالى وورث سليمان داود قلت المراد الوراثة في النبوة
والعلم والدين لا في المال وفي هذا رد على ما حكاه القاضي عياض عن الحسن
البصري انه قال علم الارث منهم محض مما علمهم افضل الصلاة والسلم
ثم استدل بالايه الاولى وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد
وراثة المال النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي
على النبوة ثم استدل بالايه الاخرى والصواب الذي عليه
جميع العلماء ان جميع الانبياء لا يورثون وتاول ذلك بما سبق خامسها
قوله عليه الصلوة والسلم صدقة هو مرفوع خلافا للامامية حيث
نصبوه على انه مفعول بمثناة تحت اي ما تركناه صدقة فلا يورث
السابعه كان له صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلمه وفي غيره خلاف
واستدل له البيهقي بقصة هند في الصحيحين وقوله عليه السلام
خذي من ماله ما يكفيك وبنى بنت بالمعروف على انه قضا لا فتيا وفي ذلك
اضطراب اوضحته في شرح العمدة في الكلام عليه الثامنه
كان له صلى الله عليه وسلم ان يحكم لنفسه ولولده على الاصح لانه معصوم
وفي غيره وجه في حكمه لولده ونكاه الماوردي وحكى معه وجها انه
جوز بلا قرار دون البينه للتهمه في تسامحه بعد بلها وجعل
القضاء هذه الخصوصه والاتيه بعدها مما خص بها من بين سائر
الانبياء فرع كان لا يكره في وجهه الفتوى والحكم في حال
الغضب لانتفاء ما يخاف عليه من الغضب ما يخاف معه خطا ذكره النووي
في شرحه لمسلم وكذا اللقطه التاسعه كان يقبل
شهاده من يشهد له كما قبل شهاده خزيمه لنفسه وقصته في ابي داود
والحاكم وفيها قال ابن خزيمه فاعلها ولقني صاحب اللقطه انها
في الصحيح مشهور ومقتضى اطلاق الحاوي الصغير ان من خصائصه ايضا
قبول

قبول شهاده من يشهد لولده ايضا وبه صرح البارزي في شرح الكبير
فرع له ايضا ان يشهد لنفسه ولولده صلى الله عليه وسلم العاشره
كان له عليه السلام ان يحمي لنفسه ولم يقع وليس للامه بعده ولا لغيرهم
الحموا لانفسهم كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه
الحادية عشره له عليه الصلاه والسلام ان يأخذ الطعام
والشراب من مالكهما اذا احتاج اليهما وان
كان مالكهما محتاجا وعليه البدل ويقضي محبته عليه افضل
الصلاه والسلام قضاء النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومثله
ما ذكره القونوي والبرهيم المروزي وغيرهما انه لو قتل
ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه صلى الله عليه وسلم
اي كما وقاه طلحه بن عبيد الله بنفسه يوم احد وعد القضاعي
هذه الخصوصيه مما خص بها دون غيره من الانبياء
الثانيه عشره انه يحب على امته ان يحبوه اعلا درجات
المحبه كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاه والسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من اهله وماله وولده والناس اجمعين
واسباب المحبه الاجلال والاعظام والكمال في الصفات
المعنويه والحسن والاتساق وهي كلها موجوده في حقه عليه
افضل الصلاه والسلام فوجب له المحبه الكامله
الثالثه عشره كان لا ينقض وضوءه بالنوم خلافا لغيره لانه
كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كما ورد في الصحيح وفيه اشاره الى ان
نوم العين مجرده لا ينقض الوضوء الرابعه عشره في احكام
وضوء بالمس وجهان قال النووي في الروضه والمذهب
الجزم بانتقاضه قلت لكن في السنن الكبير من حديث القاسم
عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والي المعترضة بين يديه اغمز رجلي حتى اذا اراد

الرشيد مقلد ابه وبه ثمانية عشر وقال د وحكى الامام قال كاب
قسم الصدقات وحبس في ان الصفي كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خارجا عن سهمه او كانوا يحسبوا عليه من سهمه الثالثة الاسداد فما
يحصل من خمس الفيء والفنيمة وباربعة اخماس الفيء فقد ذلك وله
مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
الاية وعن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه
ابو داود والحاكم وهو على شرط البخاري وورد ذلك وجه يشير
اليه كلام الغوراني ان الخمس من الخمس صرف بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جهة الزمان قال الامام ولم يصح عندي
نسبته الى احد من الاصحاب وعلى هذا الوجه ان صح لا خصوصية
الرابعة دخول مكة بلا احرام بقتله صاحب اللحص وعن وفي
حوان لعين من غير عذر خلاف ودليل ما ذكرناه ما اخرجه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام انتهى خامسة
القتل في الحرم فاذا قتل انسان وهو متعلق باستار الكعبة لذاذات
في اللحص لابن القاص وتبعه القضاعي وقال انه خاص به من بين سائر الانبياء
وفي الخصوصية نظر لان ابن خطل صاحب جرم والحكم لا يفيد
عاصيا ولا فار بدم ولا فار بحرابة كما ثبت في الصحيح
ان خطل كان قد تبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه
مع رجل من الانصار فلما كان في بعض الطريق نزل على امير فقتله
السادسة ان ماله لا يورث عنه قال صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة نعم متفق على صحته من حديث
جماعة ثم فيه وجهان احدهما انه صدقة للحديث المذكور وبه قطع
ابو العباس الروياني وعلى هذا هل يكون وقفا على ورثته فيه وجهان
وقال الماوردي في الحاوي لصغير المسمى حكاهما ابو العباس ايضا فان جعلناه وقفا فهل هو الواقف فيه وجهان
لقوله في الحديث السالف ما تركناه صدقة واصحهما عند الامام
انه باق على ملكه ينفق منه على اهله كما كان عليه الصلاة والسلام
ينفقه في حياته ووجهه الامام بان الانبياء احيا قال ولذلك
كان الصديق رضي الله عنه ينفق منه على اهله وخدمه ويصرف فيه
فيما كان يصرفه في حياته قال النووي في الروضة وهذا كله ضعيف
والصواب الجزم بانه زال ملكه عنه عليه الصلاة والسلام
وان ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة ويخصص
به الورثة مع الحديث الصحيح فانه نص بخلاف قول الملك ثم منها
امور احدها يرجع الى هذه الخصلة من حمله الصفات
قال الرافعي كان المعنى فيه ان جعلها صدقة نورث زيادة
الغربة ورفع الدرجات والاكثرون عدوها من اكرامات
وهو الواضح من خصائصه عليه السلام انتهى ووجه ما ذكر
الامام والغزالي بانه يجوز ان يكون له المال وجميع
بعد موته بخلاف امته كالبدل عن الامام بخلاف
لبس خاصا به صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم
السلام ففي السنن ابي داود والنسائي من حديث الزبير وغيره
انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة نعم منازعة من بين
اسد القضاعي فيما ذكر خصائصه من بين سائر الانبياء قال
ومنها ان ماله كان بعد موته فيئا على نفقته وملكه تالفا
ما الحكمة في كونه عليه السلام لا يورثون فيه اوجه احدها
للا يتمنى قريبهم موته ليرثه فيملك ذلك
الناس عنهم ويطول نعيمهم في الدنيا وجمعها لاورثهم بالشهادة
للا يفتر بعض الورثة اسلموا وتابعوهم بظنهم

في تركه فانه عليه الصلاه والسلم واصل وسيأتي ان الامام قال انه
وبه في حقه وكذا صفي المغنم والاسبتداء بالخمس كما سيأتي فقد يكون
راجح الفعل لعرفه في اهم المصالح وقد يكون راجح الترك لفقد هذا
المعنى ودخول مكه بغير احرام كما سيأتي وقد يترجح فعله وقد
يترجح تركه وكذا الزياده على الاربع في القسم الذي لا يساوي فانه
فان اصابه واقواله فهما راجحه شاب عليها فيما نظنه حتى في الله
وشربه لان الواحد متأيد بله ان يقصد وجه الله بذلك
وهو بذلك اولى ٥ القسم الاول المباح له
في غير النكاح وفيه كما سيأتي الاولى الوصال في الصوم ابي له صلى الله
عليه وسلم قال القضاعي دون غيره من الانبياء عليهم السلام واختلف فيه
في حقنا قال صلى الله عليه وسلم لما قيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
اني اطعم واسقى متفق على صحته كذا قال الشافعي والجمهور انه من الملحات
وقال الامام هو مرفوع به في حقنا قال ابن حبان في صحيحه وفي هذا الحديث
دليل على ان الاخبار التي فيها ذم وضع النبي صلى الله عليه وسلم المحرم على
بطنه كلها اباطيل وانما معنى ما الحجر لا الحجر والحجر لحرف الازار
اذا الله جل وعلا كان يطعم رسوله صلى الله عليه وسلم ويسقيه
اذا واصل فكيف يترك جايعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد الحجر على
بطنه وما ينفي الحجر عن الجوع قلت قد ذكره هو في صحيحه
حديث ابن عباس قال خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا الى المسجد فسمع
بذلك عمر فجاء فخرج فقال يا ابا بكر ما اخرجك في هذه الساعه قال ما
اخرجني الا ما اجد من خفاق الجوع قال انا والله ما اخرجني غيره فبينما
هما كذلك اذ خرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وانا والله ما اخرجني غيره فقوما ثم ذكر باقي الحديث بنحوه
وقد اشتهر عن كثير من الصحابه الوصال فلعل وصالهم جاء من غير قصد
اليه بل اداه ترك تناول المقدر لعفله عنه او لاستغراقه بالاستغراق

في المعارف وحر شاهد الترك عند استغال القلب بامر او حزن
فليعرف بذلك وعلى هذا تكون الخصوصيه له صلى الله عليه وسلم على كل
امته لا على احد افرادها والنهي للتحريم توجه حسب المجموع لانه
مشروع به عليه صاحب المطلب الثاني انه اصطفاها بحاء من
الغنيمه قبل قسمتها من جاريه او غيرها ويسمى المختار الصفي والصفيه
والجمع الصفايا ومن صفاياه صلى الله عليه وسلم صفيه بنت حيي
اصطفاها واعتقها وتزوجها كما اخرجه البخاري ومسلم من حديث
انس رضي الله عنه وفي سنن ابي داود من حديث عايشه رضي الله عنها
انها من الصفي واخرجه عن هاده ايضا قال ابو عمر سهم الصفي مشهور
في صحيح الاثار معروف عند اهل العلم ولا خلاف اهل السير في ان صفيه
منه واجمع العلماء على انه خاص به قلت حكى القرطبي عن بعض
العلماء انه قال هو للائمه بعده واعلم ان الصحيح ايضا انها صارت
لدحيه الكلبي فاشتراها منه بسبعه ارؤس فجاء الى تاويل ما قاله بعض
اهل السير اوالى تاويلها وقد ذكر باب الشراء في حقيقته
وذكر الرافعي ان ذا الفقار كان من الصفي وروى احمد والطبراني
والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام
قتله يوم بدر قال الترمذي حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وفيه خبر واهيه وفي الطبراني الكبير من
حديث ابن عباس باسناد ضعيف ان المجاج بن علاط اهداه له
والفقار مفرج القاف قال الخطابي والعامه تكسرها واصل
الفقار عظام الظهر ومفرده فقاره بالفتح وفقر قال ابن الاثير
في نهايته هي خرزات الظهر قال وفي حديث زيد بن ثابت ما بين عجب
الذنب الى فقاره الفقار ثنتان وثلاثون في كل فقاره احد وثلاثون فقارا
فاما هذا السيف كان للعاص بن منبه او لابنه عليه
السلم واعطاه لعلي واستقل في اولاده وراه الاصمعي عند

وانت تكونين مع عائشة في درجة في الجنة فانظري الى الفضل بين الدرجتين
فبكت فاطمة حتى عجزت عن الجواب فقامت عائشة وقبلت راسها
وقالت لفتى شعري على راسك حتى سكنت اذا فرد لك فالجنة محرمة على
الكافرين ولانها تكرم صحبته ولانه اشرف ان يضع ماءه في رحم كافرة وعبارة
القاضي حسين انه لا يجوز له ان يزرع ماءه في رحمها ولان الله تعالى
شرط في اباحة المسالة الهجرة فقال اللاتي هاجرن معك فاذا حظر عليه
عليه الصلوة والسلام غير المهاجرة فاولى ان يحرم عليه من لم تسلم ولم
تهاجر وخالف ابو اسحق من اصحابنا فقال لا يحرم عليه نكاحها كما في حق
الامة وحكمه عليه الصلاة والسلام في النكاح اوسع من حكم امته
وهي حلال لهم فله اولى وهذا القائل يقول لو تزوجها ثم اسلمت
كرامة له عليه افضل الصلوة والسلام وفي الحاوي انه عليه الصلاة
والسلام اسمع باسمه ريحانة بنت عمرو اليهودية ملك الذين وهي من سبي
بني قريظة بعد ان عرض عليها الاسلام فابت ثم اسلمت بعد ذلك وهذا
دليل للقائل بجواز السري تالاته كما سياتي وعلى هذا الوجه
هل عليه تخييرها بين ان تسلم فيمسكها ام تصم على دينها فيفارقها فيه وجهان
حكاهما الماوردي احدهما نعم لتكون من رجلة في الاخرة والثاني لا
لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فابت لم يزلها عن ملكه واقام على
الاستمتاع الثالثة في تسريه بامة الكتابية الحالات المذكورة
قبله لكن الاظهر هنا الحل كما قاله الرافعي في الكبير وبه اجاب الشيخ
[illegible] وما ذكره عن الماوردي في ريحانة الثاني بعده
[illegible] بما في تحريم نكاحه لامة المسلمة على وجهين احدهما عن ابي
[illegible] لا يحرم عليه نكاحها كما في حق
من امته واصحهما [illegible] انه يشترط عدمه ويفقد ان طول الحرة
ونكاحه عليه الصلوة والسلام غير [illegible] مفتقر الى المراسلة واشهاد
ولان من نكح امة كان ولده رقيقا وتنصيبه عليه الصلوة والسلم من
عن ذلك

عن ذلك وبعد اوقطع حماعه وادعى الماوردي انه لا خلاف فيه لكن مر خلو
ذلك قال وخوف العنت انما يشترط في حق الامة وفي اشتراط فقدان
الطول رد عن الشيخ ابي محمد وعزاه عما وجه الجواز قال الاما م
فان شرطناه لم يحر الزيادة على امة واحدة والاجارات احتمالية
اذا قلنا له نكاح الامة فاتت ولد لم يكن رقيقا على الصحيح وان قلنا
بجريان الرق على الغرب على قول وفي تزوم قيمة هذا الولد تسيدها
وجهان قال ابو عاصم العبادي يغرم قيمة ولده وقال القاضي حسين لا خلاف
ولد المغرور لا ن هنا قال فالرق نطفه وهنا الرق معه ذر قال
صاحب المطلب وفيه نظر مع القول بانعقاده حرا قال الرافعي ويوافق
ما ذكره القاضي ما حكاه الامام انه لو قدر نكاح عمر في حقه عليه الصلوة
والسلام لم يلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا
ولا ينهض الظن رافعا للرق وفيه وجه ان [illegible] رقيقا كما في حق
غيره قال الامام وهذا هذيان لا محل اعتداده وطرد الخاطي الوجهين
في انه هل يحل له نكاح الامة الكتابية قال النووي في اصل الروضة
والمذهب الجزم بعدم القطع به قال صاحب المطلب وفي امكان تصوير
نكاح العبد ووطء النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذا قلنا ان
وطء السبية حرام مع كونه لا يلزم فيه قيمة ولد فيحتمل ان يقال حابه
العلي عن ذلك ويحتمل ان يقال الحكم مقصود باجماع وعند ذلك يصير
كفعل النبي على سبيل النسيان ونحوه قلت والاسكال عن الخوص
في هذا سلم لكن شبعت الاصحاب فيه ولو [illegible] لكان اولى

النوع الثالث

ما اختص به من المباحات والتصرفات نوشح عليه ونبينها على ان
ما اختص به من الاباحة لا يلزمه من طاعته وان الفي غيره وهو قسمان
ايضا متعلق بالنكاح ومتعلق به واعلم ان معظمها لم يفعلها مع اباحتها
له وليس المراد بالنكاح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا

والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الحاكم حديث صحيح
على شرط مسلم واختلف في المراد بخائنة الاعين كما قال
ابن الصلاح في مشكله فقيل هي الاماء بالعين وقيل مسارقة النظر
وعبارة الرافعي هي الاما الى مباح من ضرب او قول او غيره على خلاف
ما يظهره ويشعر به الحال وانما قيل لها خائنة الاعين لخيانتها
بالحياء منه من حيث انه يخفى عليه خلاف ما يظهر ولا يحكم ذلك على عدالة
في محظور واستدل به صاحب التلخيص على انه لم يكن له ان يخدع
في الحرب وخالفه المعظم كما قال الرافعي معللا بانه اشتهر انه
كان اذا اراد سفرا وري بغيره وهو في الصحيحين من حديث كعب
ابن مالك وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة وهو
والفرق ان الرمز يزري بالرامز بخلاف الايهام في الامور العظام
الى منه اختلف اصحابنا في انه هل يلزمه ان يصلي
على من عليه دين على وجهين وفي ان مع وجود الضامن على طريقين
حكاهما الجرجاني ابو العباس في الجرجانيات عن احكام الرافعي
عنه قال النووي في الروضة بعد ان حكى الخلاف في الناسة
وجهين على خلاف ما في الرافعي من لزوم طريقين في الصورتين
الجزم بجوازه مع الضامن نسخ التحريم فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده
والاحاديث الصحيحة مفرجة بذلك التاسعة كانت
عليه صلى الله عليه وسلم ان من يستكثر ومعناه ان يعطي شيئا
لياخذ اكثر منه قال تعالى ولا تمنن تستكثر قال المفسرون ذلك حاض
عليه الصلاة والسلام كما نقله الرافعي عنهم ٥

الفسم الثاني المحرمات المتعلقة بالنكاح ٥

وفيه مسائل الاولى سئل من كرهت نكاحه ورغبت عنه
واستدل له بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي
الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك وفي رواية لابن سعد عليها لساوء ذلك
لكن اسنادها ضعيف وبتقدير مسندك الحاكم ان العلم لها
ذلك اما عائشة وانما قصه وقد اوضحت طرق هذا الحديث
احسن الضياء في احاديث الرافعي وذكرت في اسم
هذه المستعيذة ما يقوال فاستفد ذلك منه فانه لا وجد
لذلك في غيره ثم ما ذكرناه انه حرم عليه نكاح كل امراة
كرهت صحبته وهو ان كان الامر كذلك لما فيه من الايذا
ويشهد لذلك اخبار المعدم ومن اصحابنا من قال
انما فان يفارقها تكرما وهو غريب كما قاله الرافعي الثانية
نكاح المرء الكتابية حرام عليه قال تعالى وازواجه امهاتهم
وقال صلى الله عليه وسلم سالت ربي عز وجل ان لا ازوج
احدا من نسائي ولا ازوج الا كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي اوفى وقال صحيح الاسناد
وفي البيهقي من حديث ابي حذيفة انه قال لامراته ان شئت ان
تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المراة في الجنة
لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزوجن بعده لانهن ازواجه في الجنة ولما تكلم
القاضي حسين في فضل عائشة على فاطمة قال ان فاطمة قالت
انا افضل منك لان ابي بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
عائشة رضي الله عنها اما في امور الدنيا فالامر كما تقولين لكن الفخر
في الاخرة فانا اكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة

وعما هو الدنيا من علوم الحاب من خطاها
الى سر من رأى وكان شعراً

فقيل له انما هو من عينه والاوع قال انما هو من الاوع وعينه
فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله ثم رواوما
علمناه الشعر الابيه ٥ ولا فرق في الخط بين العربي وغيره والحق
الماوردي بقول الشعر روايته وبالكتابه القراءة اي في الكتاب
لقوله وما كنت تلوا من قبله من كتاب قال وبلغ ٥
جمع كتابة الامر اساعشر كتابه العربيه والحميريه
واليونانيه والفارسيه والسريانيه والعبرانيه
والرومية والقبطيه والبربريه والاندلسيه
والهندية والصينيه ذهب منها جمع فلا يعرف اليوم
الحميريه واليونانيه والقبطيه والبربريه
والاندلسيه ولغته ثبت في بلادها تعرف في
بلاد الاسلام العربيه والرومية والهندية ٥
والصينيه وبقيت اربعه تستعمل في بلاد الاسلام ٥
العبرانيه والفارسيه والسريانيه والعربيه
كذا قيل ولا يخلو بعضه من نزاع واختلف في اول من خط
بالعربيه فقيل اسمعيل عليه السلام والصحيح مراثمر مره
من اهل الانبار وقيل من بني مره ومن الانبار انتشرت كتابه
العربيه الناس الخامسه كان يحرم عليه اذا
لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل فيه سنن البيهقي
مرسلا لا ينبغي لنبي اذا احد لامته الحرب واذن في الناس للخروج
الى العدو ان يرجع حتى يقاتل ثم قال وقد كنا ناه موصولا باسناد
حسن فذكره من رواية ابن عباس واخرجه الامام احمد من حديث
ابي الزبير عن جابر وذكر البخاري في صحيحه في باب المشاورة بعد اسناد
وقوله في الحديث لامته هو بالضم كما قيده صاحب المشارق
عنه

وعنه قال ابن دحية في كتابه نهاية السول في خصائص الرسول صلى
الله عليه وسلم كذا سمعته وارده قال ابن فارس الامة
مهموز الدرع قال وكذا قيدتها بالهمز في كتاب فقه اللغة الا انه
جعلها الدرع التامة وكذا قيدته ايضا في هامش الحفظ الاجداد
فلت وجمعها لامم كتمر وتمر وتجمع ايضا على لؤم بوزن
تمر على غير قياس كما قال الجوهري في كتابه جمع لومه بضم اللام
واسكان الميم اساعشر كتابه ٥ ثم ما جزم به من تحريم النزع
حتى يقاتل هو المشهور وعن رواية الشيخ ابي علي ان ذلك كان
مكروها لا محرما قال الامام وهذا بعيد غير موثوق به
قال البغوي وقد فعل بنا على بنه كان لا يبتدي تطوعا الا لزيد اقامه
السادسه كان يحرم عليه من الفيء الى ما متع به الناس
لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الاية نقله الرافعي عن صاحب
الافصاح وروايته في التلخيص محروما به وكذا جزم به
النووي في اصل الروضة السابعه كان يحرم عليه
حلائله الاعين لانه صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة
امن [illegible] منهم عبد الله بن ابي سرح فاختبأ عند
عثمان فلما دعاهم الى بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه
به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه و[illegible] يا نبي الله
بايع [illegible] فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا [illegible] الى في كل مره
يعيد [illegible] فقال اما [illegible] سيد
بقوم يهذا [illegible] عنه حتى بعثه فقالوا
يا رسول الله ما ندري ما في نفسك الا اومأت الينا قال
انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين رواه ابو داود

ابن عباس ما اكون عبدا فيما قال فما اكاد بعد تلك الكلمة طعاما منكرا
حتى لقي الله وله طرق اوضحها في تخريج احاديث الرافعي واصلها
منه وهل كان ذلك حراما عليه او مكروها كما في حق الامة فيه
وجهان اشبههما كما قال الرافعي الثاني وجزم بالاول صاحب
التلخيص اي لما فيه من الكبر والتجبر وعلل الاول الثاني بانه لم
يسبق فيه ما يقتضي التحريم واجتناب رسول الله صلى الله عليه
وسلم السمن واجتنابه عنه يدل على كونه محرما عنده اذ انتفت
ذلك فما المراد بالمنكر فيه خلاف قال الخطابي المراد به هاهنا الجالس
المعتمد على وطاء تحته واقره عليه السبكي في سننه وانكره عليه
ابن الجوزي وقال المراد به المائل على جنب واما صاحب الشفاء
ففسره بما قاله الخطابي ثم قال وليس هو المراد بما سبق عند
المحققين وكذا قال ابن دحيه في كتابه المستوفى في اسماء
المصطفى ان الاتكاء في اللغة هو المتكئ في الاكل الرابعة
الخط والشعر قال تعالى وكان خطه بيمينك وقال تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وهما حرامان عليه قال الرافعي واما يتجه
القول بتحريمهما ممن يقول انه كان يحسنهما وقد اختلف قول هل
يحسنهما ويمتنع منهما والاصح انه كان لا يحسنهما وان النووي في
الروضة ولا يمتنع تحريمهما وان لم يحسنهما ويكون المراد تحريم
التوصل اليهما وتمسك القائل بانه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري
انه عليه الصلاة والسلام كتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله
وكتب باسمها ووقع في اطراف ابي مسعود الدمشقي انه عليه
الصلاة والسلام اخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب هذا ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه
محمد

ملخص صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه

محمد وقال ابن دحيه في كتاب النور بعد ان عزاها اليه هي زيادة
منكرة ليست في الصحيحين قال وذكر عمر بن شبه في كتاب الكتاب
له انه عليه الصلاة والسلام كتب يوم الحديبية بيده وكتب
قوله الى انه قصد الكتابة عالما به في ذلك الوقت ولم يعلم قبله و
ان ذلك من معجزاته ان علم الكتابة في وقته لان ذلك خرق
للعادة وقال بذلك بعض المحدثين منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح
النيسابوري القاضي ابو الوليد اللبخي وصنف في ذلك كتابا وقال
انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا مميز لحروفها لكن احد
القلم بيده فخط به ما لم يمكنه فاذا هو كتاب ظاهر بين
بما حسب المراد قال وذهب الى ذلك القاضي ابو حصر الشنتالي
الاصولي قال القاضي ابو الوليد كان من اوكد معجزاته ان كتب
من غير تعلم قال ابن دحيه وهذا كله ليس بشيء وقد رد على القاضي
ابي الوليد وخطاه في جزء كتبه ابن مفوز العالم ثم حكى حكاية
عظيمة في ذلك روينا قلت وحديث محالد حدثني عون بن
عبد الله عن ابيه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حي
كتب وقرأ وهكذا البيهقي قال حديث منقطع وفي رواية
حماعة من الضعفا والمجهولين قلت وما روي عنه صلى الله
عليه وسلم من الرجز كقوله هل انت الا اصبع دميت
وغيره فقال لا يحفظ انه ليس بشعر وقيل انه عليه السلام ربما
واما وقع مرحزا او لم يسمى شعرا ولا قابله شاعرا قال الحربي
ولم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام انشد بيتا تاما على روته بل
الصدر كقوله لبعد الا كل شيء ما خلا الله باطل او العجز
كقوله طرقه وما لك بالاخبار من لم يزود قال انشد
بيتا كاملا غيره قال يوما اجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعبيد

لابي العباس الروياني ولم ارهما في الروضة ٥ النوع الثاني ٥
ما اخص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات وذلك مكروه له فان اجر
ترك المكروه وفعل المندوب اذا حرم في المنهيات كالواجب في المامورات
وهي ايضا قسمان الاول المحرمات في غير النكاح وفيه مسايل
احداها الزكاة فانها حرام عليه وشاركه في ذلك ذوو القربى بسببه
ايضا فانه خاصه عابيه السلام فانها اوساخ الناس كما اخرجه مسلم و
منع من ذلك وهي ايضا انسطى على سبيل التحريم المنع عن ذل لاحد
قابل لواعنها بالعنبه الماخوذه بطريق الغزو والسرق المنهي عن عر
الاحد وذل الماخوذ منه وقد اختلف علما السلف ان الانسان اراكه
في ذلك امر خصه به د ونهم فقال بالاول الحسن البصري وبالثاني
سفين بن عيينه واما صدقه التطوع ففي تحريمها عليه وعلى اله اربعه
اقوال احدها نعم وثانيها لا والثالث كان عليه الصلاه والسلام
يمنع منها ترفعا واصحها تحرم عليه د ونهم ورابعها يحرم عليهم الى
الخاصه دون العامه اي لمساجد ومياه الانار والبدي الماوردي
وحكاها خراخان ان ما كان منها اموالا منقوله كانت محرمه عليه
صلى الله عليه وسلم د ون ما كان منها عينا منقوله فيجوز صلاته في
المساجد وشربه ما دام وبيروته وحكى الرفعي قول رابع
حكى ابن الصلاح عن امالي ابن عبد السلام الى القرب السرخسي
ان في صرف الزكاه والنذر الى الهاشمي وجهين والظاهر جريانها
في المطلبي ايضا لانه في معناه الثاني كان حرم الله عليه وسلم
لا ياكل الصدقه والنذور والكرات وما لا يليق بهم من الفضول
وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه
خضرات من البقول فوجدها ريحا فسال فاخبر فيها من البقول
فقال قربوها لبعض اصحابه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني اناجي
من لا تناجي وهل كان ذلك حراما عليه فيه وجهان احدهما وبه
جزم

جزم الماوردي نعم كيلا يدني به الملك واشبههما لا وانما
كان صلى الله عليه وسلم يمتنع منه ترفعا وفي صحيح مسلم
من حديث ابي ايوب احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه قال فاني اكره ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يوتى بغير بانيه جبريل بالوحي وهذا صريح في نفي التحريم
واثبات الكراهه وفي مسند احمد وسنن ابي داود بسند
صالح من حديث عايشه رضي الله عنها انها سيلت عن اكل البصل
فقالت احرطعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بصل ولما ذكر ابن الصلاح حديث ابي ايوب قال انه يبطل
وجه التحريم اعترض عليه صاحب المطلب وقال فيه نظر
من جهه ان حديث ابي ايوب كان في ابتداء الهجره والنهي
عن اكل الثوم كان عام خيبر رواه البخاري في صحيحه قلت
لكن في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري في قصه خيبر ايضا
انه لما نهى عن اكل الثوم الخ انه قال الناس حومت حومت فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه
ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجره اكره ريحها ٥
الثالثه انه عليه الصلاه والسلام كان لا ياكل مكافي صحيح
البخاري من حديث ابي جحيفه رضي الله عنه قال انت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عندنا اما اكل وانا
متكي وفي شعب الايمان للبيهقي عن يحيى بن ابي كثير انه عليه
الصلاه والسلام قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس
العبد فانما انا عبد واسنده في دلايله وسنده من حديث

وقال الماوردي قال كان ذلك قبل التحريم وكذا قضه الافك وقول علي رضي الله عنه لما استشاره عليه الصلاة والسلام في فراق اهله لم يضيق الله عليك النساء كثير سواها فلعله كان قبل نزول اية التخيير وقد صرح به ابن الجوزي فقال كان ابلاؤه عليه الصلاة والسلام منهن سنة تسع من الهجرة والصريعدها لكن اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي من سبي خيبر سنة سبع وتزوجها وادعى الماوردي ان تزوجها كان بعد نزول اية التخيير رابعها لما آثرها خير عليه الصلاة والسلام زوجاته فاختنه كما فهن الله على حسن صنيعهن بالجنة فقال فان الله اعد للمحسنات اي المختارات منكن اجرا عظيما اي لجنة وبار حرم على رسوله التزوج عليهن والاستبدال من فقال تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج الاية لكن نسخ ذلك لتكون المنة لرسوله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له الدنا رواه الشافعي واحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وعائشة بهذا الشان احذق قال اصحابنا واي له التبدل بهن لكن لم يفعله وخالف ابو حنيفة فقال دام التحريم ولم ينسخ واستدل بوجه احدها ان قوله من بعد يدل على التابيد والجواب انه لا دلالة له في ذلك على عدم النسخ واستدل بوجه ثانيها ان قوله لا تحل لك النساء من بعد يدل على عدم النسخ وثانيها انه تعالى جعله جزاء لاختيارهن فلا يحسن الرجوع فيه قلت لا بأس الا بالشرع وكان التحريم انما كان ليصبرهن على الضيق وقد زال بمجيء الفتوح وبالجملة لما كان تحريم طلاقهن وجب ان يكون تحريم النكاح عليهن باقيا لانهما جميعا جزاء للجواب بان الفرق بينهما ان الطلاق يحرمهن عن ان يكن ازواجا لحلاف التزوج عليهن واعترض على الاستدلال بالاية لانها مقيدة في الملاء على ايه التخيير والناسخ لا يكون متقدما على المنسوخ

فوجب

وجب ان يحمل على ان المراد انه احل النساء اللاتي اخترنه وهو قول مجاهد والجواب ان الاية وان تقدمت في التلاوة فهي متاخرة في النزول كما وقع في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله وعشرا فانه ناسخ لقوله تعالى متاعا الى الحول وان كان متاخرا عنه في التلاوة وانما قدمت الاية انا سخه في التلاوة لان جبريل عليه السلام كان اذا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بايه قال احملها في موضع كذا من سورة كذا فقدمت في التلاوة لسبق التالي الى معرفة الحكم الذي استقر حتى لو لم يعرف بالمنسوخ بعده لم يضره واما حمل الاية على التي اخترنه فلا يصح لوجهين احدهما انهن رجعن لا قبل نزول الاية فلا تفيد هذه الاية ولان قوله انا احللنا يقتضي تقدم خطر والثاني انه قال فيها وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ولم يكن في المختارات احد من هؤلاء كما قاله الشافعي في الام فحاصلها اذا انه احل له التزوج فهل ذلك عام في جميع النساء فيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما وهو الخاص ذلك بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات المهاجرات معه لظاهر الاية وقد روي عن ام هانئ انها قالت نزلت هذه الاية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني فنهي عني لاني لم اهاجر واظهرهما انه عام في جميع النساء لان الاباحة رفعت ما تقدم في الحظر فاستباح ما كان يستبيحه قبله ولانه في استباحة النساء توسع من امته فلم يحز ان ينقص عنهم وقد تزوج عليه الصلوة والسلام صفية بعد ما سلف عن الماوردي ولبست من المذورات في الاية والقاضي الحسين قال التحريم السوء عليه هل بقي موبدا ام ارتفع فيه وجهان سادسها قال الماوردي تحريم طلاق من اختارته منهن اي اذا قلنا به كما سلف لم ينسخ بل بقي الى الموت وبه استدل ابو حنيفة على بقاء تحريم نكاح غيرهن اصلا لان الامام يستبر الى خلافه سادسها هل كان يجوز له عليه السلم ان يحل الاختيار المهر قبل المساس مهرفيه وجهان حكاهما الرافعي عن الجرجاني

باختيارها لما كان للسراح معنى ولانه يحرس الدنيا والاخرة فلا يحصل
باختيار الدنيا كالوحر واحد من الامة زوجه فاختارت الفراق وفي
السراح الجميل ثانيا وثلاثا احدها ان يطلق دون الثلاث والثاني ان
لو في فيه المهر والمتعة وثالثها انه التسريح من الطلاق دون عن
وحمل بالجا ابداه ان للتسريح في نفسه وهو ان تكون في مستقبل
العدة في طهر لم يجامع فيه وقال الماوردي هل كان التحريم الدنيا والاخرة
او بين الطلاق والمقام فيه قولان للعلماء اشبههما بقول الشافعي
الثاني ثم قال بعده انه الصحيح فعلى الاول لا شيء حتى يطلق وعلى الثاني
فيه وجهان احدهما ان التخيير لتحريم يرجع فيه الى نيته ونيتها
وثانيهما انه صح في الطلاق لخروجه مخرج التغليظ وعزى الشاشي
الروياني حكايته وجهين في ان قولها اخترت نفسي هل يكون صريحا في
الطلاق حكاه الرافعي عنه والظاهر انه ما حكاه الماوردي ايضا قلنا
تحصل الفرقة بالاختيار او بوقوع الطلاق فقط قولها دون الثلاث
في كونه رجعيا وبائنا كما في حق غيرها او تغليظا لان الله غلظ عليها في
التخيير فغلظ عليها في الطلاق وجهان حكاهما الماوردي قال ثم على
التحريم على التابيد وجهان احدهما لا يكون السراح جميلا وثانيهما نعم
لاختيارها الدنيا على الاخرة فلم تكن من اهل الجنة في الاخرة وحكاهما الرافعي
عن العباس الروياني ايضا ثالثها هل يعتبر ان يكون جوابها
على الفور فيه وجهان اصحهما ان اصل الروضة لا ويجوز فيه التراخي
وبه قطع القاضي ابو الطيب لما روت عائشة رضي الله عنها قالت لما خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته لم يعد ذلك طلاقا رواه البخاري
بالجواب حتى يستأمر ابوك منقول بما صححه من حديثها واعترض النسخ
ابو حامد على هذا الاستدلال فانه عليه الصلاة والسلام صرح
بتراخي خيارها الى مراجعة ابويها والكلام في التخيير المطلق قال الامام والرافعي
وهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق

نفس الاختيار

نفس الاختيار فان قلنا به وجب ان يكون على الفور ٥ وان قلنا الاجبار فيه
التراخي وقال الامام لا يجوز كما لو قال الواحد منا روجته طلقي نفسك
فقي كون جوابها على الفور او على التراخي وجهان هو لان قال الامام وبنا
هذا على الخلاف السابق عندنا في غاية الضعف بل الخير
وان قال المصنف ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة يجيبا جرا في
حقنا فلم اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم باختيارها الله ورسوله
وراه جوابا عن التحريم فلا خيار فيه اذكر الخلاف والفوراني حكى
الخلاف في اعتبار الفور في الفور وعدمه مع جزمه بحصول الفراق
بالاختيار لكنه بناه على ان تلك الفرقة فسخ او طلاق او فسخ وفيه وجهان
فان قلنا فسخ فطلاق فهو على الفور والا فعلى التراخي فرع حصلناه
على الفور ممتدا بامتداد المجلس او تعتبر فيه الفورية المعتبرة في الايجاب
والقبول فيه وجهان حكاهما الروياني ثالثها هل تحرم
عليه عليه الصلاة والسلام طلاق اختارته فيه وجهان لاصحابنا
احدهما وبه قطع الماوردي ونقله في الام نعم كما حرم عليه
امساكها لو رغبت عنه وملكناه هن على صبرهن وبه يشعر قوله تعالى
ولا ان تبدل بهن من ازواج فان التبدل قد اقتر وتروح عليهن
فهي تحرمه تحريم مفارقتهن وانيهما عند الامام وحكى الرافعي في
الشرح الصغير والنووي في اصل الروضة لا كما لو اراد واحد من
الامة طلاق زوجته لا يمنع منه وان رغبت فيه ولان التبدل معاد
مفارقتهن اولا والنزوع باشاشة لا عنهن وذلك مجموع امرين فلا
المنع من اولهما قال الامام وادعى الحجر على السارع في الطلاق بعيد
وفيه وجه ثالث انه يحرم عقب اختيارهن ولا يحرم اذا انفصل عنه فان
قلت هل يستدل للوجه الاظهر بانه عليه الصلاة والسلام طلق حفصة
وراجعها وعزم على طلاق سودة فوهبت يومها لعائشة قلت

من احبار زيه الدنيا و تقارفه ومن احب الآخرة والقاها وعصمه والاجتهاد
ذلك على عمره قال الله تعالى ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها الى قوله اجرا عظيما واختلف في سبب نزولها على اقوال
احدها ان نساءه تعاونن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا و مكث في غرفتهن شهرا
قال الغزالي فامر بهجرهن لان الهجر يؤثر في القلب ويؤثر في
الاعتقاد وانها ان اجتمعن وقلن مثل ما يريد النساء من الحلي والثياب
وطالبنه بذلك ويأسر عنده فادى ذلك الامر الى ان يفعل ما يحزنه ويشق
عليه العالي عن الادى والادناء وقيل ان بعض نسائه اهدت اليه
حاسا من ذهب فاتخذ لها خاتم فضة وصفر به الزعفران فتخلقت به
فقالت انك انتن لتحرمن لتكون لرسوله حر النساء رائحتها
ان الله امتحن قلبه بالتقوى لرسوله حر النساء رائحتها
من احاديثه معه مواقفه لاختياره وتاديبه الغني
والسلم ان لفظ الهجر والصرم عليه امر بهجرهن لئلا يكون مكروها
على الهجر والصرم قلت سبا فوبا ان ايلاء عليه الصلاة والسلم
كان سببه شيء وهجرهن بعده وهذا يضعف ان يكون سبب
نزول فيه من ضيق العيش لانه عليه الصلوة والسلم وسع له في
الرزق فكان له شهد من خيبر وغيره وذكر الرافعي مثل هذا في
الكلام على الحاء قلت يعني انه عليه السلام اختار الهجر لعارضه ما يثبت
له بحديث الصحيح كان يقوده من الهجر وقد ذكر ذلك في الصداق
في تسميتها ان سبب نزولها قصة ماريه في بيت حفصة وقيل بل قصة
العسل الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت زينب بنت جحش ويؤيد
عائشة وحفصة على ان يقولا له انا نجد منك ريح مغافير فحرمه
النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ونزل فيها ان تتوبا الى الله فقد صغت

فلوبكما كما اخرج في الصحيح والمغافير بالغين المعجمة صمغ حلو هو فالما
له رائحة كريهة وابعد من قال ان له رائحة حسنة وحكى الخاطبي لكاللهله
ثم الذي من اضحابها وجها ان التخيير لم يكن ولهما عليه وانما كان مندوبا
والمشهور الاول فلما اختارتك هذه الآية بدا بعايشة فاختار
كما اخرج في الصحيح ثم اختارته سايرنسايه كما هو موضح في الصحيح ايضا
وبه قال الاكثرون وقال الماوردي الا فاطمة بنت الضحاك
اللايه وكان قد دخل بها فاختارت الحياة الدنيا وزينتها فسرحها
فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وجدت تلقط البعر وتقول
اخترت الدنيا على الاخرى فلا دنيا ولا اخرى وقال ابن الطلاع انها كانت
تلقط البعر وتقول انها الشقية قال وكانت تحت قيله من قيس وانه
اوصى بحبسها في مرضه فاختارت وافاه قبل الحول قال الماوردي
وفي الايه دليل على احكام حسنه ان الزوج اذا اعسر بالنفقه كان لها
الفسخ وان المستحب لها ذلك لها اذا طلقت وجواز تعجيلها قبل
الطلاق وان السراح صريح في الطلاق وان المتعة غير مقدرة شرعا
ورايت في كتاب الاقناع للحمال لابي بكر الحفاف من قدماء
اصحابنا ان في تخيير عليه السلام زوجاته تسع دلايل قد ذكر الثلث
الاول من كلام الماوردي وان التحريم ليس بطلاق وانها متى اختارت نفسها
طلاقه وجب عليه الطلاق وان الخيار عليه دون سايرامته وانه
غير جايز ان تتزوج كافر وان ازواجه محرمات على التابيد الا ان
يكون مطلقة غير مدخول بها هذا لفظه اذا تقرر ذلك
فانه لا يورد عليها من اختارت من نساء الدنيا هل كان يحصل الفراق
بنفس الاختيار فيه وجهان لاصحابنا احدهما نعم كما لو خير فيرد زوجه
ونوى بتفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها واصحهما لا لقوله
تعالى سعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ولو حصل الفراق

النووي في الروضة سوالا فقال قد يقال لهذا ليس من الخصائص بل كل
ممكن من ازاله المنكر لزمه تغيره ثم اجاب بان المراد انه لا يسقط
عنه للخوف فانه معصوم بخلاف غيره وهذا قد ذكره في غضون كلامي
اولا المسله التاسعه كان يجب عليه قضا دين مزمات من المسلمين
معسرا عند اتساع المال ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيسال هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا
اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى من المومنين فترك دينا فعلى قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته وحكى الامام وجها انه لم يكن واجبا عليه لان
كان بفعله تكرما وبه جزم الماوردي وقال النووي في شرح مسلم كان
بفعله من مال المصالح قيل من خالص ماله وقيل الاول هل يجب ذلك على
الامه بعده من مال المصالح وجهان وفد جا في رواية قيل يا رسول الله وعلى
كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي لكنها ضعيفة عزيزة الوجود وقال
الامام بعد حكايتها وان الاطلاق نظر لاغلب فمن استدان وبقي معسرا
حتى مات لم يقض دينه من سهم المال لانه لقي الله ولا مظلمة عليه
قالت عايشه رضي الله عنها لان اموت وعلي مايه الف وانا لا املك
قضاها احب الي من ان احلف مثلها وان ظلامة المطالبة اعسر ومات
ففيه احتمال والاولى ان لا يقضي قال اوجها، شرطه اتساع المال وفضله
عن مصالح الاحياء ووجه القضا ترغيب ارباب الاموال في معاملة المعسر
وفي زوايد الروضة في قسم الصدقات عن صاحب البيان حكايه وجهين
في ان من مات وعليه دين ولا وفا له هل يقضى من سهم الغارمين قال ومن
لم يقض الاصح منهما والاصح الاصح لا يقضى منه قلت وحكى ذلك

عن ابي حنيفه ومالك وعنهما ونقل ابو عبيد الاجماع عليه وهكذا هذه الدعوى
توجب الوقف في اثبات الوجهين وكانه انما افرق الحي والميت في كونه يقضى
عن الغارم في حياته دون موته ان الحي محتاج الى وفا دينه والميت لا كان
عصى به او ناجر فلا ناسب حاله الوفا عنه والا فاه لا طالب به
ولا حاجه له والزكاه انما تعطى لمحتاج بخلاف الاداء عنه من غير
الزكاه لبراه ذمته والتخفيف عنه في الاخرى العاشر كان يجب
اذ اراي شيا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخره ذكره
الرافعي بصيغة قيل وجزم به ابن القاص في تلخيصه لكن لفظه فيه كان
صلى الله عليه وسلم اذ اراي شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخره
ثم قال هذا هو الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعم حاله
يوم حجه بعرفه ثم ساقه باسناده [illegible] يوم الخندق ثم ساقه
باسناده كما ذكره عنه في كتابه المسمى باليد والمنير في شرح احاديث
الشرح الكبير للامام ابي القاسم الرافعي وهو الكتاب الذي لا يسعى عنه
[illegible] به عشر كان به فرض الصلاه كامله لا اخلل فيها قاله
الماوردي وقد تقدم في المسله الرابعه مثله عن حكايه الامام وذكر
العراقي في شرح المهذب ايضا الثانيه عشر كان يلزمه امام
كل يطوع به حكاه البغوي عن بعضهم وسياتي منزعه في المسله
الخامسه من النوع الثاني الثالثه عشر عذاب القاص في تلخيصه
امورا اخر ومن تعلقها منها ان يدفع بالتي هي احسن ومنها انه كلف من
العلم وحده ما هلك الناس باجمعهم ومنها انه كان يغفر الله
ويتوب اليه في اليوم سبعين مره ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا
عند ملقى الوحي وهو مطابق لاحكامها عند الاخذ عنها ومنها
انه كان مطالبا بروبه مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام
القسم الاول الواجب المتعلق بالنكاح كان يجب عليه بحرد كونه

وحسنا او ما هو اعم من ذلك لما رفعه نقلا وسياق حديث عبد الله
ابن حنظله السالف يقوي الاول وادعى ابن الرفعه في كفايته في باب
السواك انه لم يصح انه عليه الصلاه و السلام فعل السواك الا
عند القيام الى الصلاه و عند تغير الفم ثم قال فان قلت
فقد روى مسلم عن سريح بن هانى عن عائشه رضى الله عنها عن اي شئ كان يبدا به
النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك ولفظه كان
يؤذن بالدوام ثم قال يحتمل ان يكون ذلك لاجل تغير حصل في فمه ثم استعمله
فان في رواية النسائي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
تردد في وجوب السواك عليه و قطعوا بوجوب الضحى والاضحى
والوتر مع ان مستند الحديث الضعف ولو عكسوا لقطعوا بوجوب
السواك للحديث السالف وتردد في الامور الليله لكان اوجب
ويكون مستند الرعد فيها من وجهه ضعيف وايد ابن خباب الكبير في ضعفه
خلاف بن ايوب الحديث وقد وقعه بعضهم وتردد في وجوب الوتر
والاضحى ايضا كما سلف المسله السادسه مساوك ذوي
الاحلام في الحضور في واجبه عليه على الصحيح عند اصحابنا الظاهر
قوله تعالى وشاورهم الامر وظاهر الامر للوجوب ووجه من
قال باستحبابها القياس على نبينا والامر للاستحباب استماله لغلبهم وحكاه ابن
المنذر عن نص الشافعي وانه حمله كقوله عليه الصلاه والسلام بكروا
والبكر يستامر رظيبا لقلبها لانه واجب وقد قال الحسن رضى الله
عنه حيث قال في قوله تعالى وساورهم في الامر علم الله انه ما به
اليهم من حاجه ولكن اراد ان يستن به من بعده قال الماوردي
واختلف فيما نبينا ورفه فقال قوم في الحروب ومكايد العدو
حاصه وقال آخرون في امور الدنيا والدين وقال آخرون في امور
الدين

تفسير
الدين نبههم على علل الاحكام وطرق الاجتهاد وقال الحليمي في
اختلف في المعنى الذي امر الله تعالى نبيه بالمساورة لهم فيه مع كمال
عقله وحسن اله رايه وتابع الوحي عليه ووجوب طاعته في
امته فيما احبوا او كرهوا فقيل هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ
ومعنى الاية وساورهم فيما ليس لك عندك فيه من الله تعالى عهد
يدل عليه قراءة ابن مسعود وساورهم في بعض الامر قال ابن الكلبي ياطرهم
في لقاء العدو وما يديه الحروب عند القتال وذكر قول الحسن
السالف وعن احمد في المسند زين الدين الرحبي قرأني عليه ان
ابو الفضل بن عساكر انا المؤيد الطوسي انا ابو بكر المساجدي انا ابو علي
القاسمي انا عبد الرحمن السلمي ان عبد الله محمد بن المسيب انا ادريس بن يونس
الحراني انا الوليد بن عبد الملك انا محمد بن يزيد عن عباد بن كثير عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وساورهم في
الامر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها
رحمة في امتي فمن كان منهم شاور لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم
لم يعدم غيا ٥ المسلة السابعه كان يجب عليه عليه السلام مصابرة
العدو وان كثر عددهم والامة انما يلزمهم الثبات اذا لم يزد عدد الكفار
على الضعف ولم يوجب البيهقي عليها هذه الخصوصية في سننه ٥
المسلة الثامنه كان يجب عليه صلى الله عليه اذا راى منكرا ان ينكره ويغير
وعنه انما يلزمه ذلك عند الامكان ووجهه ان الله تعالى وعده بالعصمة
والحفظ فقال والله يعصمك من الناس وفي الصحيحين من حديث عائشه
رضى الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتم رسول

١٩٠

واجب عليه قال الجوهري النفل والنافلة التطوع حيث لا يحب
ومنه نافلة الصلاة والنفل التطوع فالجواب ان النافلة الزيادة ومنه
قوله تعالى ويعقوب نافلة ولا يلزم منه كونها غير واجبة الثاني
حديث جابر الطويل في الحج الماضي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
دال على عدم وجوب الوتر والتهجد لان الظاهر انه لم يتطوع تلك الليلة
وقد يجاب عن التهجد لعله اذ ذاك صار مستوحبا الى الليل
قال الرافعي الحديث المروي عن عائشة الذي سلف مقتضاه وكلام الايمة هنا
كون الوتر غير التهجد المامور به وذلك مخالف لما مر في باب صلاة التطوع
انه يشبه ان يكون الوتر هو التهجد ويعضد به الوجه المذكور هناك عن
رواية القاضي الروياني قال وكأن التعابير اظهر وكذا قال في تذنيبه
على السر حين انه الاظهر وتبعه صاحب الحاوي الصغير قلت
لكن حديث عائشة في الصحيحين ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا نص
في ان التهجد هو عين الوتر نعم حديث
الاخر يدل على مقابله وهو ما اخرجه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء الا في اخرها الى اخر صلاته عليه السلام بالليل كانت اوتارا
ستة ركعات مفصولات وبوتر سابع رواه ابن عباس احدى عشرة ركعة
مفصولات وبوتر بخمس متواليه لا يجلس الا في اخرها تسع ركعات
لا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة
ويسلم ويصلي ركعتين بعد ما يسلم تسع ركعات كالتسع المذكورة

ثم يصلي بعد هذا ركعتين جالسا مثنى مثنى ويوتر بثلث موصولة او بخمس
رواية فتامل ذلك وقد يؤيد حكى النووي في شرح مسلم في باب
صلاة الليل عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم
ولو قدر حلب شاة وهو غلط مردود باجماع من قبله مع النصوص
الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس للخامس تعيين
في التهجد في الروضة بالصحيح لاجل الوجه الاخر انه نسخ في حقه فاياك
ان تعترض عليه كما وقع لبعضهم السادس ذكر في الروضة في كتاب السير
ان الله تعالى فرض من قام الليل اولا ما ذكر في المزمل ثم نسخه بالخمس
المسلة الخامسة السواك وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح
واستدل له بحديث عائشة السالف وقد عملت صعصعة لهم رواه ابو داود
والبيهقي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث عبد الله
ابن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر
بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع الوضوء الا
من حدث واخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه ومن اصحابنا من ذكر وجها باستحبابه في حقه كما في حق الامة
قلت ويستدل له حديث وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت ان كتبت
عليا رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في الكبير معاجمه من طريقين
صححهما علي بن المديني وروى ابن ماجه من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان افرض علي وعلى امتي ولولا ان اشق
على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى اني لخشيت ان احد مقادم فمي وفي
سنن من تكلم فيه شهاب الاول هل المراد بوجوبه في حقه
بالنسبة الى الصلاة المفروضة او النافلة ايضا او الى الاحوال التي اكدها

ضحى وآخرها اوادنى كما لها لم ار فى ذلك نقلا نعم فى رواية لاحمد
مرتب بركعتى الضحى ولمسلم من رواية ومن حافظ عليهما هل كان
واجب عليه فى الوتر له اوكثرة اوادنى كذلك لم ار فيه نقلا
ايضا خامسها الاضحى فى الحديث السالف وكلام اضحابنا
مراد به الضحايا كما قاله ابن الصلاح يقال اضحى فى الواحد والجمع
اضحى ويقال ايضا ضحيه وضحايا واضحيه واضاحى بالتشديد وهذا
القدر يفهم منه انه كان الواجب عليه ضحايا فى كل سنة ولعل
الاشارة به الى وجوب ذلك فى الاعوام وقد ضحى صلى الله عليه
وسلم بكبشين كما اخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة وفى
ابن ماجه وللحاكم من حديث عائشة اوابى هريرة انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين
سادسها وقع فى كلام الآمدى وتبعه ابن الحاجب عد ركعتى
الفجر من خصائصه ولم ار لهما مثلفا فى ذلك وحديث ابن عباس
السالف يتهدد لكنه ضعيف كما سلف المسئلة الرابعة
المتهجد وكان واجبا عليه قال القفال وهو ان يصلى بالليل وان
قل قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اى زيادة عليه على ثواب
غيره من خلاف تهجد عنه انه حابر للنقصان الطرق الى الفرائض
وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن طرق الخلل الى مفروضاته
وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر حكاه امام الحرمين وذكر
البغوى فى تفسيره نحوه قال الحسن وعمرو لبس لاحد بعده نافلة الا لنبى
صلى الله عليه وسلم لان فرائضه كاملة واما غيره فلا يخلو اعن نقص
فنوافله تكمل فرائضه واسند البيهقى فى دلائله نحوه عن مجاهد
وكذا ابن المنذر فى تفسيره وذكر اعنى ابن المنذر عن الضحاك نحوه
وذكر سليمان بن خيان عن ابى غالب عن ابى امامة ثم اسند الى الراهبى عمرو

الصنا

ايضا حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث
هن على فريضة وعليكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل وهو حديث
ضعيف اخرجه البيهقى فى سننه وخلافياته وفى سنده موسى بن عبد الرحمن
الصنعانى قال ابن عدى منكر الحديث وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
كذا فى التفسير جمعه من كلام مقاتل والكلبى وقال البيهقى موسى هذا ضعيف
جدا ولم ار شيئا فى هذا اسناد واعلم ان الشيخ ابا حامد نقل بعد حكايته
ذلك عن الاصحاب ان الشافعى نص على انه نسخ وجوبه فى حقه كما نقله
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح والنووى فى تصحيحه وهذا هو الصحيح الذى يشهد
له الاحاديث منها حديث سعد بن هشام عن عائشة فى مسلم وقد قال لها
انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل
قلت بلى قالت كان الله فرض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام صلى الله
عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا حتى انزل فى
آخرها التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته وفى آخره فانطلقت
الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت واشارت رضى الله عنها الى قولها
بالآخر الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الآية ولبعضهم قال ان الناسخ
لقيام الليل فى حق امته قوله تعالى لان الخطاب فى اول السورة للنبى
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم انه فالخطاب فى آخرها يتوجه لمن
يتوجه اليه الخطاب فى اولها وقد قيل ان المنسوخ من صلاة الليل ما كان
مقدرا واما اصل الوجوب فهو باق لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وهذا
يدل على ان المراد بالقراءة الصلاة فسماها بعض اجزائها فتكون الآية
كقوله تعالى فما استيسر من الهدى اى فعليه الهدى فكذلك لابد من صلاة
الليل والحديث الصحيح من حديث عائشة افلا اكون عبدا شكورا من جملة
ما يدل على عدم وجوبه عليه ولا اعلم احدا قال بوجوبه علينا دونه

تنبيهان الاول قلت قوله تعالى نافلة لك يقتضى ان ذلك غير

خصوصية الابد ليل صحيح على انه فد جاء ما يعارضه وهو ما
اخرجه الدارقطني من حديث قتادة عن انس مرفوعا امرت
بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ورواه ابن شاهين في ناسخه
ومنسوخه وقال ولم ينفرد علي لكنه حديث ضعيف
ايضا فيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف وذكر ابن شاهين
في ناسخه ومنسوخه حديث ابن عباس المقدم من طريق
الوضاح وحديث انس هذا ثم قال الحديث الاول
اوجب الى الصواب من الثاني لان فيه عبد الله بن محرر وليس
بمرضي عندهم قال ولا اعلم الناسخ منهما لصاحبه قال ولكن
الذي عندي يشبه ان يكون حديث عبد الله بن محرر على ما فيه
ناسخا للاول لانه ليس فيه ان هذه الصلوات فرض وهذا
كله كلام عجيب فلا ناسخ ولا منسوخ لان النسخ انما يصار
اليه عند تعارض الادلة الصحيحة ومعارضته اذا تقرر
فاعلم امور تنبيه لها احدها احسن بعض الاصحاب فيما حكى عن
ابي العباس الروياني فقال ان الاضحية والوتر لم يحافظ عليها
وقد يشهد للوتر فقط فعله صلى الله عليه وسلم على الراحلة
لكن قال النووي في شرح المهذب في كلامه على الوتر انه كان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب
الحاصر به على الراحلة وفي ذهني ان القرافي المالكي ادعى
وجوبه عليه في الحضر دون السفر وهو كما ظننت فانه قال
هل الوتر في السفر على الراحلة والوتر لم يكن واجبا عليه
الا في الحضر بنيها روى الترمذي عن عطية العوفي
عن ابي سعد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي الضحى

يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ثم
قال حسن غريب وهو ظاهر يقتضي عدم الوجوب وكذا حديث
عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه رواه مسلم وحديثها
ايضا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى
واني لاسبحها رواه البخاري ومسلم ولم ار من قال به ونقل
النووي في شرح المهذب عن العلماء انه عليه السلام كان لا
يداوم على صلوة الضحى مخافة ان تفرض على الامة فيعجزوا
عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات قلت وكيف يجمع
بين هذا وبين ما ذكره في الروضة وغيرها انها واجبة عليه
ولو قال انه عليه الصلاة والسلام كان يظهرها في وقت
ويخفيها في اخر كان اولى وادعى الماوردي انه عليه الصلاة
والسلام لما صلاها يوم الفتح واظب عليها الى ان مات وفيه
نظر ففي سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لما اخبرنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى عرفنا هاتي
فانها اخبرت بها يوم الفتح ولم ير احد صلاهن بعد وذكر
البخاري في صحيحه من حديث انس ان رجلا صنع طعاما ودعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضح له طرف الحصير فصلى
عليه ركعتين فقال فلان بن فلان من جارود لانس اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلى غير ذلك اليوم
ثالثها هل كان الواجب عليه صلى الله عليه اذا فعلها به افعل

يا ذن لكم واما اذن لي ساعة من نهار ولن تفتني في هذا
التصنيف بالجمهور ونعيد ما تيسر بحمد الله فيه جعله الله نافعا
بحمده واله فاعلم انه صلى الله عليه وسلم اخص بواجبات
ومحرمات ومباحات وفضائل فهذه اربعة انواع ٥
النوع الاول الواجبات والحكم في اختصاصه بها زياده
الدرجات لما ورد عن الله تعالى انه قال لن يتقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم وذكره الراضي من عنده ولم يسنده
وهو في صحيح البخاري وعلم الله انه اقوم بها واصبر عليها
من غيره قال الامام قال بعض مشايخنا الفريضة ترد نوافلها
عما ثواب النافلة سبعين درجة واستانس مارواه سلمان
الفارسي انه عليه الصلاة والسلام قال في رمضان من تقرب
فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى
فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو حديث
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في شعب الايمان فقابل
فقابل فيه بالفرض في غيره وقابل الفريضة بسبعين درجة فرضا
في غيره فاستفهذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين
درجة من طريق الفحوى وهذا النوع ينقسم الى متعلق
بالنكاح والى غيره وفي القسم الثاني مسائل الاولى والثانية
والثالثة صلاة الضحى والاضحى والوتر واستدل اصحابنا
لذلك بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى
رواه

رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي في سننه كذلك والدار
وقال في تركعتا النحر بدل الضحى وابن عدي ولقطة ثلث هن علي فريضة
ولكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر والحاكم في مستدركه نشاهدا
بلفظ ثلث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر
ومدار هذا الحديث على ابي حباب الكلبي واسمه يحيى بن
ابي حية واسم ابي حيه حي رواه عكرمه عن ابن عباس وابو حباب
هذا ضعيف مدلس وقد عنعن وان وثقه بعضهم واختلف
كلام ابن حبان فيه فذكره في ثقاته وضعفاه وقال الامام
احمد احاديثه مناكير قلت ولهذا الحديث طريقان من
حديث جابر الجعفي عن عكرمه عن ابن عباس مرفوعا
امرت بركعتي النحر والوتر وليس عليكم رواه البزار وجابر
ضعيف ورواه الامام احمد ولم يذكر لفظة عليكم وقال
بدلها لم تكتب وفي رواية له امرت بركعتي الضحى ولم
تؤمروا بها وقال الاضحى ولم تكتب وطريق ثالث من
حديث وضاح عن يحيى بن سعيد عن عكرمه عن
ابن عباس بلفظ ثلث علي فريضة ولكم تطوع الوتر وركعتا الفجر
وركعتا الضحى رواه سعيد قال ابن حبان الصحيح بالوضاح
كان يروي عن الثقات الاحاديث المقلوبة التي كانها معمولة
وقد ضعفه البخاري في علله فقال هذا حديث لا يصح وقال
في الاعلام انه حديث لا يثبت فلخص ضعف الحديث من
جميع طرقه وفي ثبوت وجوبها له خصوصيه هذا
الله يظن بي سعي ولا يعدل الى عنه ان لا يثبت

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ رب يسر وأعن يا كريم

قال الشيخ الامام العلامه فريد دهره ووحيد عصره
جامع شتات الفضايا صدر المدرسين مفيد الطالبين ٥
سراج الدين ابو حفص عمر بن الشيخ الامام العلا مه
مفتي الفرق نور الدين ابي الحسن علي بن الشيخ الامام العلامه
شهاب الدين ابي العباس احمد الانصاري الشافعي ادام
الله النفع بعلومه بمحمد واله امين ل

احمد الله على افضاله واشكره على توالي الايه واصلي
على اشرف مخلوقاته وخاتم انبيايه وعلى اله واصحابه وشرف
وكرم وبعد فهذا مختصر رافع ان شا الله تعالى مما
يتعلق بخصايص اشرف المخلوقين وافضل السابقين واللاحقين
صلى الله عليه وعلى ساير النبيين واله وسايرالصالحين
والمرتبي رضي الله عنه افتتح كتاب النكاح بها وتابعه
الاصحاب وسبب ذلك ان خصايصه في نكاح كثيره ذكروا
غيرها تبعا لها وهذا الملخص فيه ما ذكر ان شا الله مع زوايد
مهمه وقد منع ابن خيران من الكلام في النكاح والامامة
كما حكاه الماوردي واطلق في الروضه الحكايه عن الصيمري عنه
لانه امر انقضى فلا معنى للكلام فيه وانما يشرع الاجتهاد
في النوازل التي تقع او توقع ومال اليه الغزالي ونسبه الى
المحققين تبعا لامامه فانه قال في نهايته ليس لسوغ انبات

خصايص

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافتيه التي ناط بها الاحكام
العامه في الناس ولكن الوجه ما جايه الشرع اتباعه حيث يلي
عليه والذي ذكره المحققون في ذلك ان المسايل التي اختلف
فيها الاصحاب في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فذكر الخلاف فيها خط غير مسدد فانه لا يتعلق بحكم
ناجز تمس الحاجه اليه وانما يجري الخلاف فيما لا يحتاج بنا من
اثبات حكم فيه فان الافتيه لا تحتاج لها في ذلك وانما المتبع
فيه النصوص وما لا نص فيه فالاختيار فيه محوم على غيب
بلا فايدة واستحسنه ابن الصلاح ايضا وقال انه قد انقضى
ولس فيه من دقيق العلم ما يتعلق به التدرب ولا وجه
لتضييع الزمان بوحم الظنون فيه واما الجمهور فانهم جوزوا
ذلك لما فيه من العلم قال النواوي رحمه الله والصواب
الجزم به بل استحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه
ربما وجد جاهل يوما من الخصايص ثابته في الحديث الصحيح
ويعمل به اخذا باصل اباحة الشي فوجب بيانها للمعرف ولا يعلم بها
واي فايدة اهم من هذه واما ما يقع في ضمن الخصايص مما
لا فايدة فيه اليوم فقليل لا تخلوا ابواب الفقه عن مثله
للتدرب ومعرفة الادله وتحقيق الشي على ما هو عليه
وقال ابن الرفعه في المطلب قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما
جرى في الصدر الاول من ذلك دون ما لم يجر منه قال وساق
كلام الوسيط يرشد اليه وقد جا في السنة ما ينبيه وهو
قوله عليه السلم عام الفتح ان الله اذن لرسوله ولم

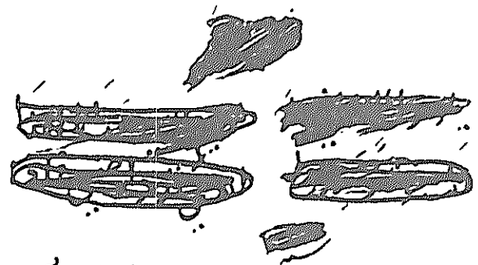

العفو الرسمي

قولوا لمن يكون ذا الكون لاجله

وليلة عيد قد مضت لي بقاتن لطيف الثنايا وهو بدر اذا اقلت
جليس كريم وهو في الحي واحد

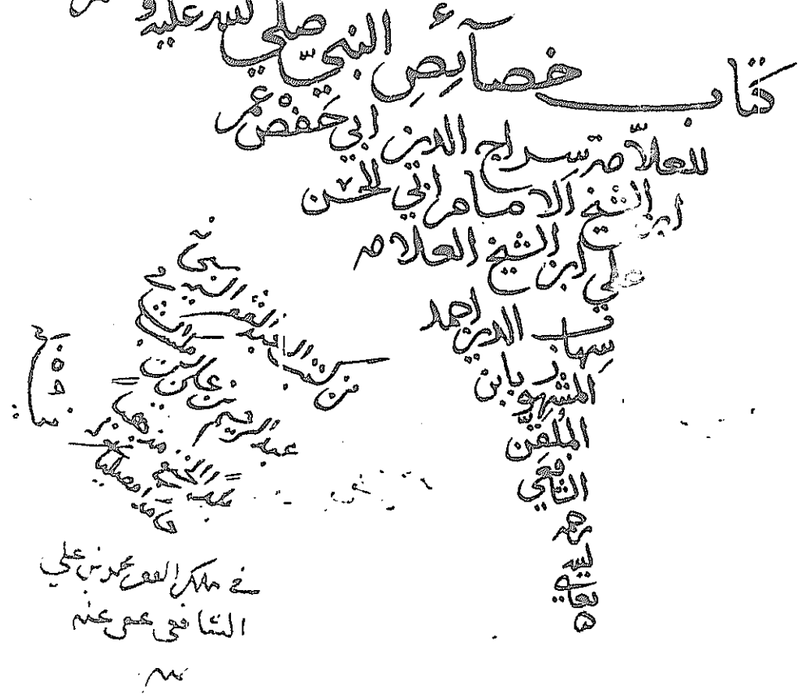

الاول

واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول في بلاده مصرا ثم
دمشقي المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من
اهل قريه بلد فحسن ان ينتسب الى القريه والى البلده والى الناحيه
ـــــ والى الاقليم ايضا قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام ببلد اربع سنين نسب اليها ان اخر المحصر المبارك
ولله الحمد على الموفق له ولاكماله وعلى ما اسبغ من انعامه
وافضاله ٥ ولنختمه بذكر احاديث بالاسناد على عاده
الحفاظ النقاد ٥ وان
على الصدر الاجل لسان البلغاء صلاح الدين ابي المحاسن يوسف
ابن شهاب الدين احمد بن عبد الله الموقع قلت اخبرك
النجيب الحراني سنه تسع وستين وستمائه فاقربه ان
ابو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب الحراني انا ابو العلاء
محمد بن علي الحافظ انا محمد بن علي بن عبد الرحمن انا عمر بن ابرهيم
المقرئ انا ابو سعيد العدوي انا خراش بن عبد الله حدثني
مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحياء خير كله وقرات عليه ايضا وعلي لسند شهاب الدين
احمد بن كشتغدي كلاهما عن النجيب عن عبد الواحد
ابن عبد السلام البغدادي انا ابو الكرم المبارك بن الحسن
ابن الشهرزوري انا الشريف بن المهتدي انا ابو الحسن علي بن عمر
السكري انا ابو سعيد الحسن بن علي العدوي انا انس عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا ما يه ايه كتب
من القانتين ومن قرا ما ي ايه لم يكتب من الغافلين ومن قرا
ثلثما يه ايه لم تحاجه القران ٥ وبه قال قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله كتب له الف الف
حسنه ومحى عنه الف الف سيه ورفع له الف الف درجه
ومن زاد زاده الله ٥ هذه احاديث بسناده الاسناد
وهي عشرين في زمننا هذا يحج ملها شيوخنا وشيوخ شيوخنا
فالحمد لله وقد وقع لنا بحمد الله عدة من هذا النحو اكثر منها
في هذه الثلاثه طلبا للاختصار ٥ وخراش هذا واه لكن
له شواهد ٥ قال مولفه فتح الله في مدته واعاد
على المسلمين من علومه وبركته كان الابتداء في تعليق
هذا المختصر المبارك في سنه تسع واربعين وسبع مايه
ثم فتر العزم وحصل النشاط الى اكماله واعاده يوم الاثنين
ثالث عشر ربيع الاول من سنه خمسين وسبع مايه احسن الله
تقضيها وما بعدها في خير وعافيه منه وكرمه
ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخه المباركه داعيها مالكها
وسمطرا من بركاته في الثامن والعشرين من صفر
سنه احدى وستين وسبع مايه الفاهن المحروسه بالجامع
الازهر بمصر المحروسه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

كان نصرانيا فاسلم على يديه ٥ ومنهم مولى الحلف كملك
ابن انس الامام ونفر اصبحون حمير به رسله موالي
لقسم قريش بالحلف وقيل لان جده ملك بن ابي عامر كان عبدا
لطلحه بن عبيد الله اي اجيرا وطلحه حلف بالحان فصل
مولى الشمس لكونه مع طلحه بن عبيد الله التيمي وهذا القسم
رابع في ذلك وهو نحو ما سلف في مقسم انه قيل فيه مولى
ابن عباس للزومه اياه ٥ ومن امثله موالي القبيله
ابو البحتري الطائي سعيد بن فيروز التابعي مولى طي
ابو العاليه رفيع الرياحي التابعي مولى امراه من بني رياح ٥
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي
عن ابي هريره وعنه هو مولى بني هاشم الليث بن سعد
المصري الفهمي مولاهم ٥ عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم ٥ عبد الله بن صالح
المصري كاتب الليث بن سعد الجهني مولاهم ٥ وربما نسب
الى القبيله مولاها كابي الجنان سعيد بن يسار الهاشمي
الراوي عن ابي هريره مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين
قدمت يا زهري قلت من مكه قال فمن خلفت بها يسودها
قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال ويم سادهم قلت بالديانه والروايه قال ان
اهل الديانه والروايه لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن
قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي
قال من الموالي قال ويم سادهم قلت بما سادهم به عطا
قال فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال

قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام الموالي قلت
من الموالي عبد نوبي اعتقه امراه من هذيل قال فمن يسود
اهل الجزيره قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من
الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي قال فمن يسود اهل البصره قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت فمن يسود اهل الكوفه
قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن
الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه
ساد ومن ضيعه سقط وقال عبد الرحمن بن اسلم لما مات
العباد له صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينه
فان الله خصها بقريش فكان ففيه اهل المدينه سعد بن المسيب
غير مدافع قال الشيخ وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ
من العرب غير ابن المسيب ففيها ابيه مشاهير منهم
الشعبي والنخعي وجميع الفقها السبعه الذين منهم ابن المسيب
عروه الاسلمان بن يسار ٥ النوع الخامس
معرفه اوطان الرواه وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ
الحديث في تعرفاتهم ومن مطانه الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكني
القرى انتسبوا الى القرى كالحجر ٥ ثم من كان ناقله من بلد الى بلد

عنه المسعودي قال ابن معين من سمع منه في زمان ابي جعفر فهو صحيح
السماع ومن سمع منه ايام المهدي فليس سماعه شيء وذكر
احمد ان سماع عاصم بن علي وابي النضر وهولا من المسعودي بعد
ما اختلط ٥ وبقية اكراى بن ابي عبد الرحمن سمع مالك
ومنهم صالح مولى التوأمة قال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين
ومايه واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك
ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي
ومنهم سفين بن عيينه اختلط سنه سبع وتسعين قبل موته
بنحو سنتين ومنهم عبد الرزاق عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن
قال السيباني فهذه تطرلمن كتب عنه باخر وعلى هذا يحمل قول
عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد جئت
الى عبد الرزاق وانه لكذلك والواقدي اصدق منه قال الشيخ
وقد حدث فيما روى عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق احاديث
استنكرها جدا فاحلت ارها على ذلك فان ع الدبري منه
متاخرجيا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست
سنين او سبع سنين وكذا في نظر في كتب العوام الواقعة
عمن تاخر سماعه من سفين بن عيينه واشباهه ومنهم
عامر بن الفضل ممن رواه عنه البخاري وعمن مزل حفاظ ينبغي ان
يكون ما حدث عنه قبل اختلاطه ومنهم ابو علي الرقاشي
عبد الملك بن محمد حدث عنه ابن خزيمة قبل الاختلاط ومن
المتاخرين ابو احمد العطوفي وابو طاهر محمد الامام
ابن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد فكان لا يعرف
شيا مما انفرد عليه ومن كان من هذا القبيل يحتاج به في الصحيح
فهو ما عرف

فهو مما عرف رواته قبل الاختلاط ٥ والله اعلم ٥

النوع الثامن والعشرون

معرفة طبقات الرواة والعلما وهو فن مهم اقصر بسبب
المهمل به غير واحد من المصنفين وغيرهم والطبقات
الكبير لابي سعد كاتب الواقدي حفل كثير الفوايد وهو
بعد فكر اكثر الرواية فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد
ابن عمر الواقدي لاسيه ٥ والطبقة في اللغة القوم
المتشابهون وقد يكونان من طبقة باعتبار اسنهما
بالسنبه الى جهة ومن طبقتين باعتبار كانس وسنه من
اصاغر الصحابه هم مع الصغر في طبقة الصحابه وعلى هذا
الصحابه كلهم طبقة والتابعون ناسه واساعهم تالية
وهلم جرا وباعتبار السوابق يكون الصحابه بضع عشرة طبقه
كما يعلم ولا يكون عند هذا اس وعنه من اصاغر الصحابه من
طبقة العشرة من الصحابه بل هو دونهم بطبقات والباحث
الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات
ومن رووا عنه وروى عنهم ونحو ذلك ن

النوع التاسع والعشرون

معرفة الموالي اهل المنسوبون الى القبايل مطلقا فلان
القرشي ويكون مولى لهم او منهم من يقال مولى فلان اولبني فلان
والمراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام
كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولا اسلام لاحد واطنه الذي
يقال له الاحنف كان بخوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي جد
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري
وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك

الف ثم بعده احمد ويحيى بن معين وهو ٢ قال الشيخ يعني انه
اول من تصدى لذلك وعنى به والا فالكلام فيهم حرحا
ويعدل بلا سند مرات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن
كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز
الجرح في الشهود جاز في الرواية قال ابو بكر بن خلاد قلت
ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكونوا هؤلاء الذين تنتقصهم خصماء
عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي للحافظ لاحمد يا شيخ
لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة
ثم ان على الاخذ في ذلك ان سمى الله وبين وسمى السائل
كيلا يجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء تبقى عليه الدهر عارها ٥
ودخل يوسف بن الحسين الرازي العوفي على عبد الرحمن بن ابي حاتم
وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له ممن هؤلاء القوم
فرحطوا رواتهم في تنقيصهم منذ مائة سنة ما ثبت سنة
واحدة لرسول الله ونعاتهم وبكى عبد الرحمن قبل ان يتعدل الابدال
وحدث يوما وهو يقرا كتابه دلك على الناس يحيى بن معين انه
قال ما لطف الله قوما لعلهم حطوا رواتهم في الجنة منذ اكثر من مائتي
سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب
وقد احتاط فيه غير واحد فجرحوهم بما لا يصح له من ذلك الجرح النسائي
لاحمد بن صالح وهو حافظ امام لم يعلم به جرح اخرج عنه
البخاري في صحيحه وقد كان ممن احمد الى النسائي حقا افسد

قلبه عليه

قلبه عليه قال الخليلي الحافظ اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه قال الشيخ والنسائي امام فحمه في الجرح
والتعديل ٥ ووجه هذا ان عين السخط تبدي مساوي لها فتجارح
صحيحه في الباطن يعني عتاب المحب لان ذلك يقع من مثله
بعد القدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة
المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع
الثالث والعشرين فلت وقد تكلم في احمد هذا غير النسائي
ايضا ورماه ابن معين بالكذب والفسقة لغير ذلك فالله الحكم
وخصمائه واما له النوع الثاني والستون ٥
معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات ٥ هذا قسم مهم
لا تعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به وهم منقسمون فمنهم من
خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغير فعل ما روي عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا
برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة الا حديثين سمعهما
شعبة ناجر عن زاذان استثناهما يحيى بن سعيد القطان ٥
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع بن عيسه منه بعد اختلاط
ذكره الخليلي ومنهم سعيد الجريري انكر ابام الطاعون ٥ ومنهم
سعيد بن ابي عروبة صح سماع يزيد بن هرون منه وانبت
الناس سماعا منه عبد الرحمن بن سلمان وسمع منه بعد اختلاط وكيع
والمعافا بن عمران الموصلي وقال ابن معين لوكيع حدث
عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال يا بني
حدثت عنه الاحديثين ستون ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو اخو ابي العميس

وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة
سنة خمس وسبعين ومائتين ٥ سؤال
وولد سنة اثنتين ومائتين ٥ ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي مات في ثالث عشر رجب سنة تسع
وسبعين ومائتين واعرف الطبقات في ارساده مات بعد
الثمانين فما
ولاحصر في مولده بعد التسع ٥ ابو عبد الرحمن
النسوي مات سنة ثلث وثمانين بفلسطين
وقيل بالرملة ودفن بالبيت المقدس واسمه احمد بن سعيد
وجزم النووي في مختصر التنبيهات بانه مات بمكة وقال
النسائي عن نفسه لم يكن ولدت في سنة خمس عشرة
ومائتين وقال غيره سنة اربع عشرة ولقاه مسلم بنيسابور
وقبل من ارض فارس الى الرشاطي والقياس النسوي
فالله اعلم ولد ابو زرعة صاحب التاريخ سنة تسع
ومائتين ومات سنة ثلث وستين وهو من الحفاظ
سبعة من الحفاظ في ماية احسن التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفه ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثمانماية وولد
في ذي القعدة سنة ست وثمانماية ثم الحافظ ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في
صفر سنة خمس واربعماية وولد بها في شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثمانماية ٥ ثم ابو محمد عبد الغني

ابن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة
ثلث وثمانماية ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعماية
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين
وثمانماية ومات في صفر سنة ثلثين واربعماية باصبهان ٥
وبعدهم طبقة اخرى ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ
المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثمانماية
ومات بشاطبة في سنة ثلث وستين واربعماية ٥ ثم ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثمانماية
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية
ونقل الى بيهق فدفن بها ٥ ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرة سنة اثنتين وقيل سنة احدى وثمانماية ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعماية رحمة الله عليهم
اجمعين قال الناس في تلك السنة مات فيها حافظ
المشرق وحافظ المغرب يعنون الخطيب وابن عبد البر ٥

النوع [illegible]

معرفة الثقات والضعفاء هو اجل الانواع واعمها فانه
المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه وفيه تصانيف منها
مفرد في ضعفاء كتاب البخاري والنسائي والعقيلي
والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات لابن حبان
ومشترك كالتاريخ للبخاري وابن ابي خيثمة وابن العزرقوا بدء
وابن ابي حاتم وتاريخه ٥ قال صالح بن محمد الحافظ
اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم اتبعه يحيى بن سعيد

عاش ثلثما يه وثمانين سنه منها سنون فى الاسلام فاستفد
ذلك فانهم يتساوى رجله واما من عاش مايه وعشرين
من الصحابه على الاطلاق فجماعه ذكرهم ابن منده
فى جزء مهم ايضا ـــ اصحاب المذاهب الخمسه
المتبوعه سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثورى
مات بلاخلاف بالبصره سنه سنه احدى وستين ومايه
وكان مولده سنه سبع وتسعين قلـــ وقال ارجان
سنه خمس وتسعين ملك بن انس مات بالمدينه سنه
تسع وستين ومايه قيل ولد سنه ثلث وتسعين وقيل
احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل سنه تسعين ٥
ابو حنيفه النعمان بن ثابت مات ببغداد سنه خمس
ومايه ابن سبعين رضى الله عنه ٥ ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه مات بمصر
اخر رجب سنه اربع ومايتين وولد سنه خمسين ومايه
قلـــ قيل نعم وقيل بعسقلان وقيل بخيف منى
وقيل باليمن وسنا مكه بذى طوى وتربه ابيه بعسقلان
كان راى بالحجاز مايكره فخرج اليها فاقام بها حتى مات ٥
ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه مات
ببغداد فى شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين ومايتين
ولد سنه اربع وستين ومايه قلـــ ذكر النووى
رحمه الله فى مختصر المبهمات ان اصحاب المذاهب المتبوعه

سته

سته فؤاد داود بن خلف بن على بن سليمان الاصبهانى ولد
سنه اسس ومايتين وتوفى ببغداد سنه تسعين ومايتين
وهو امام الظاهريه احد العلم عن ابن راهويه والى بور
وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامه الاديب
من اصحابنا الفقها رحمهم الله المذاهب فى بيت والقرا
فى اخر فقال ـــ

جمعت لك القرا لما اردتهم بيت تراه للائمة جامعا
ابو عمرو عبد الله حمزه عاصم على ولابن العلا
وان شئت اركان الشريعه فاستمع لنعوتهم فاحفظ

اذا كنت سامعا

محمد والنعمان مالك احمد وسفين واذكر بعد داود تابعا

قوله عبد الله هو بالسه اى عبد الله بن عامر وابن كثير
ـــ جمع اصحاب كتب الحديث الخمسه المعتمده
ابو عبد الله البخارى ولد سنه اربع وتسعين ومايه
يوم الجمعه بعد صلاتها لثلاث عشره خلت من شوال منها
ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليله عيد الفطر سنه
ست وخمسين ومايتين فكان عمره اثنين وستين سنه الا
اثنى عشر يوما ٥ مسلم بن الحجاج النيسابورى مات بها
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين
وخمسين سنه ١٩ ـــ وصل ستون وبجرم الذهبى فى النفس
والمشهور انه ولد عام مات الشافعى رضى الله عنه ٥

ابن ثلاث وسبعين سنه ٥ وسعيد بن زيد سنه احدى و
ابن ثلث اواربع وسبعين ٥ عبد الرحمن بن عوف
سنه اثنتين وثلثين بن خمس وسبعين ٥ وابو عبيده سنه
ثمانى عشره ابن ثمان وخمسين وفى بعض هذا اختلاف
رضى الله عنهم الثانى صحابيان عاشا ستين سنه فى الجاهليه
وستين فى الاسلام وماتا بالمدينه سنه اربع وخمسين حكيم
ابن حزام ولد فى جوف الكعبه قبل عام الفيل بثلث عشره
سنه وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق
عاش حسان واباه الثلاثه كل واحد مايه وعشرين سنه
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كما قاله ابو نعيم الحافظ
وقد قيل مات حسان سنه خمسين قلت واسبك كل
بعضهم ما ذكر فى حكيم فان اسلامه عام الفتح سنه ثمان
ووفاته كما ذكر سنه اربع وخمسين فليتأمل عاش فى
الاسلام ستين سنه وقد اجاب ان المراد من حين ظهور
الاسلام وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر ما عاش
سلفه استلقى على فراشه وضحك ومدد فمات وهو
ابن ثمان واربعين سنه ولا يعرف خمسه من الشعراء على نسق
واحد شاعر بن شاعر بن شاعر الا هولاء ثم نبه
بعد ذلك لامر مهم وهو ان البلوى ذكر فى تهذيبه انه لا
يعرف لهما مسانيد فى ذلك اعنى لحكيم وحسان وهو ظاهر كلام
ابن الصلاح المذكور وليس كذلك فقد سار لهما فى ذلك

حماعه

جماعه او لحق حويطب بن عبد العزى بن ابى قيس عاش مايه
وعشرين سنه ستين فى الجاهليه وستين فى الاسلام
ولم يهاجر ولم يدخل المدينه قط حتى مات ذكره هكذا
ابو نعيم وهو اخو عبد الرحمن بن عوف [illegible]
حمير بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهره
اسلم عام الفتح عاش مايه وعشرين سنه ستين فى
الجاهليه وستين فى الاسلام ولم يهاجر ولم يدخل
المدينه قط حتى مات ذكره هكذا ابو نعيم الحافظ وهو
اخو عبد الرحمن بن عوف لامهم سعد بن يربوع
ابن عنكثه بن عامر بن مخزوم يكنى ابا هود توفى سنه
اربع وخمسين وهو ابن عشرين ومايه سنه ستين فى
الجاهليه وستين فى الاسلام رابعهم وخامسهم
وسادسهم النابغه الجعدى ولبيد بن ربيعه
واوس بن مغراء السعدى باسناده عن مسعود بن
بسير قال سمعت ابا القطان يقول لله من الشعراء
كانوا المعمرين عاشوا فى الجاهليه ستين سنه وفى
الاسلام ستين سنه فذكرهم فى سابعهم
نوفل بن معاويه كما نقله عبد الغنى فى الكمال عن ابن
اى سعد باسناده وذكر ابن مندة ان الجلاح عاش مايه
وعشرين سنه وانه اسلم وهو ابن خمسين سنه
وفى اعمار الاعيان لابن الجوزى الربيع بن ضبع الفزارى

عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعه
ابن شموال القرظي فطلقها اسمها تميمه بنت وهب وقيل
بضم الباء وقيل سهيمه قلت وقيل غير ذلك كما اوضحته في
تخريج احاديث الرافعي والزبير هذا قاله الزبير بن
العوام بضم الزاي فاستفد
معرفة التواريخ والوفيات قال سفين الحوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما
قال وقال حفص بن غياث اذا اتهم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا
نحو ما روي عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا بقربنا رجل حدث عن خالد بن
معدان فاتيته فقلت له اي سنه كتبت عن خالد بن معدان قال
سنه ثلث عشره ومايه فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات
خالد سنه ست ومايه وروي عن عمرو بن معدان هذه
القصه جرت له مع بعض من حدث عن خالد فان خالدا
توفي سنه اربع ومايه وروينا عن الحاكم قال لما قدم
علينا ابو جعفر محمد بن جابر الكوفي وحدث عن عبد بن حميد
وسالته عن مولده فذكر انه ولد سنه ستين ومايتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته
بثلث عشره سنه قال ابو عبد الله الحميدي ثلثه اشياء
من علوم الحديث

من علوم الحديث يجب تقديم النظر فيها العلل واحسن
كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب قال الشيخ فيها غير كتاب
ولكن من غير استقصاء وتعميم وكتاريخ المحدث مشتمله
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما
ما فيها من الجرح والتعديل ونحوها فلتذكر من اجل ذلك عمونا
اولها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون سنه وقبض صلى الله عليه وسلم ابن
ستين عشر خلت من شهر ربيع الاول سنه احدى عشر
من هجرته الى المدينه قلت منها التاريخ واول
من وضعه عمر بن الخطاب سنه ست عشره وقيل سنه
عشرين ٥ وابو بكر في جمادى الاولى سنه ثلث عشره
وعمر في ذي الحجه سنه ثلث وعشرين ٥ وعثمان
رضي الله عنه قتل سنه خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين
سنه وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك ٥ وعلي رضي الله عنه
في شهر رمضان سنه اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس ٥ وطلحه والزبير جميعا في جمادى الاولى سنه
ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابنى اربع وستين وقيل غير قوله
وسعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين على الاصح

النوع التاسع والخمسون

معرفه المبهمات صنف فيه عبد الغني بن الخطيب
وغيرهما قلت واكثر من جمع فيه فيما اعلمه ابن بشكوال
المغربي وقد جمع بينه وبين تصنيف الخطيب بعض المتاخرين
وكتاب الخطيب يعسر اخراج المطلوب منه وقد لخصه
النووي رحمه الله وسهل طريقه ٥ وتعرف بورود ذلك
مسمى في بعض الروايات وليس منهم ليتوقف على اسمائهم
وهو اقسام منها وهو ابهامها رجل او امراة لحديث
ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله الحج كل عام هو الا فرع
ابن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى وحديث
ابي سعيد الخدري في ناس من الصحابة مروا بحي فلم يضيفوهم
فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بالفاتحة على بلس شاة
الراقي هو ابو سعيد الخدري وحديث اسرائه عليه
الصلوة والسلام راي جلاميد ودابن سارس في المسجد
فسال عنه فقالوا فلانه تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها
زينب بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث امهات المومنين
وقيل حمنه اخت زينب بنت جحش وحديث السائله عن
غسل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذي فرصه
هي اسمها بنت يزيد بن السكن خطيبه النساء وفي رواية
لمسلم اسمها بنت شكل ومنها الابن والبنت
كحديث ام عطيه في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء وسدر وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع

اكبر بناته

اكبر بناته عليه السلام وان كان قبل ابيها قلت
ووقع في سنن ابي داود انها ام كلثوم في حديث يبين اسناده
بذلك وفيه نظر ايضا لانها توفيت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد ر ٥ ابن اللتبيه عبد الله بن سعد
نسبته الى بني لتب بضم اللام واسكان الناطق من الازد
ما اسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبيه
بالهمزه ولا يصح ٥ ابن مربع الانصاري الذي بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفه وقال كونوا على مشاعركم
اسمه زيد وقال الواقدي وابن سعد عبد الله ٥ ٥
ابن ام مكتوم الاعمى عبد الله وقيل عمرو وقيل عمر
وام مكتوم اسمها عاتكه بنت عبد الله ٥ الابنه الى الازد
بنو هشام بن المغيره ان بني وجوها من علي هي العوراء
بنت ابي جهل بن هشام ومنها العم والعمه كرافع
ابن خديج عن عمه في حديث المخابره هو ظهير بن رافع ٥
زنباع بن علاقه عن عمه هو قطب بن مالك العبسي
مالك المسئله ٥ عمه جابر التي مكث اباه يوم احد هي فاطمة
بنت عمرو وقيل هند قاله الواقدي ومنها
الزوج والزوجه ٥ زوج سبيعه سعد بن خوله
البدري ولدت بعده بليال ن بروع بفتح الباء عند
اهل اللغه وشاع هذا في السنه اهل الحديث كسرها ٥
قلت هذا اهل اللغه كما قال العلمي بالباء المثناه فوق
وبالزاي زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي ٥ زوجه

كبعلى بن منيه كركيه هي امرابيه في قول ابن بكر قلت
وقيل امه وابوه اميه ٥ بشير بن الخصاصيه اي بخفيف
الياء هي ام الثالث من اجداده قلت امه ابوه بعبد ٥
ابو احمد بن سكينه هي امه وابوه عبد الوهاب
الباء لاحق ابو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح ٥ حمل بن النابغه بمجمع اي بالضم والكسر
ابن جاريه اي بالجيم هو ابن يزيد بن جاريه ٥ ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه
الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب
جري على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمه قال السبيخ
والمختار في معناه انه الابيض الاحمر بن اي ذيب ٥ ابن ابي
ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٥ ابن ابي مليكه
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكه احمد بن حنبل هو ابن
محمد بن حنبل سوا بي شيبه ابو بكر وعثمان الحافظان
والقاسم بنو محمد بن ابي شيبه وابو شيبه هو جدهم
واسمه ابرهيم بن عثمان ٥ ومن المتاخرين ابو سعد بن يونس
صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن
عبد الاعلى الصوفي الـ ـ الى احسبه نسب
كالمقدام بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في
حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه ٥ الحسن بن دينار

ابن واصل

ابن واصل فجعل واصلا حده النوع الثامن والخمسون
معرفه النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ٥ ابو مسعود
البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها ٥ سليمان
ابن طرخان التيمي نزل فيهم وليس منهم وهو مولى بني من
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن نزل في بني دالان
بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ٥ ابرهيم بن يزيد
الخوفي بضم الخا المعجمه وبالزاي ليس من الخوز بل نزيل
معهم بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل
جيانه غرزم قبيله من فزاره بالكوفه قلت
وقيل ان الجيانه كانت لرجل اسود اسمه غرزم ٥ محمد
بن سنان العوقي بفتحها وبالقاف نزل في العوقه بطن
من عبد القيس وهو باهلي قلت وقيل العوقه محله
بالبصره لقبيله من العرب وهو حي من عبد القيس ٥ احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي وامه سلمته
وابو عمرو اسمعيل بن عبد كذلك فانه حافظ وابو
عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فانه ابن عم احمد
ابن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور ٥ وتقرب
من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
ابن الحارث بن نوفل فقيل مولى ابن عباس للزومه اياه ٥
يزيد العفراصيب في قفا رهم فكان يرمنه حتى يحبي
خالد لحيا لم يكن حداء وكان يجلس فيهم ٥

وابو عمرو السبيعي التابعي ايضا بالمهملة زرعه والدحي ٥
[illegible] والسر مفتوحه وحكى ابن الوصي كسرها
وعباره السمعاني وغيره انه والد ابي زرعه يحيى ولم
يذكروا اسم ابي عمرو ٥ ومن امثله القسم الثاني عمرو بن
زراره بفتح العين جماعه منهم شيخ مسلم [illegible] ٥
ايضا ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحدثي
نسبه الى مدينه في النصر يقال لها الحدث كما قاله الدارقطني
او الى حدث الابار كما قاله الحاكم ٥ ابو احمد
عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان صاحب ابي هريره والثاني جماعه منهم
المقري الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني ٥ حيان
الاسدي بتشديد المثنى تحت وخان الاسدي بتخفيف
النون قمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار
ابن ياسر والثاني من بني سريد بضم السين وهو عم
مسترهد والد مسدد ذكره الدارقطني روى عن ابي عثمان
النهدي النوع السادس والخمسون ٥
معرفه المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم
والتاخير في الابن والاب كيزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي وابن حي المحترم المشتهر بالصلاح وهو
الذي استسقى به معاويه والاسود بن يزيد النخعي التابعي

الفاضل

الفاضل ٥ وكالوليد بن مسلم الطائي البصري والمشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني وقلب البخاري في تاريخه اسمه ونسبه فقال
الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وللخطيب كتاب في
هذا النوع سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وهذا الاسم رباعي اوهم اختصاصه بما وقع
فيه مثل الغلط المذكور في هذا الكتاب المثال الثاني وليس
ذلك شرطا فيه والامر ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى

النوع السابع والخمسون

معرفه المنسوبين الى غير اباهم هما اقسام الاول
الى امه لعاد وثمود وعوذ بني عضرا وابو هم الحرث
ابن رفاعه الانصاري قال ابن عبد البر ويقال في عوذ
عوف وهو الاكثر وبلال بن حمامه والد رباح ٥
سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابو هم وهب
وبيضا امهم واسمها دعد ٥ شرحبيل بن حسنه ابو عبد الله
ابن النطاع ٥ ابن نجيبه ابو ملك بن القشب وقيل
انها جدته سعد بن خيثمه الانصاري امه ابو بحر بن معوذ
جد ابي يوسف القاضي هو لاء صحابه رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفيه ابو علي رضي الله عنه واسم امه
خوله ٥ اسمعيل بن علية ابو ابرهيم ٥ ابو اسحق ابرهيم بن ما
قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابو سلمه النسائي الى جدته

وانه اذا اطلقه فهو ابو حمزة ـــ قال المنذري وجميع ما في مسلم
عن ابن عباس فهو ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي عمران بن ابي عطاء الصفار
واما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو ابو جمرة بالجيم
وراء النسائي في النسبة خاصة كالاملي والاملي الاول
الى امل طبرستان قال السمعاني اكثر علماء طبرستان منها والثاني
الى امل سيحون سهو بالنسبة اليها عبد الله بن حماد شيخ البخاري
وما ذكره ابو علي الغساني شيخ القاضي عياض في قولهما انه منسوب الى
الاول فخطأ ومن ذلك الحنفي والحنبلي فالاول نسبة الى بني حنيفة
والثاني الى المذهب وفي كل منهما كثير وسهو وكان محمد بن طاهر
المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرق بينهما فيقولون في
المذهب حنفي ووافقه من الخوئين ابن الانباري وحده ولابن طاهر
في هذا الفصل كتاب الانساب المتفقة وراهده الاقسام
اقسام اخر لاحاجة بنا الى ذكرها ثم ما وجد من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او سنده او طريق احد
وربما قالوا ذلك بظن لا يقوى كما حدث بعضهم حديثا عن ابي وليد
عن سفين فقيل له من سفيان هذا فقال الثوري فقال بل ابن عيينة
لكن ابو الوليد قد روى عن الثوري احاديث محفوظة وهو بلي
ابو عبيد النوع الخامس والخمسون سهو
يترتب من النوع الذين قبله وهو ان يتفق اسماهما او
يختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او علمه ويلتحق بالمؤتلف
والمختلف

والمختلف فيه بما يفاوت ويشتبه وان كان مختلفا في بعض
حروفه في صوره الخط وصف الخطيب في ذلك كتابه
الذي سماه تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما
اعربنا به عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بالفتح
كثيرون منهم ابو عيسى الخشني وبضمها موسى بن علي
ابن رباح المصري ومنهم من فتحها ويقال ان اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وبالضم لقب وبالفتح اسم
ومن المتفق من ذلك المختلف والمؤتلف في النسبة محمد
ابن عبد الله المخرمي بضمه ثم فتحه ثم كسر الى المحرم لجد
مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الى المخرمة غير مشهور راوي
عن الشافعي ومما شارب نسبته مع الاختلاف في الصورة
ثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي بلا ياء في اوله وهذا
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول
في مسلم خاصة قلت كذا ذكره السمعاني ان مسلما اخرج
له وتبعه النواوي وهو غلط وصوابه في البخاري
خاصة بدل مسلم كما نبه عليه المزي في تهذيبه وغيره عمرو
ومن المتفق في الكنية المختلف والمؤتلف في النسبة ابو عمرو
الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله اللغوي
اسحق بن مرار قلت علي وزرارة وقيل لعزال وقيل لعمار

السي القاضي روي عنه السهمي وتمام دس ابو سعيد السي ايضا
شافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث روي
عن ابي حامد الاسفراييني وعنه ع ـــــ واهمل سابقا
وهو الخليل بن احمد الحوشبي بسه ن فرغه من قرى بغداد
مات بعد الثلثين وستمايه ولم من حدث عنه مالاجان
ابن الشحنه المعروف بالحجار والشيخ اما اهمله لكونه عاصر
القسم الثاني مثل الاول بزياده اتفاق الاجلاد ايضا
كاحمد بن حفص بن حمدان ابيه كلهم يروون عن لسي عبد الله
وكلهم في عصر واحد الاول القطيعي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد
الدورقي الثالث دبوري عن عبد الله بن محمد بن سنان
الرابع طرسوسي روي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
تاريخ محمد بن عبد الله الطباع ٥ محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري ثنان في عصر روى عنهما الحاكم ابو عبد الله وعن
الاول ابو العباس الاصم ن والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
ويعرف للحافظ بخلاف الاول ـــــ ما اتفق في الكنيه
والنسبه كابي عمران الحولي اثنان عبد الملك التابعي وموسى
ابن سهل المصري روي عن هشام بن عمار وعنه ن وابي بكر
ابن عياش بلثه القاري والمحدث والحمصي عبد حصر بن عبد الواحد
الهاشمي وهو مجهول وجعد غير نفعه ٥ والسلمي الباجدائي
صاحب غرب الحديث مات ببلده سنه اربع ومايتين الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعه مولى التوءمه بنت اميه بن خلف
والذي ابو

والذي ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشه ٥
ومولى عمرو بن حريث روي عنه ابو هريره الخامس ما اتفقت
اسماؤهم واسما ابايهم واشابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
اثنان مشهوران في الطبقه القاضي المشهور غندر البخاري قلـ
والجماعه بواسطه والثاني ابو سلمه ضعيف قيل انه جاوز المايه
قلـ ومحمد بن عبد الله الانصاري روي عن ابيه وابي مسعود
البدري وغيرهما روي له م عـ و ذكره ابن حبان في ثقاته
ومحمد بن عبد الله بن ابي صعصعه الانصاري اخرج له ع
سر ووقفه ابن حبان السادس ما وقع فيه الاشتراك
في الاسم والكنيه كحماد وعبد الله وشبهه قال ابن حلاد
للحافظ اذا قال عارم حماد هو ابن زيد وكذلك سليمان
ابن حرب واذا قال البوذكي حماد هو ابن سلمه وكذلك
حجاج بن منهال واذا قال حماد عفان حماد امكن ان
يكون احدهما وقال الدهلي عن عفان انه يريد الثاني وذكر محمد
ابن يحيى فيمن سوى البوذكي ما ذكره ابن حلاد وقال سلمه بن سليمان
للحافظ اذا اقبل بمكه عبد الله هو ابن الزبير او بالمدينه فابن عمر
وبالكوفه ابن مسعود وبالبصره ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليل اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس ٥ ومن ذلك
ابو حمزه مالكا والزاء عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ
ان سعيد بن ابي سعيد عن ابن عباس كلهم ٥ ابو حمزه
بالحاء والزاء الا ابا جمره بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي

والدعوات والثاني اشتهر به في صلاه الجمعة نبه عليه
ابو علي الحماني ٥ البصري بالباي مفتوحه وملسوره نسبه
الى البصره الاملك بن اوس بن الحدثان البصري وعبد الواحد
البصري وسالما مولى النضر بن قيالون ٥ الثوري كله
بالمثلثه الا ابا بكر محمد بن الصلب الثوري فبالمثناه فوق
وتشديد الواو المفتوحه والزاي ذكره البخاري في اوده ٥
الجريري كله بضم الجيم وفتح الزاي الاحمي بن يسر سليح
البخاري ومسلم فبالمفتوحه ٥ الحارثي بالحاء والمثلثه ٥
وفيها سعد الجاري بالجيم نسبه الى الجاري مرفا السفن بساحل
المدينه ٥ الحزامي كله بالزاي قلت وقوله في حديث
مسلم الى اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالراء وقيل بالزاي ٥
الحدادي بالجيم ولا ورد لان مراد الشيخ ما وقع في ذلك
من انساب كتبه ٥ السلمي في الانصار فضمهما نسبه
الى بني سلمه منهم ان اهل العربيه يفتحون اللام منه في النسب
كما في النمري والصدفي وباسهما واكثر المحدثين يقولونه بكسر
اللام على الاصل وهو لحن قلت وذكر النووي انها لغته
قال وبضم السين في بني سليم ٥ الهمداني كله بالاسكان والمهملة
قلت قال ابو علي الحساني ابو احمد المرادي حموه
الهمداني بفتح الميم وذال معجمه يقال ان ح حدث عنه في الشروط
قال ابن ماكولا وهو في المتقدمين اكثر وبالفتح في المتاخرين
اكثر فهذه جمله مهمه وفي بعضها من خوف الاسقاط ما تقدم

في الاسماء

في الاسماء المفرده قال الشيخ وانا مقلد في بعضها كتاب القاضي
عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري ٥

النوع الرابع والخمسون ٥

معرفه المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوهما هو متفق لفظا وخطا مختلف النوع الذي قبله
وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وذلك نسبه
غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب حفيل غير انه لم يستوف الاقسام
التي اذكرها فاحدها ما اتفق اسماهم واسما ابائهم
كالخليل بن احمد سته وفاق الخطيب منهم الاربعه الاخيره
فاولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم الا الخليل هذا ولا يعترض بابي السفر سعيد
ابن احمد احد حجاب بن معين في اسم ابيه فانه اقل لان اكثر
اهل العلم ابوا قالوا فيه سعيد بن محمد قلت
نعم يعترض باحمد بن حفص بن المغيره الصحابي على احد
الاقوال في اسمه ٥ واما احمد بن عجيان الصحابي فهو بالجيم
ومن ادعى انه بالحاء فقد صحفه والثاني ابو بشر المزني
البصري روى عنه العباس العنبري وجماعه
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عباده ٥ قلت
ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان وقال الخليل بن احمد وهو اعرف
باهل بلده ٥ والرابع ابو سعيد السجزي القاضي للحنفي
حدث عن ابن خزيمه وعنه والخامس ابو سعيد

فالكسر وفي عبد الخالق بن سلمه الوجهان ٥ شيبان كله بالمعجمه
وفي سنان بن ابي سنان وابن ربيعه واحمد بن سنان وسنان
ابن سلمه وامرسنان وابو سنان ضرار بن مرة بالمهمله
والنون ٥ عبيد بالضم الا السلماني وابن سفيان
وابن حميد وابن عبيد الباهلي فبالفتح فلب
وعبيد بن عمرو والد ابو عبد الرحمن النسائي ذكره العسائي
عبيد بغيرها كله بالضم ٥ عباده بالضم الا محمد بن عباده
شيخ البخاري فبالفتح ٥ عبده باسكان الموحدة الا عامر
ابن عبده في خطبه مسلم ومحاله بن عبده فبالفتح والاسكان
وعند بعض رواه مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح ٥
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف
عقيل بالفتح الا خالد الايلي فلب وهو عن الزهري
غير منسوب وبني بن عقيل وبني عقيل للعسله فبالضم
وافد كله بالفاء ومر الا سماء الابل كله
بفتح الضم واسكان الشاه قاله عياض وروى مسلم الكسر
عن سنان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن
منسوبا في ذلك فلا يحط عليه فلب والابلي نسبه الى ايله
قريه من قرى البصره ٥ البزاز بزاي بن محمد بن الصباح وعبيد
الله خلف بن هشام البزار الحسن بن الصباح فاخوهما رآه
فلب والاحوى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت
فبالرا ايضا والاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر

وحاجان بن واسع وحسان وحسن بن علي مسوده وغير منسوب
عن سعيد وهمام وهشيم فمهمله وضم جد وحسن بن عطيه
وابن موسى منسوبا وعمر منسوب غير عبد الله بن مالك
وحسان بن العرفه بالكسر وهمه مضمومه فلب ولد احمد
ابن سنان بن اسيد بن حيان نسبه في صحيح مسلم في فضائل
كما بينه عليه الحسيني في حسب الله فهم مهمله لابن عدي
وابن عبد الرحمن بن حسب وهو حسب غير منسوب عن حفص بن
عاصم وابا حسب كنيه بالضم فهمله ٥ حكيم كله بالمهمله
الا احكيم بن عبد الله وورد بن حكيم فالضم ٥ رباح كله بالموحدة
الا زياد بن رياح مر في هرمز في السر والساعة فالمثناه عند
الاكثرين وحكى البخاري فيه ابو حفص فلب وفيها ايضا
على ما ذكره ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر عوف بن رياح النعمي ٥
سمع انس بن مالك وعنه مالك بن انس وابنه ورياح بن عبيد
من ولد عمرو بن عبد الوهاب الرياحي روى له مسلم ورياح في نسب
عمر بن الخطاب وقيل بالموحدة ان ثبت ليس فيها الا سعد بن الحرث
الباهلي بالموحدة ثم مثناه ولا في موطا الا سعد بن الصلب
مسماه بكسر اوله وفتح ثانيه فلب بالضم الا ابن حيان فبالفتح
وفيها سليم بن زرير وابي قنبه وابن ابي الهلال وابن عبد الرحمن
هما ولاء الاربعه باسكان اللام ومن عبد بعد سالم بالالف ٥
شريح كله بالمعجمه وخطا الا ابن يونس وابن العسال واحمد
ابن شريح فالمهمله والجيم ٥ سلمان كله بالباء الا سلمان الفارسي
وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان بعينا وذكر ذكوانه
سلمه بضم اللام الاعمى وابن سلمه امام قومه وبني سلمه من الانصار
فبالكسر

عن ابى عرفه وحفيده حكيم بن على روى عنه سعد الزنجاني وفى الاسما
حمال وحمال بخفف الميم وحمال بتشديدها فالاول ابيض بن
حمال المأربى صحابي وحمال بن ملك الاسدي شهد القادسيه
وحمال بن درج فى بكر بن وايل والثانى سدوس بن محرمه وحمال
بن العمر بن ابى احزم وحمال سعون بن مسلم عن جدها عن
نصيب ووزير المقتدر ابو الجمال الحسين بن القاسم بن عبيد الله
وابو على يحيى بن على بن يحيى بن ابى الجمال الحرامي والثالث الحسين
ابن حمال القطامي ن عيسى بن ابى عيسى الخياط بالمهمله والنون وبالمعجمه
ثم الموحده ومع المساه بحملها جائز واولها اشهر كان خياطا
ثم خاطا بين الخطه ثم خياطا سمع الخيط ومثله مسلم المخياط
فيه الثلاثه حكى اجتماعهما فى هدبة بن التخصص الدارقطنى ن
الثانى ن ما فى الصحيحين مع الموطا بيار كله بالمثناه ٥
ثم المهمله الا محمد بن يسار فبالموحده والمعجمه وفيهما سيار بن سلامه
وابن ابى سيار سعد بن السبن قال لم يذكرها الشيخ ابو البشر
بفتح الياء والسين المهمله كعب بن عمرو الانصاري روى له
م وبسر على مثال سحر بن صفوان بن جمل اللخمى روى له ح
سبر كله بكسر الموحده واسكان المعجمه الا اربعه فبضمها واهمالها
عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابن عمه الله بالمعجمه صغير
وابن محجن وقيل هذا بالمعجمه حكى عن حماعه من ولده ورهطه ٥
سبير كله بفتح الموحده وكسر المعجمه الا اسير فبالضم ثم الفتح
ثبيط بن كعب وابن سيار وبالثا بضم المساه حب وفتح المهمله ٥
سبير بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهمله
قطن بن نسير ٥ يزيد كله بالزاي الا ثلثه يزيد بن عبد الله بن ابى بردة
بضم الموحده

بضم الموحده وبالزاء ومحمد بن عمر بن البريد بالموحده والراء المكسورة
وقيل بفتحها ثم بالتحتيه وعباد بن هاشم بن البريد بفتح الموحده وكسر
الراء ومتناحت قلب وتزيد بالمثناه فى اوله بعد زاي ثم مثناه
يحب بن جشم فى نسب الانصاري ٥ ابيرا كله بالتحفيف
الا ابا معسر البرا وابا العاليه فبالتشديد والبرآء الذي
يرى العود حارثه كله بالحا الا حارثه بن قدامه وبريد حاربه
فالجيم ن قلب والا عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن
حاربه الثقفي حليف بني زهره والاسود بن العلا بن حاربه
فالجيم ايضا ذكرهما ابو علي الجياني وقال الاول احد بنيه
مخرج فالصحيحين والثاني فى مسلم وعجيب للشيخ اهمال ذلك وقد
استدركهما النووي فى تقريبه فاصاب ٥ جرير
بالجيم والراء الاحمر بن عمان الرحبي بفتح الحاء وابا حريز
ابن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمه فبالحاء والزاي
اخرا ويقاربه جدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زيد ووالد
زياد ٥ خراش كله بالخاء المعجمه الا ولد ربعي فانه بالمهمله
حصين كله بالضم والصاد المهمله الا ابا حصين عثمان بن عاصم
فبالفتح وابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمه
حازم بالمهمله الا ابا معويه محمد بن خازم فبالمعجمه قلب
وفيها ايضا كما قال الجياني هشيم بن ابى حازم واسمه بسر الامام
واسطى رويا له ومحمد بن بشير العبدي كناه البخاري ومسلم
ابا حازم بالمهمله قال الخاي والمحفوظ انه بالمعجمه كذا كناه
ابو اسامه فى روايته عنه قاله الدارقطني حسان بالمساه الا
حسان بن منقذ والد واسع بن حبان وحد محمد بن يحيى بن حبان

وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد قلت
وفي المتاخرين بالتخفيف ممن عاصر الشيخ لعبد بن جعفر
ابن سلام السبدي شيخ ابن نقطه مات سنه اربع عشره
وستمايه ومن مشايخهم علي بن يوسف بن سلام بن ابي الدلف
البغدادي الصوفي روي عنه الدمياطي وضبطه بالتخفيف ٥
عمان ليس فيهم بكسر العين الا عمار العجلي ومنهم
من ضمه قلت ادعى ابن عبد البر ان الاكثر عليه لكن خالفه
في هذه الدعوى البيهقي وغيره ٥ ومن عداه بالضم ٥
قلت وفيهم حماعه بالفتح وتشديد الميم وعمار
بضم العين المعجمه وسله كثير من البر ٥ كربر
بالفتح في خزاعه وبالضم في عبد شمس حكاه ابو علي الغساني
قال الشيخ وفي غيرهم ايضا ولا استدرك في المفتوح
ثابوت بن كربن لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم
كما ذكره الدارقطني وغيره قلت ومن المضموم عبيد الله
ابن عامر بن كربن صحابي اما طلحه بن عبيد الله بن كرز فبالفتح
وكذا ابنه عبد الله ٥ حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار كذا اقتصر عليه الشيخ وفي المختلف والمؤتلف
لابن حبيب في حزام حرام بن حزام وفي حكيم بن حزام بن خويلد
وفي خزاعه حرام بن حبيشه وفي عدي حرام بن ضبيه
وحسن وزواج اباد بيعه بن حرام وفي بلي حرام بن حمل
وذكر ابن ماكولا جماعه اخر واما حزام بالزاي فجماعه في قريش
منهم حزام بن هشام الخزاعي وهشام بن اسمعيل العامري

معاصر الثوري

معاصر الثوري وحزام بن ربيعه شاعر وعروه بن حزام
الشاعر العذري ولهم ايضا حرام بالراء المهمله وجزام
بتشديد الزاي وحزام بتخفيفها وكل ذلك موضح في كتب
المؤتلف والمختلف وقد لخصته فيما احصرته منها ٥
العشيون بالمعجمه يصيرون وبالمهمله مع المؤمن كوفيون ومع
النون شاميون غالبا وان الخطيب والحاكم ٥ ابو عبيد
كله بالضم ٥ السفر بضم الراء كنيه وباسكانها في الباقي ٥
والمغاربه من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم ٥ بكير ثم
اسكان الاعسل بن دكوان الاخباري فصحها وهو خطا الازدي
في تهذيبه كالاول ولا اراه ضبطه ٥ غنام كله بالمعجمه والنون
الا رداد الدعلي بن عمار فالمهمله والمثلثه قلت وهو غنام
وهو ابن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر تفرد
عنه عبد الله بن عبيد الله لا يعرف ٥ قمير كله بالضم الا امراه مسروق
فبالفتح ٥ مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن بريد الصحابي
وابن عبد الملك السرقسطي ابو علي فبالضم والتشديد ٥ الحمالي كله
بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال والدموسي بن
هرون الحافظ فبالحاء حكى عبد الغني الحافظ انه كان يزاد فلما
تزهد حمل وزعم الخشني وابن الفلكي انه لقب بذلك لكثرة ما حمل
من العلم ولا ادري ما قالاه يصح قلت ولرجماعه اخر ذكرها المهملة
ايضا منهم الشيخ ابو يوسف من زهاد وقته ببغداد في زمان سري السقطي
وراضع الحمال الفقيه صديق ابي اسحق كان يحمل للناس ويطلب العلم ويصحب
على ابي اسحق ثم جاور وبنان الحمال احد الاولياء بصر حدث

الموحده وهو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ حرره
لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ قلت قال ابن الصلاح
وجدته بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني
بكسر الجيم وهما لغتان في الحوض الفتح والكسر ٥ لقب بذلك
من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن لسراه كان
يرقى بخرزه فصحفها وقال حرزه بالجيم فذهبت عليه وكان طريفا له
نوادر حكى ٥ عبد العجل بالسين لقب ابي عبد الله الحسين
ابن محمد البغدادي الحافظ ٥ كنيته هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ٥ ما غمه بلفظ النفي بفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين
اللقبين فقال غيلان ما غمه ٥ وهولاء البغداديون
الخمسه لقبهم يحيى بن معين وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث
سجاده المشهور هو الحسن بن حماد ١٩ بحترز بالمشهور
عن سجاده للحسين بن احمد شيخ ابن عدي مسكدانه اخي بضم
الميم وفتح الكاف ومعناه بالفارسيه حبه المسك او عا المسك
لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان ٥ مطين بسبع الباء
لقب ابي جعفر الحضرمي حاطبها بذلك الولغم الفضل بن دكين فلقبا
بهما ٥ عبدان لقب جماعه واكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك قال ابن طاهر انما قيل له عبدان لان كنيته
ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان
وهذا لا يصح بل ذلك من تعسير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان
صغر المسمي

صغر المسمي او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد حمس وفي
السلمي وعينه حمدان وفي وهب بن منبه الواسطي وهبان

النوع الثالث والخمسون

معرفه المؤتلف والمختلف من الاسما والانساب
وما يلتحق بهما وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف
في اللفظ صيغته وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
كبر عثاره ولم يعدم مجتلا وهو منتشر لا ضابط لانتشاره
يرجع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وفيه مصنفات
مفيده ومن اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعوازه قلت
ائمة ابن نقطه ثم دلل عليه منصور بن سليم الاسكندري ثم
علم الدين بن الصابوني ثم دلل عليهم وقد لخصت فيه محلده منهم
وهذه اسبابه مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر دوره والضبط
بها على قسمين احدهما العموم وعلى الخصوص فمن الاول
سلام كله مشدد الا خمسه والد عبد الله بن سلام قلت
واخوه سلمه بن سلام كما استدركه ابن نقطه ومحمد بن سلام
شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير الصحيف
وهو اثبت وهو الذي ذكره عجار في تاريخ بخارا وهو اعلم
باهل بلاده وادعى صاحب المطالع ان الاكثر على تشديده
قلت لحظ المشدد هو محمد بن سلام بن السلمي السكندري
بكسر اوله كما قيده الحماي الصغير وهو من اقرانه وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامه وحد محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام المعتزلي الجبائي ابي علي قال المبرد في كامله ليس
في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي

هو الطرسوسي عبد الله بن محمد ابو محمد كتب عنه ابو حاتم الرازي
وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه قلت
وعارم الحافظ اختلط في اخر عمره وزال عقله كما قال ابو حاتم لكن
قال الدارقطني لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر ٥ عندر لقب
محمد بن جعفر البصري صاحب شعبه وشيبه ان ابن جريج لما قدم
البصرة حدث بها بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
واكثر محمد هذا من الشغب عليه فقال اسكت ياعندر فاهل الحجاز
يسمون الشغب عندرا قلت واما ابو جعفر النحاس
فزعم في كتاب الاشتقاق انه من العندر وان نونه زائدة والله
اعلم ٥ ثم كان جماعات لقبوا بعندر منهم محمد بن جعفر
الوراق قد روى عنه ابو حاتم وعبس وثابتهم محمد بن جعفر ايضا
ابن درستويه النحوي وقد حدث عنه ابو نعيم الحافظ وعبس
وثالثهم محمد بن جعفر ايضا بن دران بغدادي ابو الطيب روى عن ابي
خليفة الجمحي واخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر ٥
قلت بقي عليه محمد بن جعفر بن العباس النحاس ذكره الخطيب
مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن جعفر البغدادي
ابو بكر القاضي ذكره الخطيب ايضا وروى له حديثا منكرا وذكره
الذهبي في تذكرته محمد بن جعفر اخر وقال ذكره الخطيب ولم
يوثقه وكان موصوفا بالحفظ ثم قال وعندي انه السالف
وهذا انكر ارمنه وممن لقب بهذا اللقب وليس اسمه محمد بن جعفر
احمد بن عبد الرحمن الجرجاني روى عن عبد الله وس ابي العنبس

وعنبس

وعنبس ومحمد بن المهلب الحراني قال ابن معين يكذب
فحمله من لقب بهذا اللقب على نظره عنبر ٥ عنبار
لقب عيسى بن موسى ابي احمد البخاري روى عن ملك وعبس لقب
بذلك لحمره وجثته وعنبار اخر متاخر وهو ابو عبد الله
محمد بن احمد البخاري ايضا الحافظ صاحب تاريخها مات
سنة ثنتي عشرة واربع مائة ٥ صاعقه محمد بن عبد الرحيم
روى عنه البخاري لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته
سبابه قلت لقب حلقه خياط صاحب التاريخ سمع غندرا
وعنبرة ٥ زنيج بالزاي والنون والجيم لقب ابي عثمان محمد
ابن عمر وشيخ مسلم ٥ رستة لقب عبد الرحمن الاصفهاني
قلت وهي بلسانهم الباب من الصمغ وعنبرة في ابتداله ٥
سعيد الحسن بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنهما
ابو زرعة وعنبرة بندار لقب محمد بن بشار البصري شيخ
مرح وعنبرهما قال ابن الفلكي لقب به لانه كان بندار الحرب
قلت اي مكثرا منه البندار من يكون مكثرا من
الشيء يسرية منه من هو دونه ترسعه قاله ابو سعد
السمعاني ٥ قيصر لقب ابي الفضل هاشم بن القاسم شيخ احمد
وعنبرة ٥ الاخفش لقب جماعة نحاه احمد بن عمران البصري
سعدم له غرايب الموطا ٥ وابو الخطاب عبد الحميد ذكره
سيبويه في كتابه وسعيد بن مسعدة راوي كتاب سيبويه ٥
وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ٥ مربع بفتح الباء

هو شعبه لا غير وهو الذي صححه ابو زرعه وقيل ان اسمه كنيته قال
ابن عبد البر وهو اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي
اسم غير ابي بكر السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا
وذلك قيل ماله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البحتري الثامن من لم يختلف فيما وعرفا حما واشتهرا
كابا عبد الله اصحاب المذاهب سفين الثوري وملك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل وابو حنيفه النعمان بن ثابت في خلق كثير
التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه ولابن عبد البر فيه تصنيف
مليح فيمن بعد الصحابه منهم ماله ابو ادريس الخولاني عائذ الله
ابن عبد الله ٥ ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ٥
ابو الاسعث الصنعاني صفا دمشق اسمه شراحيل بن اده
وقيل بتشديد الدال مرغم مد ٥ ابو الضحى مسلم بن صبيح ٥ ابو حازم
الاغرج سلمه بن دينار ومن لا يحصى العاشر من لم يشتهر بها
مع اشتهار اسمه كعثمان بن عفان وعمرو بن العاص وحلو واهمل
الشيخ هذا القسم لوضوحه ولانه من النوع الاتي بعده

النوع الحادي والخمسون

معرفه كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد
النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء مذكورا هما
بخلاف ذلك ومن وجه احر يصلح الا ان يجعل قسما من اقسام ذاك
من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
وبلغنا ان ابن حبان صنف فيه فممن يكنى بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن ع

والحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس وعبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاري بان كعب بن عجره والاشعث بن قيس
وعبد الله بن عمرو بن حزم وجماعات عددهم الشيخ
وبابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفه وعمرو
ابن العاصي وجماعات عددهم الشيخ ايضا وبابي عبد الرحمن
ابن مسعود ومعاذ وزيد بن الخطاب وابن عمرو معاوية
وجماعات عددهم الشيخ ايضا وفي بعضهم من قيل في كنيته
غير ما ذكرنا ٥ النوع الثاني والخمسون
معرفه الالقاب وهي كثيره ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر اسمه في موضع ويلقبه في اخر
شخص كما اتفق للكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل بن القلكي وما كرهه الملقب لاجوز وما لا فيجوز
وهذا انموذج منها مختار قال عبد الغني بن سعيد الحافظ
رجلان جليلان لزمهما لقبان فصار معويه بن عبد الكريم الضال
وانما هو ظل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قال الشيخ وبالله
وهو مهذب بن الفضل ابو النعمان السدوسي عارم كان
عبدا صالحا بعيدا من العرامه وهي الفساد كما قاله النووي او
الشراسه كما قاله المحب الطبري وهي الفور وسوء الخلق ويجوز
ان يكون مما ذكره ابن سيده حيث قال عرم يعرم عرامه
وعرامه اشتد وعند الغزالي بلغ منزله والصفا

وعن ولـــــ وهي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف
ثم فاء وابو خزيمة هذا منكر الحديث قاله السمعاني ٥ وذكر
ابو الطيب عبد الواحد بن علي في كتابه اخبار النحويين ما يشبه
ان اسمه عطا الفرب ـــــ الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنيه كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن ٥
وابي الزياد عبد الله بن دكوان ابي عبد الرحمن وابي الزياد
لقب وذكر الفلكي الحافظ انه كان يغضب من ابي الزياد وكان
عالما مغنا ٥ وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ـــــ
وابي نميله بضم الحاء المهملة واسكان الميم واخره لام لقب
وهو ثقة وانكر البخاري ادخاله في الضعفاء ٥ وابي الاذان
للحافظ عمر بن ابرهيم ابي بكر لقب بابي الاذان لكبر اذنيه
وابي السمح الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان ابي محمد ابو الشيخ
لقب ٥ حاذم العبدوي للحافظ عمر بن احمد ابي حفص
ابو حاذم لقب قل ـــــ في تسميه هذا القبا والذي
قبله نظر على الاصطلاح الصناعي المعروف للضرب
الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابي الوليد وابي خالد ٥ وعبد الله بن عمر العمري لكني ابا
القاسم فتركها واكتفى عبد الرحمن ٥ منصور الفراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم ٥ الخامس من اختلف
في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل عبد الله
وقيل ابو خارجه ٥ ابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
قل ـــــ وقيل ابو بطن لانه كان كبير البطن ٥ قيصه
ابن دوب

ابن دوب ابي اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سليمان بن بلال المدني
ابي بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
الامر ملحق بالضرب الذي قبله ولعبد الله بن عطا الابراهيمي
الهروي من المتاخرين مختصر في هذا السادس من عرف
بكنيته واختلف في اسمه كابي بصر الغفاري حمل بصم المهملة على
الاصح وقيل بحم مفتوحه وابي حميضه وهب وقيل وهب الله ٥ وابي هريره
اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف
في اسم احد في الجاهليه ولا في الا[illegible] ذكر ابن عبد البر
ان فيه نحو عشرين قولا له في اسمه وا[illegible] رم الاصطراب
صح عنه في اسم شيء يعتمد عليه الا [illegible] عبد الرحمن
هو الذي يشبه لقبه اللقب في اسمه [illegible] وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا [illegible] مدت
طايفه الفا في الاسماء والكنى وقال ابو احمد الحاكم انه اصح شيء
عندنا فيه قل ـــــ ذكر النووي انه الاصح من بضع وتسعين قولا
وانه اول من كني بها وذكر بعض سواها في اسمه واسم ابيه تسعة
وتسعين قولا وذكر في اسمه وحده خمسة اقوال مصاده الى التسع
والتسعين فصارت الاقوال اربعه واربعين في اسمه وحده
وقد اختلف في اسم ابي عمرو بن العلا في نحو من عشرين قولا ايضا
وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال الجمهور عامر وعن ابن
معين الحرث ٥ وابي بكر بن عياش المقرى راوي قراءة
عاصم فيه احد عشر قولا قال ابن عبد البر اصح له اسم

تابعي له حديثان او ثلثه ٥ ابو الصهباء اسمه كما سبق ٥
ابو المليح بكسر الميمه وفتح اللام المشدده ولم يوقف
على اسمه ولم يعلم احد تابع اسمه غير الحافظ ابا نعيم
ابن عبد الله الهذلي قلت وان كان سبقه اليه
ابن حبان البستي ٥ ابو امامه مرثد ابه العجلي بالمثلثه
مرثد وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو
تابعي ٥ ابو نعيم مصغر حفص بن علان الملائي
الاقطع سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران على خلاف فيه ٥ مدلج بن علي بكسر الميم
على الخطيب وغيره ويقولونه كمنبر افتتحها اسمه عمرو ٥
سحنون صاحب المدونه اسمه عبد السلام قلت
هو بضم السين وفتحها ٥ مطير الحنفي مسلمه ٥ ٥
الحفني واحزون النوع الخمسون ٥
معرفه الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم
ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم
ولابن عبد البر في انواع منه كتب لطيفه رائقه والمراد منه
بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه مبوب على حروف الكنى
وقد انكرت فيه تقسيما حسنا فالكنى على ضروب
احدها من سمي بها ولا اسم له غيرها وهو قسمان ٥
الاول من له كنيه اخرى سوى الكنيه التي هي
اسمه فصار كان الكنيه كنيه وذلك طريف عجيب كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعه راهب قريش اسمه ابو بكر
وكنيته

وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كنيه ابو محمد قال الخطيب لانظيرهما وقيل لا كنيه لابن حزم
قلت وقيل اسم الاول محمد وقيل عمرو وقيل
ابو عمر ويقال المغيره وقال ابن ابي احمد عسر اسمه عمرو
في كتاب المتحالي كنيتي ابا محمد الثاني من لا كنيه له غير
التي هي اسمه كابي بلال غير شريك وكابي حصين بفتح الحاء
عثمان الرازي الضرير الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف له اسم امرأة كابي الناس بالنون صحابي كابي
ويقال دثلي من رهط ابي الاسود الدؤلي ويقال فيه الدولي
بالضم والضم في النسب عند بعض اهل العربيه وبكسرتين
عند بعضهم على الشذوذ وفيه ٥ والي مولاه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبه الخدري
الذي مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك مكاتبه
وابي الابيض عن انس قلت ٥ سماه ابن ابي حاتم
عيسى ٥ وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر قلت
قيل اسمه عبد الله حكاه الحافظ رشيد الدين في كتابه
الفوائد المجموعة ٥ وابي النجيب مولى ابن عمر ونون
مضمومة وقيل بتا مضمومة قلت ذكر ابن يونس في
تاريخه ان اسمه طليم وفي الكمال طليم بن خطيط
وفيه نظر لان ابا النجيب طليم بفتح الطاء لا يعرف اسم ابيه
والمضموم الطاء المعروف الوالد كنيته ابو سليمان دينار
ابن ماكولا ٥ وابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ٥ وابي خزيمه
بالخاء والزاي الموقفي والموقف محله بصر روى عنه ابن وهب

روي عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي
وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد ٥
وكذا روي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب
وعن ابي محمد الخلال وهم واحد وكذا روي عن ابي القاسم
التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن
التنوخي وعن علي بن ابي علي للعدل والكل واحد ٥

النوع الثامن والاربعون

معرفة المفردات الاحاد من اسماء الصحابه ورواه
الحديث والعلماء والفقهائهم وكناهم ٥ هو نوع حسن
يوجد في كتب الحفاظ المصنفه في الرجال مجموعا معرفا في اخر
ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وتصنيف البرديجي اشهرها
وعليه اعتراض فيه واستدراك الحفاظ منهم ابو عبد الله بن منده فمن
ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثاني
وثوالث واكثر من ذلك وعلى ما فهماه من شرطه لا يرمه ما
يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابه والعلماء ورواه الحديث
ومن ذلك افراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي
منها لاجلح الكندي انما هو لقب لجلحه كانت به واسمه يحيى
كثير ومنه سعدي بن سنان اسمه عمرو وسعدي لقب ومع هذا فهم
سعدي غيره وليس رد هذا على ما رسمت به هذا النوع والحق
ان هذا من تصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء
والاعتراض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار وهو
لله اقسام كما قدمنا الاول في الاسماء فمن الصحابه احمد
بالجيم

بالجيم بن عثمان كعثمان كذا كنا نعرفه بالتشديد ثم وجدته بخط
ابن الفرات بالتخفيف كسفيان ٥ جبيب بضم الجيم بن الحرث
سند الحصي مولى زنباع الجذامي ٥ شكل بن حميد بفتحهما
صدي ابو امامة ٥ صناح بن الاعسر ومن قال فيه صابي فهذا
خطا قلت لان الضابحي هو عبد الرحمن بن عسيله
منسوب الى جده وهو تابعي ٥ كلدة بن حنبل بفتح اللام
واصله بن معبد ٥ نبيشة الخير ٥ سمعون ابو رحانه
بالشين المعجمه والعين المهمله قال ابن يونس الاصح عندي اعجامها
هسب بن مغفل مصغر بالموحده المدني والعين المعجمه
ساكنه ٥ لبى باللام كابي ابن لبا كعصا ٥ ومن غير الصحابه
اوسط بفتح والمجلي ٥ بدومر بن صخر الكلاعي بفتح الشاه فوق
وقيل من تحت ٥ خيلان بن فروه بكسر الجيم ٥ ابو الجلد
الاحاري بفتحها ٥ الدجين بالجيم مصغر بالف ابو الغصن
قيل انه حجا المعروف والاصح انه غيره ٥ زر بن حبيش
سعير بن الخمس انفرد باسمه واسم ابيه ضرب بن نفير
ابن سمير مصغران ٥ ابو السليل ونقيرا بالقاف وقيل بالفاء
وقيل بقيل بالقاف واللام عزوان بن زيد الرقاشي بفتح مهمله
مستثمر بن الريان ٥ نوف البكالي بكسر الموحده وتخفيف
الكاف من بكال بطن من حمير وغلب على السنه اهل الحديث
الفتح والتشديد ٥ همذان بريد عمر بن الخطاب بالمعجمه
وفتح الميم كالبلد وقيل بالمهمله واسكان الميم كالقبيله ٥
قلت وقيل انه الاشبه ٥ القسم الثاني
الكني ابو العدبس بالشين والتصغير واسمه معويه بن سبرة

زياد بن علاقه ايضا كما ذكره ابن ابي حاتم وباخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
قلت لا في الغيلانيات من حديث سلمة بن المغيرة
عن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو فذكر منه حديثا
ورافع هذا ممن يعلم ان صحبته وقع الخلف فيها قال ابن حبان ومن
زعم انه صحبه وقال العسكري ولم يكن من غفار انما هو من بني
تعلبه اخي عفار وحديث حميد بن هلال عن ابي رافع العلوي
ولم يرو عنه غير حميد قلت لا بل روى عنه ايضا صالح بن ابي صالح
كما ذكره ابن عبد البر ٥ وحديث ابي بردة عن الاغر المدني انه
ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة قلت لا
فقد ذكر العسكري ان ابن عمر روى عنه ايضا وفي معرفة
الصحابة لابن فانع قال ثابت البناني عن الاعرج ما ذكر ما تفرد
واخذ عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبد الله
ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب ٥ ومثال
هذا النوع في التابعين ابو الشعثاء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم
غير حماد بن سلمة ومحمد بن ابي سفين الثقفي لم يرو عنه
غير الزهري فيما نعلم قلت قد روى عنه ايضا تميم بن عطية
وضمرة بن حبيب قال ابن المديني له حديث من يريد هوان قريش
اهانه الله وفي تاريخ البخاري ان ابا عمر سمع منه فذكر حديثا في الاذان
وتفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يروهم غيره
وكذا عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو حازم
السعدي وهشام بن عروة وممن تفرد واحد عنه عمر وعلى ما
ذكره للحاكم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن بن مهدي وروح والزهري

عمرو

عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي قلت
روى عنها عمر الزهري وممن روى عن سنان زيد بن اسلم قال
ويحيى بن سعيد عبد الله بن انيس الانصاري قلت لا روى
عنه جماعة ومثاله في اتباع التابعين المسور بن رفاعة القرظي
تفرد عنه مالك وتفرد مالك عن نيف وعشرين من شيوخ المدينة
قال الشيخ واحسن ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكر بالمرتبة
التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم قلت
وهو كما قال كما بينا ولم يتفرد مالك عن المسور بل روى عنه
ايضا ابن اسحق وابو علقمة عبد الله بن محمد القرظي ٥

النوع الثامن والاربعون

معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة فظن من لا خبرة له
بها انها لجماعة متفرقين هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة
التدليس فان اكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم وصنف فيه عبد الغني
ابن سعيد ومن امثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر
الذي روى عنه ابن اسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو
حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث
ذكاة كل مسكر دباغه وهو ابو سعيد عمار الذي روى عنه
عطية العوفي التفسير يدلسه موهما انه ابو سعيد الخدري
ومثله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة
هو سالم مولى ماك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم
مولى النضر بن وسالم مولى للهري وسالم سلال وسالم ابو عبد الله
الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد ذكره كله
عبد الغني بن سعيد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه

والذي منه لسعه واطرف من الكل روايه اربعه عشر ابا دلف الحافظ
ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن ابي بكر محمد بن علي بن ياسر
الخياط وغيره عن السيد ابي محمد الحسن بن علي عن والده علي بن ابي طالب
ح وبه الحسين بن عبيد الله عن والده ابي علي عبد الله بن محمد عن والده
محمد بن عبد الله عن والده عبيد الله بن علي عن والده علي بن الحسن
عن والده الحسن بن الحسين عن والده الحسين بن جعفر عن والده جعفر
ابن عبيد الله عن والده عبيد الله عن والده الحسين الاصغر عن والده
علي بن زين العابدين عن والده الحسين عن والده علي بن ابي طالب رفعه
المخالس بالامانه وبه لبس الخبر كالمعاينه وبه الحرب خدعه
وبه المسلم مراه المسلم وبه المستشار مؤتمن وبه الدال على
الخير كفاعله النوع السادس والاربعون
معرفه من اشترك في الروايه عنه اثنان تباعدا بين وبينهما
وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول ودي
طبقته ومن فوائده علو الاسناد وقد افرده الخطيب
بكتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن يحيى
الذهلي روى عنه البخاري في تاريخه وابو الحسين الخفاف
وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلثون سنه او اكثر وذلك ان
البخاري مات سنه ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنه ثلث وستين ومايه وقيل مات سنه اربع او خمس والزهري
وزكريا بن دويد الكندي عن مالك وسنهما كذلك ومات الزهري
سنه اربع وعشرين ومايه ولعد حطى مالك مكتبي من هذا النوع
النوع السابع والاربعون
من لم يرو عنه الا واحد من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ولم يسم فيه
كتاب

كتاب مثاله وهب بن خنبش وهو حظا وعامر بن شهر وعبوه بن مضر
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وهم
بعضهم فقد محمد بن صفوان وابن صيفي واحدا فلم
عروه ايضا روى عنه عروه ابن الزبير بن العوام افاده الحاكم
في مستدركه وحميد بن مخنب كما افاده ابو الفتح الازدي
في كتابه المسمى بالسراج وعبد الله بن عباس كما افاده ابو صالح
المؤدن في كتاب الافراد ٥ وانفرد قيس بن ابي حازم بالروايه عن
ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والضحاك بن الاعسر ومرداس
الاسلمي وكلهم صحابه وقدامه بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو
عنه غير امس بن نابل فلم ذكر ابو نعيم الحافظ ان الصلب
ابن بيرام روى عن قيس بن ابي حازم وعند ابي الشيخ الاصفهاني
روايه الصلب هذا عن الحرث عن قيس وممن لم يرو عنه
من الصحابه الا ابنه شكل بن حميد والد سير والمسيب
والد سعيد ومعويه رحيض والد حكيم وفره بن اياس والد
معويه وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن بن ابي ليلى الحاكم
ابا عبد الله حكم في المدخل الى الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج
عنه الشيخان في صحيحهما ونقص عليه باخراجهما حديث
المسيب بن حزن الى سعيد في وفاه علي بن ابي طالب وباخراج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن فلم لا
فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج كما نص عليه بن ابي حاتم
وقيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي بذهب الصالحون الاول
فالاول ولم يرو عنه غير قيس فلم لا فقد روى عنه

اربعه لم ادراك كما تقدم ٥ النوع الخامس والاربعون
رواية الابناء عن الاباء ولا سيما نصر الوائلي فيه كتاب واهمه
ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان الاول عن ابيه فحسب
وهو كثير جدا وانه اي النصر الدارمي والاشهر ان ابا العشراء اسمه
اسامة بن مالك بن قهطم والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة
اكثرها نفيسة جيادا ولحنج به هكذا اكثر المحدثين حملا لجده
على عبد الله دون التابعين لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ٥ وبهز
ابن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كثيرة
جيدة ٥ وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده ٥ وقد وصل بعض شيوخنا الحفاظ هذه التراجم
ونوعها في نحو من الف ترجمة في مجلد ضخم فاجاد ٥ قال الشيخ
ومن اطرف ذلك رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد
ابن اسيد بن عبد الله التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول المكان الذي يقبل علي من اعرض
عنه والمكان الذي بدا بالسؤال قبل السؤال قسم عبد الوهاب
وهم سبعة ابا اخرهم اسنه بالسؤ وهو السامع عليا قلت
ورويناه بهذا الاسناد حدثنا في مجلس رزق الله التميمي بقراءته
عبد الرحيم بن علي الهيتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
فهذا احد عشر ابا وعبد العزيز وضاع ومن بعده لا يعرف قال السيد

ابو القاسم

ابو القاسم العلوي الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من المعالي قلت وقال ملك في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك انه رواية الرجل عن ابيه عن جده ومن
اطرف ما سلف ايضا رواية تسعة اباء يروي بعضهم عن بعض ما ذكره
محمد بن سعد الجوائبي قال رايت بخط عبد الغني بن سعيد قال
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن المعمر بن خليد
ابن خزاعي بن العلاء بن صدقة بن نصر بن الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني
ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد عن ابيه المعمر عن ابيه خالد
عن ابيه خداد عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط
انه وجد كنزا فاخرج خمسه لنبه من ذهب فاتى بها النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ومن اطرفها ايضا رواية اثنا عشر ابا قال
ابن دحيه في كتاب المولد اخبرني خاله ابي امه العزيز قال حدثني جدي
الحسن قال حدثني ابي موسى بن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني
ابي جعفر حدثني ابي عيسى حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني
ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي
ابن الحسين حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال
كان لي شارف من نصيبي من المغنم الحديث وفي مروج الذهب
للمسعودي روى علي بن محمد بن عيسى بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي فذكره الى علي مرفوعا
الايمان ما وقر في القلوب الحديث وفي الاوائل لابي هلال
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن يسر بن عبد الله بن سلمة
ابن الدئل بن ورقا قال حدثني ابي فذكره الى سلمة قال دفع الي رجل كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به فهذه سبعة اباء

حقدان ٥ وذكر العراب في تاريخه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل في
دير الجماجم في عشر سنين له ٥ ومثال الاثنى عشر بنو عبد الله
ابن ابي طلحة ، القاسم وعمير وزيد ، واسمعيل ويعقوب
واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمرو ومعمر
وعمارة ذكرهم ابن الجوزي ٥ وقال وكلهم والقران
وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم ٥ ومثال العشرين بنات
بنت عبد الله الكرية وقدمت مع ابيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا لها ولولدها قالت فولدت ستين ولدا اربعين
رجلا وعشرين امراة استشهد منهم عشرون في سبيل الله ذكره
ابو نعيم الحافظ ٥ ومثال السبعون ما ذكره ابو بكر الدارمي
انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ٥ ومثال المائة جماعة ذكرهم
القاضي ابو يوسف في كتابه لطائف المعارف حيث قال وممن ولد
له في الاسلام مائة مولود خليفة بن بر السعدي وجعفر
ابن سليمان الهاشمي وعبد الله بن عثمان التيمي ويقال ان الموكل
مات عن نيف وخمسين انثى وعشرون ذكرا وذكر الرشاطي ان
قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدي مائتون ولدا ما سمعت منهم احدا وذكر ابو محمد بن شداد
في كتابه اخبار القبر وان ان تميم بن المعز بن باديس بن المنصور ملك
افريقية له مائتي حلف من البنين اكثر من مائة ومثال المائة
ما ذكره ابن ابي حمه ان ابا ليلى رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه
وليد و[illegible] اخوان بين مولدهما مائتا سنة موسى بن عبيد
الزبدي واخو عبد الله [illegible] اربعة ولدوا في بطن علماء

محمد

محمد وعمر واسمعيل واخوهم بنو راشد السلمي ٥

النوع الرابع والاربعون

رواية الآباء عن الابناء والخطيب فيه كتاب وفيه العباس عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه احرزوا الاحمال قال الدمياطي
والرحل موقوفه قال الخطيب لا يروي الا من وجهه بكر وابنه ٥
قلت هذا الحديث نقل عن المزي انه لا يصح سنده
الى ابن عيينة وانه لا يصح مرفوعا وانما روي عن عمر قوله وهو صحيح
وفيه هو معمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني ابن عمي عن
ايوب عن الحسن قال وح كلمه رحمه وهذا لطيف جمع ابو آمنا ٥
قلت وهي رواية الاكبر عن الاصغر والاب عن الابن
والتابعي عن تابعه وانه حدث كل واحد عن نفسه ورواية بلفه
ما بين بعضهم عن بعض وفيه عن ابي عمير حفص بن عمر والدوري
المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص سبعة عشر حديثا او نحو ذلك
وذلك اكثر ما روياه الاب عن ابنه قاله الشيخ ولحم ما رويناه
من هذا النوع ما حدثه ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
المروزي بها من لفظه قال انبانا والدي عني فما وات حدثني ولدي
ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده الى ابي امامه
رفعه احضروا موتاكم العقل فانه مطرد للشيطان مع الشهيد
واما حديث ابي بكر الصديق عن عائشة رفعه في الحبة السوداء شفاء
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهولاء

وانس فيقال إذا اربعة اخوة روي بعضهم عن بعض وكان
المصنف تبع فيما ذكره الزا مهرمزي فانه ذكر ذلك في اخر
فاصله وقال انه لا يعرف لله اخوة من الفقها روى بعضهم
عن بعض سوى ولد سيرين هولاء ومن امثله السته
عبد الرحمن بن ابي بكره وسلم وعبد العزيز ويزيد
وعبيد الله وزياد سوى بكره وعطا بن يسار وسليمن
وعبد الله واسحق وعبد الرحمن وموسى بنو يسار
ومثال السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لهم بسير بنو معقرن صحابه
مهاجرون لم يشركهم في هذه المكرمه احد غيرهم فيما ذكره
ابن عبد البر وجماعه وقيل شهد والخندق فقط
والذي لهم بسير هو نعيم بن مقرن قال ابن عبد البر وهو الذي
خلف اخاه النعمن بن مقرن لما قتل بنهاوند واخذ الرايه
فدفعها الى حذيفه وكان من جمله اصحابه وذكر الطبري
ضرار بن مقرن حضر فتح حصن الجبل قال وهو عاشر العشره
الاخوة وسمي ابن فحوص السابع عبد الله وذكر انه كان
على مقدمه الصديق في قتال الرده وان الطبري ذكر ذلك وفي
الصحابه سبعه اخوة ايضا وهم تميم والسايب والى فلس و
وعبد الله والحجاج وبشرا والحرث السهمي المعروف
بابن العبطله ذكرهم هشام بن محمد بن السايب في جمله
الصحابه قال الشيخ ولم يطول فيما زاد على السبعه لندرته
ولعدم الحاجه اليه في عرضنا فلـــ ومن ذكر الثمانيه
اسما وهند وخراش مودوب وحمران وفضاله
وسلمه

وسلمه وملك بنو حارثه الاسلميون سته واسعه الرضوان
بالحديبيه ذكرهم ابو القاسم البغوي وابن عبد البر ومثال
التسعه اخوات جابر الانصاري وقيل كانوا سبعه قال
ابو موسى المديني لهم صحبه كلهن والبرا بن ربعي الشاعر
واخوته الثمانيه كانوا ساده قومهم وتابعوا هلكا
ذكره المرزباني ومثال العشره بنو انس بن ملك الانصاري
عشره كلهم حمل العلم وهم النضير وموسى وابو عمير
عبد الله وابو حفص عبيد الله وزيد وابو بكر وعمر وملك
وثمامه ومعبد واسماء حفصه وام عمرو وهو مثال
للعشرين والمايه ايضا لانه ولد له عشرون ومايه ولد واكثر
بل روى الطبراني عنه في اكبر معاجمه لقد دفنت بيدي هاتين
ماسن من ولدي لا اقول سقطا ولا ولد ولد ومن امثله
العشره ايضا الحسن بن عرفه صاحب الخبر المشهور كان له
عشره اولاد سماهم باسماء العشره كما قاله ابو نعيم ٥ وقيبه
ابن مسلم ايضا صاحب خراسان واخوته عمرو وصالح و
وعبد الرحمن ومسافر وزياد ومعويه وحماد وضرار
ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكر لهم حديثا وذكر الكلبي ان
الاقرع بن حابس قتل بالبرموك في عشره من بنيه ٥ وذكر
ابو موسى المديني في الصحابة ان حصن بن عامر له وفاده قال
الشالي في امالية وكان له عشره اخوة فماتوا وورثهم فاقه
ابن عم له فقال له حز في ذلك فدعا عليه بان يلقى مثل ما لقي وكان الجز
تسعه اخوة فجلسوا على بير فانخسف بهم وماتوا وصارت
قبرهم فقال حصن انا لله وانا اليه راجعون لهم وافقت قدرا وافقت

قرسان ولا نعلم لمسعر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون
العرماني في السند ابن كاملة او قد يكون تلقه لحديث عمر
ما اكل من هذا المال من غير مسئلة فخذه الحديث رواه السائب
ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عنه وتلقهم صحابيون
وقد يكون نزل اربعة كحديث ابي بكر ما نجاه هذا الامر رواه
عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عثمان عنه وفي صحيح مسلم
من حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
باداوة للحديث يحيى ونافع وعروة تابعيون ٥

النوع الثاني والعشرون

معرفة الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم
افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم السراج
وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة
ابنا مسعود زيد وزيد ابنا ثابت عمرو وهشام
ابنا العاص قلت وعمرة وزيد ابنا الخطاب
والبراء ابنا عازب ملك واخوه انس وخلائق ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب
ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل
اخوان اخبران من اصحاب ابن مسعود ايضا قلت
لذا وقع ارقم بن شرحبيل اثنان وهو وهم والصواب
ان ارقم بن شرحبيل واحد واختلف هل ارقم اخو عمرو
او اخو هزيل والظاهر انه اخو عمرو ٥ ومثال الثلاثة

سهل

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة وعمرو وعمر
وشعيب بنو سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
قلت وفي الصحابة ايضا جعفر وعقيل بنو
ابي طالب ٥ ومثال الاربعة سهيل وعبد الله ويقال
له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان ومثال
الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم
بنو اعسر حدثوا كلهم قلت وزعم الصريفيني
وغيره انهم عشرة ومن الخمسة ايضا النضر بن انس بن مالك
وموسى بن انس وابو بكر بن انس وعمر بن انس وزيد
ابن انس وعبد الرحمن بن شيبة ومصعب وصفية وعبد الله
ومسافع بنو شيبة محمد بن عبد الله بن عباس وعباس
ومحمد وعبيد الله والفضل اولاد عبد الله ومثال
الستة محمد وانس وحي ومعبد وحفصة
وكريمة بنو سيرين كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ
حالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة
قلت ومن اولاده ايضا عمرو وسودة قال سعد
امها ام ولد كانت لانس بن مالك وذكر بعضهم من اولاده
اسحب ايضا فهؤلاء عشرة وروى محمد عن حي عن انس عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليبد خفا حفا لصبيا ورقا وهذه عرسه عابها بعضهم فقال
تلك اخوة روى بعضهم عن بعض قلت روى ابن طاهر
المقدسي الحافظ هذا الحديث في تخريجه لابي مسعود عن الحسن
ابن محمد بن عجاج البغدادي بزيادة اخ رابع وهو معبد بن حي

وكثرت روايه العمرين في الصحيح وفي عقب سعد بن ابي وقاص
فقها وابيه وحفاظ ٥ وكذا عقب عبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والعباس ٥ ثم بعدهم عقب التابعين
واشباههم وولد مالك بن انس يحيى ولا يعرف له غيره وولد
شعيب سعيدا وولد الاوزاعي محمدا لا غير ولابي حنيفه
حماد لا غير ولحماد عقب وولد الشافعي عثمان ومحمدا
وهو ابو الحسن ورد على احمد بن حنبل ٥ وولد احمد صالحا
وعبد الله فقط ٥ وولد ابن مهدي ابرهيم وموسى فقط ٥
وولد يحيى بن سعيد محمد ولم يعقب سفيان الثوري ولا ابن المبارك
وولد لابن المديني محمد وهبه الله روى عنه ولم يعقب
ابن معين ذكرا وله اولاد من بناته ولم يعقب البخاري ومسلم
ذكر ايضا النوع الحادي والاربعون ٥
روايه الاكابر عن الاصاغر من فوائده ان لا يتوهم ان
المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاعلى ثم هو اضرب
احدهما ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقه كالزهري
عن مالك او يحيى بن سعيد عن مالك وكابي القاسم عبد الله
ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب
روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في
عنفوان شبابه وطلبه الثاني ان يكون اكبر قدرا لحافظ عالم
روى عن شيخ راءٍ وكمالك عن عبد الله بن دينار كذا مثله
الشيخ ونوزع فيه فان عبد الله اعلم منه واعرف وكاحمد
واسحق في روايتهما عن عبد الله بن موسى ونوزع الشيخ
في ذلك اذ هو كان اعلم منهما حين روى عنه الثالث

ان يكون

ان يكون اكثر من الوجه حسما كر وايه الحافظ عن اصحابهم وللعكس
كعبد الغني عن الصوري وكالسرقاني عن الخطيب وكالخطيب
عن ابن ماكولا ويندرج تحت هذا النوع روايه الصحابه
عن التابعين كالعبادله وغيرهم من الصحابه عن كعب الاحبار
وكذا روايه التابعي عن تابعي التابعي كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا روى عنه منهم اكثر من
عشرين حمهم عبد الغني بن سعيد الحافظ وقيل اكثر من سبعين
قاله ابو محمد الطبسي قلت استبعد هذا وعد الغني
احفظ واعرف على ان عمرو هذا من التابعين روى عن جماعة
من الصحابه فما ذكره الشيخ ليس بجيد ٥ وذكر ابن منده
في مستخرجه روايه الاصاغر عن الاكابر وعكسه في كراسين
وعدد من ذلك روايه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تميم الداري وروايه تميم الداري عنه وروايته عن الصديق
في قصه الاذان وروايه الصديق عنه وروايته عن عمر
وسعد بن عباده وروايتهما عنه وروايه الصديق عن عمر
وعمر عنه واتى فيه بفوائد جمه ٥ النوع الثاني والعشرون
المدبج وما عداه من روايه الاقران بعضهم عن بعض وهم
المتقاربون في السن والاسناد وربما التقى الحاكم بالاسناد
فان روى كل منهما عن صاحبه كما بينه وابي هريره في الصحابه
والزهري عن عمر بن عبد العزيز وعكسه في اتباع الاتباع
فهو المدبج وذكر الحاكم في هذا روايه احمد عن عبد الرزاق
وعكسه وليس بمرضي وغير المدبج ان روى احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم كروايه سليمان التيمي عن مسعر وهما

وعروه بن الزبير وخارجه بن زيد وابو سلمه بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمن بن يسار قال الحافظ
ابو عبد الله هذا قول الاكثر من علماء الحجاز وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابى سلمه وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال

الا ذل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروه قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه
الرابعه عن الامام احمد انه قال افضل التابعين ابن المسيب
فقيل فعلقمه والاسود فقال هو وهما وعنه ثلاثه اعلم فيهم مثل
ابى عثمان النهدي وقيس بن ابى حازم وعنه ايضا افضلهم هما
علقمه ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف الزاهد اختلف
الناس فى افضل التابعين فاهل المدينه يقولون ابن المسيب واهل
الكوفه اويس والبصره الحسن قلت يريد قول اهل
الكوفه حديث عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث وقال احمد ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء عن التابعين
وقال ايضا كان عطاء مفتى مكه والحسن مفتى البصره فهذا اكثر
الناس عنهم روايتهم وقال ابو بكر بن ابى داود سيد التابعين
حصه بنت سيرين وعمرو بن عبد الرحمن وللهما ام الدرداء
الخامسه قال الحاكم طبقه نقدت فى التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابه منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس
ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابى السميط وبكير
ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الاشج وغيرهم قال وطبقه عدادهم عند الناس
فى اتباع التابعين وقد لقوا الصحابه منهم ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان لقى ابن عمر وانسا وهشام بن عروه وقد ادخل
على ابن عمر وجابر وموسى بن عقبه وقد ادرك انسا وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفى بعض ما قاله نظر
قال الشيخ وقوم عدوا من التابعين وهم صحابه فلت
منهم عبد الرحمن بن غنم الاشعري وجاده بن اميه سابي
وابو امامه بن سهل بن حنيف والسائب بن يزيد هولاء اكثر
روايتهم عن الصحابه فلذلك توهم بعضهم انهم من التابعين
ومن اعجب ذلك عند الحاكم النعمن وسويد ابنى مقرن
المزنى فى التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما
صحابيان قائدا لم يذكرها الشيخ ونص عليها بعضهم
ان اول التابعين وفاه ابو زيد معدن زيد قتل بخراسان
وقيل باردبجان وقيل بنشتر سنه تسعين فى خلافه عثمان
واخرهم موتا خلف بن خليفه مات سنه ثمانين ومايه فعلى هذا
التابعيان بين وفاتيهما مايه وخمسون سنه قائد التابعين
فيمن اعقب منهم ومن غيرهم ومن لم يعقب ومن صحت الروايه
عن اولادهم ومن لم تصح صحت من ولده عليه السلام عن فاطمه
وللحسن والحسين وعلى بن الحسين بن علي وعن اولادهم
زهاء ماتى رجل وامراه من اهل البيت ٥ وصحت من ولد
الصديق عايشه واسما وعبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن
ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابو عتيق وعبد الله ابن ابى عتيق
والقاسم بن محمد بن ابى بكر وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد

وبلى هولاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اولاد الصحابه كعبيد الله بن ابي طلحه وابي امامه وابي ادريس
الخولاني وغيرهم التابعي المخضرم من التابعين الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا احدهم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبه
وغيرها فلم ما ذكره من تفسير المخضرم قاله حماعه وهو بضم
الميم وفتح الخا واسكاد الضاد المعجمتين وقال ابن قتيبه في المعارف
انما يكون مخضرما اذا ادرك الاسلام كبيرا فلم يسلم الا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو موسى الاصفهاني في اخر كتابه
معرفه الصحابه قال الحافظ ابو عبد الله يعني ابن منده فيما تعلب على
ظني ان جماعه في احياء العرب كانوا قد اسلموا ولم يهاجروا
فخضرموا اذان ابلهم ليكون علامه لاسلامهم لا يغار عليهم ولا
يغار عليهم فسموا مخضرمين قال واصحاب الحديث يفتحون الراء قال
وهولاء صحابه فانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يروه انتهى وفي هذه المقاله نظر لا يخفى ونحوها حكاه الحاكم عن
بعض مشايخه وكسر الراء حكي عن بعض اهل اللغه لانهم خضرموا
اذان الابل ووجه الفتح انه اقتطع عن الصحابه وان عاصر لعدم
الرويه وقال الجاحظ في كتاب الحيوان قد علمنا ان قولهم مخضرم
لمن لم يحض صدوره ولمن ادرك الجاهليه والاسلام وقال
الهروي قال ابو اسحق الحولي يقال خضرم اهل الجاهليه نبيهم اي
قطعوا من اذانها شيا فلما جا الاسلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان خضرموا من غير الموضع الذي خضرم فيه اهل الجاهليه فعلى هذا
المعنى لكل من ادرك الجاهليه والاسلام مخضرم لانه ادرك الخرمين

وقال

وقال العسكري في اوائله المخضرمه الابل التي تجب بين العراب
والبرابيه فقيل لرجل مخضرم اذا عاش في الجاهليه والاسلام
وهذا اعجب القولين الي واغرب ابن حبان في صحيحه
فقسره بتفسير لا اعلم احدا وافقه عليه فقال في حديث
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل اي العمل افضل الحديث ابو عمرو وهذا كان من
المخضرمين اي عاش مايه وعشرين سنه والرجل اذا كان في
الكفر ستون سنه وفي الاسلام ستون سنه يدعى مخضرما
هذا لفظه برمته وهو مما عاجبه ونحوه في المحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهليه ونصف عمره في الاسلام ومقتضى
هذا ان يكون من عاش هذا المقدار يكون مخضرما وليس كذلك
اصطلاحا له متردد بين طبقتين لا يدري من اينها هو وهذا
مدلول الخضرمه قال ابن سيده والجوهري ليس لهم مخضرم لا
يدرك من ذكرهو ... ي وامثله فكذلك المخضرم يتردد
بين الصحابه للمعاصره وبين التابعين لعدم الرويه وذكرهم مسلم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن
غفله الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد
الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو العلا العنكي
وسعد بن زرارة وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني عبد الله
ابن ثوب والاحنف بن قيس الثالثه من اكابر التابعين
الفقها السبعة من اهل المدينه ابن المسيب والقاسم بن محمد

ابن الرسع فولن احدهما انه توفى سنة تسع وتسعين والثانى سنة
ست وتسعين فليت بقول ما اعلم احدا مات بعده ممن له رويه
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفه ابن ابى اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه وتبسط بعضهم فقال اخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى وبفلسطين ابو
امية بن امرء حرام بن خالد اسد بن ملكان وبدمشق واثلة وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامه الهرماس بن زياد وباخزره
العرس بن عميره وبافريقيه رويفع بن ثابت وبالباديه
الاعراب سلمه بن الاكوع وفى بعض ما ذكر مخالفه وقوله فى
رويفع بافريقيه لا يصح انما مات فى حصره برقه ومن بها ورد
سلمه الى المدينه قبل موته بليال قلت وفى تاريخ الحافظ ابى
القاسم ابى بكر محمد بن عمر الحجازى اخر من مات من الصحابه
بالحجاز واليمن بعد واخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
قال وقالوا اخر من مات بواسط بكير بن الشداخ ولا يحفظ له رواية
حدث عنه ابو بكر الحارث بن بلخ ذكر ذلك فى اول الجزء الرابع
منه كذا قال لى بكر بن ابى بكر بن قتى وقال ابن الدباغ لبث عمى
وزن فعل ولبا بوزن عصى وانفرد ابن فاتك فذكره فى الالف فوهم
وفى كتاب ابن منده ان اخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
كما سلف وان اخر من مات بالري منهم العداء بن هوذه والرجح و
من اعمال سجستان قلت واخر من مات باصبهان النابغة
الجعدى وقد ذكر وفاته بها ابو نعيم فى تاريخه واخر من مات منهم
بالطائف عبد الله بن عباس قال الداودى اخرهم موتا
ابو الطفيل ويقال اوهم موتا ام ابن مولاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم طعنها ابو جهل فى قبلها فمات منه قلت
ولا يعرف اب ولا ابنه شهد بدرا الا مرثد وابوه ولا سبعه اخوه
صحابه مهاجرون الا بنو معمر وسبعة فى الاخوه ولا سبعه
اخوه لام شهد واحد منهم بدرا الا بنو عفراء ولا شهدها مسلم من مسلمين
الا عمار بن ياسر ولا اربعه اذكر النبى صلى الله عليه وسلم
منهم الا عبد الله بن اسماء بن ابى بكر بن ابى قحافه
والد ابو عتيق محمد بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابى
قحافه وذكر الشيخ هذا الاخير عن موسى بن عقبه بعد ذلك فى
النوع الرابع والاربعين من النوع الاربعين
معرفه التابعين رضى الله عنهم هو وما قبله اصلان بما يعرف
المرسل واحدهم تابع وتابعى قال الخطيب وهو من صحب الصحابى
وكلام الحاكم وغيره مشعر بالاكتفاء باللقاء وهو اقرب
منه فى الصحابى نظرا الى مقصى اللفظين فيهما وهذه مهمات
فى هذا النوع احدها ذكر الحاكم التابعين على خمس عشره طبقه
الاولى من الاربعين منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم
وابو عثمان النهدى وقيس بن عباد وحصين بن المنذر وابو وائل
وابو رجاء العطاردى وغيرهم وعليه فى بعض هولاء انكار
قال ابن المسيب ليس بهذه المثابه فانه ولد فى خلافه عمر
ولم يسمع من اكثر العشره وقيل لم يصح سماعه من غير سعد لانه
اسلم هو وامه قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا
احد وان كان الحاكم قال قبل ثلاثه المذكور ليس فى سماعه التابعين
كلهم وسمع منهم غيره وغير ابن المسيب قيس كما قال فى
حديث وهو كما قال فى حق قيس لم يسمع عبد الرحمن

الى تقديم عثمان ومذهب اهل الكوفه قال ابن حزم وتقديم
عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنه قلت وهل التفضيل قطعي او اجتهادي وهل
هو في الظاهر والباطن او في الظاهر فقط فيه خلاف
وحكى عن الاشعري الميل الى الاول ورأى القاضي عياض
الثاني قلت واما افضل اصنافهم فقال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون
الى تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان الحديبية
قال الشيخ وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين وقول
سعيد بن المسيب وطبقته وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وفي قول عطاء بن يسار ومحمد بن كعب القرظي
هم اهل بدر قلت ومنزلة من هم اهل العقبة من
الانصار وفضل بعضهم مرات في حياته على من بقي بعده واخاه
ابن عبد البر واعلم ان الصحابة خير الامة فكل منهم افضل
من كل من بعده وان دنى في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر
فيه وقال قد يأتي بعدهم من هو افضل من بعضهم واعلم ايضا
ان اصحابنا اختلفوا في خديجة وعايشة ايتهما افضل وفي
عايشة وفاطمة وقد اوضحت ذلك في غاية السول في
خصائص الرسول توقف فيها الاشعري وفي اصل المسئلة
مقالة غريبة انه لا يفضل بتر احد من الصحابة حكاها صاحب
المعلم وهي شاذة السادسة اختلف السلف في
اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق وقيل علي قال الحاكم
ولا اعلم

ولا اعلم خلافا بين المورخين فيه وقد استنكر هذا منه وقال
ابن حارثة وقيل خديجة وادعى الطبري فيه الاجماع
وان الخلاف فيمن بعدها قلت وهو الصواب
عند جماعة من المحدثين وقيل ان اولهم اسلاما حباب
ابن الارت وقيل بلال بن حمامة حكاهما ابو الحسن علي بن
المسعودي في كتابه التنبيه والاشراف وقيل خالد بن
سعيد بن العاص ذكره عمر بن سبه في كتابه اخبار مكة بن سلام
المحمي وحكى ابن حبان ايضا انه اسلم قبل الصديق ونقل الماوردي
في كتاب اعلام النبوة عن الصديق ابن قتيبة ان اول من امن
ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبيع في الخصائص عن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال اتاني اولهم اسلاما والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن الشاخديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قلت وروي هذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
احسن ما قيل وهو جامع بين الاقوال السابعة
اخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات
سنة مايه واما بالاضافة الى النواحي فاخر من مات منهم
بالمدينة جابر بن عبد الله وقيل سهل بن سعد وقيل السايب
ابن يزيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل
جابر بن عبد الله وقيل ابو الطفيل السابق واخر من مات بالبصرة
انس بن مالك اي سنة تلت وتسعين على الاظهر وقيل غير ذلك
قال ابن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت ذكره في محمود

عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قل هذا قول العباد له
او هذا فعلهم قد ... وعد الجوهري في صحاحه في موضع العباد له
ثلاثة وحذف ابن الزبير وقع للنووي في مبهماته ان الجوهري
اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو ثم اعترض عليه وهو
عجيب فان الذي في صحاحه عكس ما ذكره وهو اثبات ابن عمرو
وحذف ابن مسعود فنبه ان لك قال الشيخ ويلحق بابن مسعود
سائر من يسمى عبد الله وهم نحو ما بين وعشرين نفسا ه
وقد ... بلغهم نحو الخمس مايه كما عدهم ابن الاثير
في كتابه زاد الغابه قال ابن المديني لم يكن من الصحابه احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثه ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس وقال ابن مسروق انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابيّ وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
وفي رواية ذكر ابي موسى بدل الخامس وقال الشعبيّ
كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وكان عمر وعبدالله
وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض،
وكان علي والاشعري وابيّ يشبه علم بعضهم بعضا
ويقتبس بعضهم من بعض الرابعة قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مايه الف
واربعة عشر الفا من الصحابه ممن روى عنه وسمع منه
وفي روايه ممن راه وسمع منه قاله لما قيل له رضي الله
عنه اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم

اربعة الاف

اربعة الاف حديث قال ومن قال هذا فقل الله انبا به هذا
قول الزنادقه ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله فذكرهم فقيل له هولاء اين كانوا
واين سمعوا منه فقال اهل المدينه واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجه الوداع كل راه وسمع منه
بعرفه وفي روايه عنه انه سيل عن علة من روى عن النبيّ
صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه
تبوك سبعون الفا ... وقال الشافعي توفي النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون سبعون الفا يلبثون الفا
بالمدينه ويلبثون الفا بغيرها وقال الحاكم روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعه الاف نفس وقال الذهبي في
تجريد الصحابه بل لعل الرواه عنه نحو الف وخمس مايه نفس
لا يبلغون الفين قال واظن المذكورين في كتابي هذا يبلغون
ثمانيه الاف نفس واكثرهم لا يعرفون ه قال الشيخ ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجره وشهود المشاهد الفاضله وجعلهم
الحاكم اثنى عشر طبقه ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول
بتفصيله الخامسه افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
باجماع اهل السنه ولا عبره بتفضيل الخطابيه عمر مطلقا ولا
بتفضيل الراوندية العباس ولا بتفضيل غيرهم عليا ثم ان جمهور
السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفه من اهل
السنه عليا على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع

انه كل مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه وطريق
الاصوليين انه من طالت مجالسته على طريق السماع له والاخذ عنه وهو
الصحابي من حيث اللغة ايضا ٥ قلت لكن رجح ابن الحاجب
الاصولي الاول وعبر بقوله من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل من راي فمارجح موافق للعروف عند المحدثين ويدخل في
تفسيره ابن ام مكتوم الاعمى وغيره بخلاف الاول ٥ وعن
سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او ستتين وغزى معه غزوة او غزوتين
وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
في عبارته ضيق توجب ان لا يعد جرير البجلي وشبهه ممن شاركه
في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم صحابيا ولا خلاف انهم صحابه
قلت وحكى ابن الحاجب قولا اخر انه من روى عنه وطالت
صحبته وذهب الواقدي الى انه لا يعد في الصحابه الا من ادركه
واسلم وعقل امور الدين وضبطه ولو ساعه من نهار قال وراته
اهل العلم يقولونه وحكاه القاضي عياض عنه قال وذهب ابو عمر
ابن عبد البر في اخرين الى ان اسم الصحبة وفضلها حاصلة
لكل من راه او اسلم في حياته او ولد وان لم يرو ولكن كان ذلك قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بساعة لكونه معه في زمن واحد
وجمعه واياه عصر مخصوص فنزل سنه اقوال ٥ ثم تترف
صحبته بالتوابر كالعشره او الاستفاضة القاصرة عن التواتر
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا ٥ وكان ممكنا فان كان
العدل معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف حكاه ابن الحاجب
الثانية للصحابه باسرهم خصيصة وهي انه لا يسئل عن عدالة احد

منهم

منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص
الكتاب والسنة واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في الصحابة
وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وهذا خطاب
مع الموجودين حينئذ وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشواهد بذلك
كثيرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ ثم
ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابه ومن لا سر الدين منهم
فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا
للظن بهم ونظرا الى ما مهد لهم الما وكان الله تعالى اباح الاجماع
على ذلك لكونهم نقله الشريعه قلت ونقل صاحب
المحصول عن مذهبنا ان الاصل في الصحابة العدالة الا عند ظهور
المعارض ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واراد بالمعارض وقوع احدهم
في كبيرة كما وقع لسارق رداء صفوان ولماعز وغيرهما ٥ الثالثة
اكثر الصحابه رواية ابو هريرة قاله الامام احمد وغيره وهو
اول صاحب حديث كان في الدنيا وقال احمد رضي الله عنه ايضا سنه
من الصحابه اكثروا الرواية عمر وابو هريرة وابن عمر وعايشه
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا
وحمل عنه الخلق قال واكثر الصحابه فتيا ابن عباس وسئل عن العادلة
فقال هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص
قيل له فابن مسعود قال ليس منهم قال البيهقي لتقدم موته وهؤلاء

مطلب بيان العدالة

بوجه و ذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ما نحا للاخر فيقدم و الثاني ان لا يظهر ذلك فيعمل بالراجح كالترجيح بصفات الرواه وكثرتهم في خمسين وجها واكثر ونفصلها في موضع غير هذا النوع السابع والثلثون ٥

معرفه المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي ابن المبارك عن سفين عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفين وابي ادريس زياده ووهم قالوهم في سفيان ممرد ون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك وعن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس وفيهم من صرح بسماع بشر من واثله قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما يروي عن ابي ادريس عن واثله وقد سمع هذا بشر من واثله نفسه ٥ وصنف الخطيب في هذا كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد اذا كان بلفظه عن يسع ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار كما مثلناه احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينه تدل على الوهم كنحو ما ذكر ابو حاتم في المثال المذكور ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يحك عنه ذكر ذلك حملناه على الزياده المذكوره النوع الثامن والثلثون ٥

معرفه المراسيل

معرفه المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايده يدرك بالاستتباع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفه التامه والتخطيب فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع مثاله حديث العوام ابن حوشب عن ابراهيم او عن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاه نهض وكبر قال احمد العوام لم يلق ابن ابي اوفى ٥ ومنه ما حكم بارساله لمجيئه من وجه اخر زياده شخص واحد واكثر في الموضع المدعي فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر فراجعه وهذا وما سبق في النوع الذي قبله مفترضان لان نعترض لكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشاره اليه ٥

فدونك نحو ما تقدم ٥ النوع التاسع والثلثون ٥

معرفه الصحابه رضي الله عنهم ٥ هذا علم كبير مهم وبه يعرف المتصل من المرسل وقد الف الناس فيه كبائر من اجلها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابه رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه فلب وقد جمع ابن الاثير الجزري فيه كتابا حسنا جمع فيه على مولفات وضبط وحوى اشياء حسنة وذكر النووي في تقريبه انه اختصره ولم نعم اختصره الذهبي في مجلد لطيف ضخم مفيد زيادات عليه مع انه اهمل اشياء ايضا ونورد نكتا نافعة هد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابه ان ينوجوها بها مقدمين فوائدها الاولي ٥ اختلف العلماء في حد الصحابي فالمعروف من طريقه اهل الحديث

الى تركعب ؛ وحدث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذره صحفه شعبه فقاله بضم الدال والتخفيف وحدث
ابي ربعن الضابع صحفه هشام زعروه فقاله بالصاد المهمله وروى يحيى
بن سلام عن سعيد بن ابي عروه عن قتاده في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين
قال مصر فاستعظم ذلك ابو زرعه هذا واستفحه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتاده مصيرهم وصحف محمد بن المثنى العنزي حديث الذي في
اوشاه سهر بالنون وانما هو بالمثناه تحت وانه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنز صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه عليه الصلاه والسلام
صلى الى عنزه يوهم انها قبلتهم وانما هي هناحربه واطراف من هذا ان بعض
الاعراب رعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اصلى نصب بين يديه شاه اي يحبها
عنزه باسكان النون وحدث بن صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال صحفه
الصولي فقال شيبا بالمعجمه وحدث عايشه المرفوع في النهار في الراحه
صحفه الاسمعيلي بالزاي وحدث انه لعن الذين يشمعون
الحطب بسقوق الشعر صحفه وكيع بالحا المهمله فرده عليه ابو نعيم بالجا
المعجمه وكذا صحفه بن شاهين فقال بعضهم لف بعل بالواو والحاجه ماسه
وينقسم التصحيف ايضا الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق
عن بن لهيعه وذاك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع كحديث عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاجلب وينقسم ايضا الى تصحيف
لفظ وهو الاكثر والى تصحيف معنى كما سبق في العنز وتسميه بعض ما ذكرناه
تصحيفا واحدا وكذا فسر التصحيف المنقول عن الاكابر الجمله لهم فيه اعدار لعلم
سقلها ناقلوها وبالله التوفيق الا ان يتعمد [illegible] وما ذكر منقولا ان قاسم بن اصبغ قرأ
على بكر بن حماد ناه عليه الصلاه والسلام فقام عليه قوم من مصر يحاكي النمار
والنمار جمع فقال بكر انما هو يحاكي النمار ثم راجع غيره فرجع واخذ الله

وفر

وقال رغم انفي للحق ٥ وذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه قال لها دوي حديث البيهقي النهي عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوه
قال ما مضى منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاه فهم منه
الحلق وانما اريد حلق الناس ٥ النوع السادس وثلثون
معرفه مختلف الحديث وكلمه وانما كمل للقيام به الايمة
الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني
الدقيقه قلت صنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جمله نبه بها على طريقه ولابن قتيبه
فيه كتاب واحسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه فقصر
باعه فيها واتى بما عيب اولى واقبح قلت وترك معظم
المختلف ومن جمع ما ذكرناه لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان ٥
وهذا النوع من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع
من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
فوفق بينهما او يرجح احدهما والمختلف فتمان الاول
ان يمكن الجمع بينهما فيعين المصير اليه والقول بهما مما مثاله
حديث لا عدوى ولا طيره مع حديث وفر من المجذوم وفر وارك من الاسد
وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل
مخالطه المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في سائر الاسباب فالحديث الاول نفى الاعداء بالطبع
ولهذا قال فمن اعدى الاول والثاني اعلم ان الله جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من غير الذي يجلب وجوده عند وجود بفعل الله
تعالى قال ابن خزيمه لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما

الامه على قولين فان الكلف بحجر بينهما ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يعتبر
الاحدث وحسد فيصد والحد المذكور مع ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
به كما ذكره بعد ، ثم ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها ما عرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنها ما يعرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحديث كان الناس الراخصه
في اول الاسلام ثم نهى عنها ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث سعد بن اوس
وغيره افطر الحاجم والمحجوم فانه منسوخ بحديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم لان الاول كان في الفتح سنه ثمان اذ في حديث سعد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم والثاني في حجه الوداع سنه عشر [illegible] لان
في المسند في حديث شداد انه اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشره
خلت من رمضان ولبس فيه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
التاريخ عام الفتح كان بمكه كما تقدم والبقيع بالمدينه واسنادهما صحيح
فلينظر في الجمع بينهما لكن النسخ حاصل على كل تقدير لان حجه الوداع لم يكن
بعدها رمضان في حجته عليه الصلاه والسلام ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعه فانه عرف نسخه بانعقاد
الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود
ناسخ عين [illegible] حكى بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
عمل به وقال بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انه لا يقبل الا حادا
من الناس لا علمه خلافا [illegible] ومنه حديث قتل السارق في الخامسه
قال [illegible] الماوردي انعقد الاجماع من الصحابه على اهمالا نقل للذي في
هذه الدعوى نظر لان الدرمانى حكى عن عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص

وعمر بن عبد العزيز انه يقتل للخبر المذكور ثم عنه اجوبه احدها
ضعفه قاله النسائي وغيره بانهما حمله على قتله حدا او استحلالا
قاله امام الحرمين ثالثها انه خاص بذلك السارق قاله صاحب الشامل
وفيه بعد وقد ذكرت كل ذلك في تخريجي لاحاديث الرافعي وشرحي
للمنهاج ايضا وقال الترمذي كل ما جمعت في كتابي هذا معمول به
الا حديث قتل شارب الخمر في الرابعه فانه عرف نسخه بالمدينه من غير
خوف ولا مطر وحديث سارب الخمر فاذا كان في الرابعه فاقتلوه هذا
كلامه والاول قد عمل به على الجمع بالمرض والثاني بحث عرفت ما فيه
[illegible] والثالث عرفه الخبر منسوخا بالاجماع
وهو في جليل انما ينهض باعنائه للحد وكذلك وقفني وله فيه تصنيف
سعد والخطابي والعسكري انها قال الامام احمد من يعرى من الخطا
والتصحيف ثم التصحيف في الاسناد العوام ثم مراجم بالراء والجيم الذي
في اسناد حديث عثمان لتؤذن للحفور لا اصلها صحفه من معين بالراء والحا
ومنه خالد بن علقمه الراوي عن عبد خير عن عائشه حديث سالهي عن الدا
والمرفق صحفه شعبه مالك بن عرفطه وصحف بن حزم عنبسه بن النذر
بالموز والدال المهمله بالباء والذال المعجمه ومن التصحيف في المتن ما صنفه
بن لهيعه في حديث زيد الله عليه الصلاه والسلام لحجر في المسجد
اي لحد حجره من حصير او نحوه يصلي فيها فقاله احتجم بالميم وانما هو بالراء
فائت [illegible] عقل له ترجمه الحوراني في موضوعاته وذكر من غير
حديث بن لهيعه ثم قال هذا حديث منكر واعله بعبد الملك بن مسلمه
القرشي قال الدارقطني ليس بالقوي ثم نقل بن يونس عن ابن معين انه من قاله بالميم
فقد صحف واصلا انما هو بالراء وحديث جابر قال رمى الي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه عثمان الدارمي وانما امر

منه واحد روايته عن صحابي اخر ومن ذلك غرائب الشيوخ في متون الاحاديث
الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا اري
هذا النوع بعكس فلا يوجد غريب متنا لاسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد عمن تفرد به فرواه عنه كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا متنا
لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وغيره

النوع الثالث والثلاثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة عامضة بعيدة من الفهم لقلة
استعمالها وهو فن مهم يقع جهله باهل الفن خاصة ثم باهل العلم عامة والجهل
فيه لسبب الهجر فلشح خاصة وكان السلف يتشددون فيه اشد تثبت وقد
سئل احمد عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وقيل للاصمعي ما معنى
حديث الحمار اخو سفيه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن العرب ترعم ان السفه هو الريق وقد اكثر العلماء التصنيف
فيه فاحسنوا قال الحاكم واول من صنفه النضر بن شميل وقال غيره ابو
عبيدة معمر بن المثنى ثم لمحمد ابو عبيد فاستقصى واحاد ثم من فيه ما فات
ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امانه قلت وقد جمعها بن الجوزي ومن الكبير
في نهايته بزياده وزاد الكاشغري عليها الصاغاني كتابه مجمع الغرايب ورواها مجاميع يشتمل
مزدلك على فوايد كثيرة وروايد ولا ينبغي ان يقلد فيها الا ماكان مضبوطها امه جله
واجوده نفيس ماحا مفسرا الى بعض رواياته نحو ما روي في حديث بن صياد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فقد اختلفي معناه واعضل ورهم الحاكم و
حيث قال اه الدخ بمعنى الدخ الذي هو الجماع وانما هو الدخان والدخ هو لغة فيه ادجا
رواية وخباله وهم نالي السماء بن خازمين [illegible] وهو ما سالم رجل

اسناده على صفة او حاله للرواة تارة كمسلسل الشيخ بالدال في حديث
ابي هريرة في تفضيل الحلوقات في الاسبوع وحديث العدني البدايء في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة وجوه في الصلاة والدعاء عقبها رواه
بالدال والرواة والتحمل تارة كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد
او سلسل حدثنا او اخبرنا الى اخره او اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان
الى اخره وصفات الرواة اقوالا وافعالا نوعها ونقسم الى ما لا يحصى ونوشد
الحاكم الى ثمانية انواع والذي ذكره انما هو صور وامثلة ولا احصار لذلك
ومن ذلك اتفاقا اسما الرواة او كناتهم او نسبتهم كمسلسل الفقها
واحاديث كل راوانهاد مشيخة وخبرها ما دل على الاتصال وعدم
الذ لبس ومن فضيلته استمالة على مزيد الضبط وقل ما سلم المسلسل
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن وقد سقط التسلسل
في الوسط كالمسلسل بالاولية لحديث سمعه على ما هو الصحيح في ذلك

وهو فن مهم مستصعب قال الزهري اعيا الفقها واعجزهم ان يعرفوه وكان
للشافعي فيه يد طولى وسابقه اولي قال احمد لابن راهويه الحافظ وقد قدم
من مصر ليست كتب الشافعي فقال لا كان فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا
الناسخ من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس
منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عباره عن رفع الشارع حكما منه متقدما
متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت عليه [illegible] ليس
بسالم فعليه اعتراضات احدها على تعيين الرفع للمتاخر دون السابق
وليس رفع الحادث السابق اولى من رفع السابق للحادث والصواب التعبير
بالاسقاط او ما شابهها على تعيين بالمتاخر لان المنسوخ قد يكون خبرا لا انشا ان هذا
الحد منطبق على قول الحنفية [illegible] نسخ كذا مع انه ليس بنسخ راهما اذا اختلفت

والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصه دون غيرهم كروايه
سليمان التيمي عن انس حديث القنوت شهرا غير اهل الصنعه
يسمونه رواية التيمي عن غير انس ومن المشهور المتواتر المعروف
في الفقه واصوله ولا يدرى المحدثون وان كان للحنفيه قد ذكره
في كلامه ما يشعر بانه تبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا يسلمه صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عباره عن الخبر
الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من اوله الى آخره
وحديث من كذب علي متعمدا الى آخره متواتر فيما يراه لاحديث انما الاعمال
بالنيات وان نقله عدد التواتر وزياده لان ذلك طرا عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوايله على ما سبق قال النزار في مسنده في الحديث
الذي قبله رواه نحو اربعين صحابيا وذكر بعض الحفاظ انه رواه مرفوعا
اثنان وستون صحابيا وفيهم العشره المشهود لهم بالجنه وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشره غيره ولا يعرف حديث روى
عن اكثر من ستين صحابيا سواه وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر نظر فقيل رواته
ستة وتسعون صحابيا وقيل مائتان لم يزل عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار نظر وحديث رفع اليدين
في الصلاه رواه العشره ايضا كما بينته في تخريجي لاحاديث الرافعي
فسارع اليه وعد دمنهم نيف منهم سبعه وثمانين نفسا فاق عرف
حد المتواتر وقسمه الاحاد وهو ما ليس بمتواتر سواء كان مستفيضا وهو
الذي زادت رواته على ثلاثه كما جزم به الامدي وابن الحاجب او غير
مستفيض وهو ما رواه الثلاثه او اقل واكثر الاحاديث المدونه
والمسموعه من هذا القسم والجمهور على وجوب العمل به سمعا وقيل وعقلا

وانكر قوم وجوب العمل به فقيل لعدم الدليل على الوجوب وقيل
للدليل على عدم الوجوب فقيل شرعا وقيل عقلا وذهب اخرون
الى ان ورود العمل به مستحيل عقلا وموضع تقرير ذلك اصول الفقه
وقد ذكر الحنفيه خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس
الذكر وافراد الاقامه مقبول خلافا للحنفيه لما قبول الصحابه
خبر عايشه في التقاء الختانين ولان الحكم قد قبل اخبار الاحاد في القئ
والرعاف والقهقهه في الصلاه ووجوب الوتر مع عموم البلوى بها
فلا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب فقد الشافعي وخالفه
عيسى بن ابان في ذلك اذا انفرد عن القياس وخبر الواحد فاما ان
يحصر الخبر بالقياس او عكسه فهو جايز وان تنافيا من كل وجه
طرحا في مقدمات القياس وهي سبب حكم الاصل وكونه معللا بالعله
الفلانيه وحصول تلك العله في الفرع وانتفا المانع فاذا كانت
ما سبيله دليل قطعي قدمنا القياس على خبر الواحد وان لم تكن قطعيه
فان كانت هي او بعضها ظنيا فانه يقدم خبر الواحد على الصحيح ونص
عليه الشافعي في مواضع وقال مالك يقدم القياس وقال القاضي بالوقف
[illegible]
قد ترد منه اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل يحدث
عنه عمريا فان انفرد اثنان او ثلثه سمي عزيزا فان رواه الجماعه سمي مشهورا
قال الشيخ وقد دخل في الغريب ما انفرد راو بروايته او زياده في
متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان ويقسم الغريب
الى صحيح كافراد الصحيح وغيره وهو الغالب قال الامام احمد غير مرة
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا
وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر الى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد

اداروية عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم
وقد يسمى هذا موافقه عاليه بالنسبه الى شيخ شيخ مسلم فان لم يكن
علو ولا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم
الالتفات اليه والمساواه في اعصارنا فله عد اسناد كل الى الصحابي
او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم
وبينه والمصافحه ان يقع هذه المساواه لشيخك فيكون لك مصافحه
كانك صافحت مسلما فاحد به عنه لكونك قد لقيت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواه لشيخ شيخك كانت المصافحه لشيخك وان
كانت لشيخ شيخ شيخك فالمصافحه لشيخ شيخك فتقول فيها كان
شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر في ذلك سببه بل تقول
كان ولا ناسمعه من غير مسلم من غير ان تقول فيه شيخ شيخي ومعنى
الموافقه رجع الى المساواه ومصافحه خصوصه ثم اعلم ان هذا النوع
من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول مسلم وشبهه لم تحمل ات في اسناد
الرابع العلو بمقدم وفاه الراوي فيما اروبه عن ثلاثه عن البيهقي عن الحاكم اعلا
مما اروبه عن ثلثه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاه البيهقي على
وفاة خلف فان البيهقي مات سنه ثمان وخمسين واربعمائه وبن خلف مات
سنه سبع وثمانين واما علو تقدم وفاه شيخ احد نحو ما للحافظ
ابي طاهر السلفي من ابي بكر بن خلف فانه سمع خمسين سنه من وفاه الشيخ وبين سنده ثلاثين وهذا اوسع من الاول
فائده واختار الحافظ جمال المري رحمه الله انه ان مات شيخ شيخه
قبل ان يوثق سماعه من شيخه عال الخامس العلو بمقدم السماع كما قاله
بن ظاهر ويدخل كثير منه فيما قبله وتمثاريا ان يسمع شخصان من شيخ
وسماع احدهما من ستين سنه مثلا والاخر من اربعين وتساوي العدد
بينهما فالاول اولى بسبب قول الحافظ ابي طاهر السلفي من ابياك

بل علو الحديث بزائد في الحفظ والاتقان صحه الاسناد
وقول الوزير نظام الملك عندي ان الحديث العالي ما سمع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائه ليس من قبيل العلو المعارف
اطلاقه عند المحدثين وانما هو علو من حيث المعنى فصحيح واما النزول
فضد العلو وهو خمسه اقسام يعرف من حدها وقول الحاكم لعل قائلا
يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف حده فليس كذلك
فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعه الى اخر كلامه فهذا ليس
بشيء لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل بقيا لكونه يعرف
بمعرفه العلو وذلك ليس بما ذكره هو في معرفه العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله ونحن قد بيناه بيانا شافيا فاتضح ان النزول مفضول مرغوب
عنه وفضله بعضهم على العلو لان الاجتهاد فيه اكثر وهو ضعيف وقد
قال بن المديني وغيره النزول شوم وهذا اذا لم يتميز نظائره فان
تميز فهو مختار قلت كما قال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي
نفسه ان الرواية بالنزول عن الاقران لاعدائهما خير من العالي عن المجاهيل
والمستضعفين اه والثلاثي من فقه المشهور من الغريب
ومعنى الشهره مفهوم وهو ينقسم الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
وغيره كحديث طلب العلم فريضه على كل مسلم قلت
لا يعد
ترجمه الى المشهور لكن طرقه الصحيحه كما قاله الحافظ جمال الدين المزي
ونقل عن الامام احمد انه قال في هذا الباب احاديث بدور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من شر في خروج اذا
شرعه بالجنه ومن اذى دما فاحصمه يوم القيمه وحرم يوم صومكم
وللسائل حق وان جاء على فرس ثلث الاول والثالث لا يعرف لهما
سند اه ويقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل العلم بالحديث

وكتب جميل الذكر وخلده الى اخر الدهر وقل ما تمهر في علم الحديث
وقف على غوامضه وتستبين الخفي من فوايده الا من افعل ذلك
وحدثت العدوي الحافظ قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بيننا
وبينه هذا رايي قد حيل بيني وبين ذلك قلت ولم قال بالتصنيف
في شرحه وبيان مشكله معنا واصحا ه وللعمل بالحديث
في تصنيفه طريقان احدهما قلت وهي الاجود تصنيفه على الابواب فيذكر
في كل باب ما حضره فيه والثانيه تصنيفه على المسانيد فيجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه وان اختلفت انواعه وله ان يرتبه
على الحروف او على القبايل مبتدا بابني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على سوابق الصحابه فبالعشره
ثم باهل بدر ثم بالمشاهد ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم بمن اسلم
ما صاغر الصحابه كابي الطفيل ونظرايه ثم بالنساء تنبيه يا ديا بابها
المومنين ه وهذا احسن الاول اسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك ومن اعلا المراتب تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث
اوباب طرقه واختلاف رواته كما فعل يعقوب بن شيبه ه ومما يعتنون
به في التاليف جمع الشيوخ كل شيخ عند انفراده كمالك وسفيان بن
عيينه وعبد الله بن عمر بن سعيد الداري قال من لم يجمع حديث هولا الخمسه فهو
مفلس في الحديث سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينه وهي
اصول الدنيا ويحمون ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن
ابيه عن عايشه وغير ذلك والابواب لرفع اليدين والقراه خلف الامام
وغيرها ه ويعمدون ايضا احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفرده نحو
طرق حديث انما الاعمال وحديث الغسل يوم الجمعه وغيرها ه ويجمعون

من فضل المكاثر ونحوه فقد خرج حمزه الكناني حديثا واحدا من نحو مايتي
طريق فاعجب ذلك فراي يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال اخشى
ان يدخل ذلك تحت الحاكم المكاثر ثم لحذر من اخراج تصنيفه الا بعد
تهذيبه وتحريره وتكرير النظر وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له
قال النووي وينبغي ان يتحرى العبارات الواضحه والالفاظ المستعمله
عند المحدثين ويتجنب الالفاظ المستغربه والعبارات الركيكه ويقرب
الاسناد خصيصه فاضله من خصايص هذه الامه وسنة بالغة موكده
قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا
ما شا ه وطلب العلو فيه سنه ايضا ولذلك استحب الرحله فيه كما
سبق قال احمد طلب الاسناد العالي سنه عمن سلف وقيل لابن معين
في مرض موته ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي ولبعد الاسناد
حينيذ من الخلل ايضا ثم هو اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف قال الامام محمد بن اسلم الطوسي رب
الاسناد قرب او قربه الى الله تعالى لان قرب الاسناد قرب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
الثاني وهو الذي ذكره الحاكم القرب من امام من ايمه الحديث وان
كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه يوهم ان القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهو
غلط فليؤول كلامه المحالات العلو بالنسبه الى رواية الصحيحين او
احدهما او غيرهما من الكتب المعروفه المعتمده وذلك ما اشتهر احرامن
الموافقه والابدال والمصافحه والمساواه وقد ذكر اعسا المتاخرين به
وجد في كلام الخطيب وبعض شيوخه ومن ماكولا والحميدي وطبقتهم
فالموافقه ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعد دا قل من عدد

قال الحاكم في طلبة
وقد احدث الس
وقوله ورحم ر

وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ففعل وليعظم شيخه
ومن سمع منه فان ذلك من اجلال الحديث والعلم واسباب الانتفاع قلت
وتعتقد جلاله شيخه ورجحانه وتحزى رضاه ه ولا تقل عليه ولا تطول
بحث يضجره فانه يحملني على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد قال الزهري
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب قلت وليستشيره
في اموره وما يستعمل فيه وليفيد اشتغاله ه ومن ظفر بسماع شيخه
كلمة غير فليسرد به عنهم فكان حدثنا ان لا ينتفع به وقد وقع ومن اول
فائدة طلب الحديث الافاده ه ولا لمن يمنعه الحياء او الكبر عن لذة
الطلب وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال
عمر بن الخطاب وانه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه ولا يأنف ان
يكتب عمن هو دونه اي في سن او نسب او غيره ما يستفيده منه وعمن هو
دونه قلت وليصبر على جفاء شيخه وليعن بالهم ه وليس هو فوق
من سمع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم اللقي ورؤيتها
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا لبث فتش واذا حدث نقش
ه وللبث وليسمع ما يقع له من كتاب وحرص على التمام ولا يضجر
فيسئم حيث لا يفيده الملازمة فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان تعذر استعان بحافظ وقد تصدى جماعة للاسماع على الشيوخ كالدارقطني
وغيره معلن لذلك في اصل الشيخ على ما تقصده بقصاده اولها في الحاشية
المنى من الورقة والدارقطني علم في اليسرى خط عريض بالحمرة ولا بجمة
في ذلك فصل ثم لا ينبغي له ان يقتصر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل
وتعين تحصيل في علم اهل الحديث وللاديب فارس بن الحسين
ه يا طالب العلم الذي رغبت همته الروا

كتب في الرواية دا العناية بالرواية والدرا ية ه
وارو العليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ه

قلت فتعرف صحته وضعفه وفهمه ومعانيه وبعده واعرابه
واسماء رجاله محققا كل ذلك مضبوطا متقنا مشكلها منقطا وكاتبه ه
وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
مضبطا مشكلها دنيا لمحتاج معانيها ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فانا
لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس الحاجة اليه من المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد
وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب العلل ومن اجودها كتاب
العلل عن احمد والعلل عن الدارقطني قلت والعلل عن ابي حاتم
ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري
الكبير والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قلت وتاريخ ابن ابي خيثمة
ه ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليكن كلما مر به امر مشكل او كلمة
من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك
علم كثير في يسير وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا
فذلك احرى ان يضبط محفوظه ومن ورد ذلك عنه شغبه ومن عليه
ومعروف الامري من طلب العلم حمله فانه حمله ه وليكن الاتقان
من ساعة فقد قال زهير في تحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة تحفظه
من اقوى اسباب الحفظ وهو حامله وقال الشعبي ما حدثت حديثا
ان تحفظ للحديث عليه ولو ان احدا استغنى به من لا يشتهيه قلت
وليباحث اهل العلم فانه مهم ايضا ه واشتغل بالتجريح
والتاليف والتصنيف اذا اهل له فانه كما قال للخطيب مقيد
الحفظ ومذكي القلب وشهي الطبع ومحيل المعاني وكاشف الملتبس

في الصحيح حدثنا وفي الاصل ما نطبقون

الاحسن ان يقول من حدثك او من اخبرك ان لم يتقدم الشيخ ذكر احد
وروينا عن يحيى بن آدم قال وليت القضا وقضا القضاه والوزراء وكلا
وكلما مررت مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما انتهى الى ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب يرفع الصوت
واداد لرضا بها قال رضي الله عنه قلت فان كان من صحابيا يترضى عنها
ويترضى ويترحم على الايمه وقد روينا عن الربيع قال قال القارئ يوما
حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف فقال
رضي الله عنه ۞ ويحسن بالمحدث التاعلى شيخه حاله الروايه عنه بما هو
اهله كما فعله غير واحد من السلف كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا
حدث عن ابن عباس قال حدثني البحر وعن ربيع اه قال سفيان امير المؤمنين
في الحديث وامثل ذلك الدعاله عند ذكره ولا باس بذكر من يروي عنه
بلقب لقد رقب محمد بن جعفر ولوين لقب محمد بن سليمان الصيصلي ووصفه
كسلم الاعمش وعاصم الاحول او حرفه او ام عرف بها كعلي بن شبه
وهي امه وقيل جدته او ابيه وانما هو من امه الا ما ذكر في ذلك كما
في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام ابيه وقد نهى
احمد بن حنبل وقال انه بلغني عن ذلك فقال قد قلنا منك يا معلم الخير
وقد استحب للملي ان يجمع في املايه جماعه من شيوخه مقدما ارجحهم
اسنادا او نحو ويملي عن كل واحد حديثا واحدا ويختار ما علا اسناده
وقصر متنه والمستفاد منه وبه على صحته وما فيه من علم وفايده وضبط
مشكل ويجتنب ما لا تحمله عقولهم وما لا يفهمونه ويحسن الاملا حكايات
ونوادر وانشادات باسانيدها قلت واولا ما ما في الزهد والاداب
ومكارم الاخلاق ۞ واذا قصر المحدث او اسمعه عن يحرج الاملا
استعان بعض الحفاظ قال الخطيب كان جماعه من شيوخنا يفعلون

دلك واذا خر الاملا قاله واتقنه واصلح ما منه بريع القلم وطهانه
النوع التاسع في آداب طالب الحديث
قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص
والحذر من ان يتخذه وصله الى شيء من الاعراض الدنيويه قال حماد من طلب
الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا هو افضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به ونحوه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه
في اصلاح النيه فيه ما روينا عن يحيى انه سال رجلا ان فقال
له باي نيه كتبت الحديث فقال التمس بروون ان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمه قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وسال الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والتاييد ولياخذ نفسه
بالاخلاص الزكيه والاداب الرضيه قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الشان فعليه
اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ۞ ثم ليشمر عن ساق الجد في
تحصيله ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهره ودينا
فاذا فرغ من مهمانه فليرحل لعاده الحفاظ قال يحيى بن معين اربعه لا تونس
منهم رشدا حارس الدرب ومنادي القاضي ومن الحديث ورجل يكتب
في بلده ولا رحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يحابي في
البلاء عن هذه الامه رحله اصحاب الحديث ۞ ولا يحمله الشره على التساهل
في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط فيه في ذلك على ما تقدم
شرحه ۞ وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الوارده بالصلاه والتسبيح
وغيرهما من الاعمال الصالحه قد لذ كاه الحديث كما قاله بشر
الحافي رضي الله عنه وقال مر يا اصحاب الحديث اذ وا زكاه هذا
الحديث اعلموا ان كل ما يتحدث به خمسه احاديث وقال عمرو
بن قايد الملاء اذا ابتغى شيء من الخير فاعمل به ولو مره تكن من اهله وكان

في صحيح من حديث
ابي هريره مرفوعا
على ما سيعلم و
ما سيعلم ولا تحقر

ره منع من حديث احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجاله ٢٢ حصول النية
من بعد قال معمر كان يقال ان الرجل يطلب العلم لغير الله فابى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل فصل وليكن حريصا على نشره منشاحريل اجره وقد كان في السلف
من سالف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير وليقتد بالامام مالك بن انس فانه كان اذا
اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار
وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم
او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عنه انه كان يغتسل لبعض حديثه ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في
مجلسه رده وقال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع
صوته فوق صوته وقال محمد بن احمد الفقيه وهو ابو زيد المروزي
القاري للحديث اذا اقام لاحد فانه لمت عليه خطيه ٥ ويستحب
له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرده
سردا يمنع السامع عن ادراك ففي الصحيحين من حديث عايشة
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
ثم قال حديث حسن صحيح ٥ وليفسح لمجلسه بذكر ودعا يليق
بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الحمد
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وال كل وسايرالنبيين وعلى
الكل وسايرالصالحين بما هو اهله ما ينبغي ان يسأله السايلون بعد قراءة قاري

حسن

حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم فصل يستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الراوين
ويحد مستملیا يحصل مسقطا يبلغ عنه اذا كثر الجمع كعادة الحفاظ
مالك وشعبة ووكيع وزيد بن هرون وانما ذكرنا السقط كيلا يقع
في مثل ما وقع لكريب بن هرون وقال سئل عن حديث فقال
حدث عنا به عدي فصاح مستملیه يا ابا خالد عدي بن من فقال له عدي
ابن فقد تك فاسكت ثم يستعمل في احد زاد وقال ملي ابو مسلم
الملائي في رجبه بمكة وكان في مجلسه سبعة مستملين بلغ كل
واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر
ثم سمعت الرجبة وحسب من حضر مجلسه فبلغوا ذلك سبعة وارتعين الف
محبرة سوى الظهارة وكان مجلس عاصم بن علي محررا كثر من مايه الف
انسان والمستملي على موضع مرتفع والاقايم وعليه ان يسمع لفظ المحدث
ويؤديه على وجهه من غير حذف وقال الخطيب يستحب له ان لا
يخالف لفظه وفائدة المستملي تفهم السامع على بعد واما من لم
يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن الملي الا ان يبين الحال وقد
تقدم في الرابع والعشرين ويستحب المستملي للناس ان يكا
سه لفظ بعد قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القرآن كما سلف
وفي الصحيحين من حديث وعاده للخطيب سورة من القرآن روى
باسناده الى ابن عمر قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة ثم يسمل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجري الابلغ في ذلك ثم
يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت اي من المحدث
رحمك الله او غفر لك او نحو ذلك وقال الشيخ بقي الدين القشيري

مدارك كما فعله الايمه ومنع جماعة منهم الحمل عنهم فى المدارك منهم من مهدي
وغيره خوف التساهل فان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعه من الحفاظ
من روايه ما حفظوه الا من كان منهم الامام احمد وفي كلام الخطيب
انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه فى المدارك المشهور
اذا كان الحديث عن ثقه مجروح فلا يستحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يكون فيه
عن المجروح شي لم يدركه الثقه قال نحوا من ذلك احمد والخطيب قال الخطيب
وكان مسلم فى مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقه ثم يقول واخبرني
عن المجروح قال وهذا القول لا فايده فيه قال الشيخ وهكذا ينبغي اذا كان الحديث
عن رجلين يقبل ان لا يسقط احدهما منه لطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان
محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك فى الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر
) نقاد الرواتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده
كما سلف فى نوع المدرج [illegible] اذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر يروي جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
جاز كما فعل الزهري فى حديث الافك ثم يصير كل جزء منه كانه روايه احدهما
منهما فلا يحتج بشي منه ان كان راويهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه [illegible]
وقد مضى طرف منها اقصه الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو
من علوم الاخره من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فى اراد
الله به خيرا وفقه فى الدين واخلاصه فقد قال سفيان الثوري
لحميد بن الاسود ثابت عندنا قال حتى يتجلى اليه وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم
حدثنا فقال لبست لي نيه فقالوا له انك توخر فقال
ينوي الخير الكثير ويلقى بحوزه كفافا لا علي ولا لي

وليطهر

وليطهر قلبه من الاعراض الدنيويه واد ناسها ولتحذر رتب الرياسه ورعوناتها
واختلف فى السن الذي يقصدي فيه لاسماعه والذي يقوله منى اخذ الي ما عنده
تصدي له فى اي سن كان جوازا عند المصنف ووجوبا عند الخطيب فان شرط
العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص لم وقيل اذا اكمل الخمسين لانها
انتهى الكهوله وفيها مجتمع الاشد وقيل اذا اكمل الاربعين لانها منتهى الكمال
وبعض ذلك القاضي عياض بعمر بن عبد العزيز فانه توفى ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين ولذا ابرهيم النخعي وملك جلس للناس بن بضع وعشرين
وقيل بن سبع عشره والناس متوافرون وشيوخه احياء ولذا محمد بن ادريس الشافعي
فلم احد عنه العلم فى سن الحداثه وانتصب لذلك وقالت ان الصلاح لا يرد
هذا فما سبق محمول على من يتصدى له ابتدا من غير براعه واما هؤلا الجماعه فالظا
ان ذلك لبراعه منهم فى العلم ظهر لهم معها الاحتياج اليهم او لانهم سئلوا
[illegible] ينبغي للمحدث الاسمال عن التحديث اذا خشي التغليط بهرم او خرف
او عمي وتختلف ذلك باختلاف الناس وقيل يمسك فى الثمانين لكن قد حدث جماعه
بعد مجاوزة ذلك منهم انس وسهل بن سعيد وعبد الله بن بسر او في من الصحابه ومالك
والليث وابن عيينه وعلي بن الجعد وقد حدث بعد استيفا المائه حكيم بن حزام
وشريك بن عبد الله النمري والحسن بن عرفه وابو القسم البغوي وابو اسحق المحمي
والقاضي ابو الطيب الطبري والسلفي رضي الله عنهم فصل لا ينبغي للمحدث
ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك كان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم
ابرهيم بشي وزاد بعضهم تكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه
او لغيره ذلك فلا يجوز لمعين اذا احدث فى بلد فيه مثل الي مسهر فجب للهيثم
حلف وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلد وفيها من هو اولى منه بالحديث
احق ويبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره فى بلده او غيره باسناد
اعلا من اسناده او ارجح من وجه اخر ان يحثه اليه فالدين النصيحه

والظاهر صحته السماع كما قاله النووي وسبقه اليه ابن الصلاح في فتاويه فقال
وقد سئل عن ترك القاري قال انه خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل
السماع به لان حذف القول جايز اختصارا وقد جاء القرآن العظيم في
الرابع عشر السبع والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد لنسخة
همام عن بعض من حدث الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم
من يكتفي باول حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قايلا في كل
حديث وبالاسناد او وجه وهو الاغلب الاكثر ممن سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول باسناده جاز عند الاكثر وهو مما به تقطع المنن الواحد في الابواب
باسناده المذكور في اوله ومنعه ابو اسحق الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه
ان يقول كما مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام قال هذا ما
نا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
مقعد احدكم في الجنة ان يقول له ثم الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين واما
اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف للوثوق بانه لا يقع منفصلا بكل
واحد منها الا انه يفضل احتياطا واجادة ما لعله في اعلا انواعها الثامن عشر
اذا قدم المتن على الاسناد كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن وبعض
الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
اخبرناه فلان عن فلان حتى يصل صح وكان منفصلا فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم
الاسناد ويؤخر المتن فجوزه بعضهم ونفى ان يكون فيه خلاف كتقديم بعض المتن
بعض منا على الرواية بالمعنى التاسع عشر اذا روى حدثنا باسناد ثم اتبعه
اسنادا قال في اخره مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول شعبة واحمد والنوري وابن معين اذا كان الحديث محفوظا مميزا
بان الالفاظ وكان حاضره من العلما اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
مثل حديث قبله منه كذا ثم بسوقه وذلك اذا كان الحديث قد قال بعضهم

واختار الخطيب واجازه النووي في نحو ومنعه شعبة وابن معين قال
الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه على مذهب من لم يجز الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ومما يلزم المحدث من الضبط
والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما على لفظ واحد ويحل نحوه اذا كان بمعناه السابع عشر اذا ذكر الشيخ
اسنادا واولا ثم بدا بذكر من متنه الاطرف ثم قال وذكر الحديث او ذكره
بطوله فاراد السامع روايته بكماله وبطوله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه
وصرح بالمنع الاستاذ ابو اسحق وحالف الاسماعيلي وقال اذا عرف
المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجوا ان يجوز ذلك والبيان اولى ان
يقول كما كان قال الشيخ والطريق ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكماله قال واذا جوزوا الاطلاق فالتحقيق
انه يطرق الاجازة القويه فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسول ولا عكسه واز جاز الرواية بالمعنى لاختلافه وسهل في
ذلك احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال النووي والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف بهذا معنى وقال غيره لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبي وهو الرسا
فان كل رسول نبي دون عكسه وفي حديث البراء في الصحيح وبنبيك الذي ارسلت
فقلت ورسولك الذي ارسلت فقال عليه الصلاة والسلام لا وبنبيك
الذي ارسلت وهو رد على هذا لكن الفاظ الاذكار توقيفية ورما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
التاسع عشر اذا اتى في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية
فان في اغفاله نوعا من التدليس ومن ذلك ما اذا احدث بما اذاكره فليقل حدثنا

واختار

فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق كنحو ما روي عن مالك انه سئل عن زيادة
الواو والالف مع اتفاق المعنى فقال ارجو ان يكون خفيفا وان غاير ما كان للحكم
ذكر الاصل مقرونا بالبيان ليسلم من معرة الخطا ومن ان يقول على شيخه ما لم
يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دلهين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة
فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحنه ۞ فان علم ان بعض الرواة
اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب
في حديث عمر يعني عن عائشة في الرحيل فانه كان في اصل ابن مهدي عن المحاملي
اسقاط عائشة والمحاملي رواه اثباتها وقال وكيع اذا استغنى الحديث
بمعنى قال الشيخ وهذا اذا لم ان شيخه رواه على الخطا فاما اذا وجد ذلك في
كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيجب اصلاحه في كتابه
وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز اسناد راكه
من كتاب غيره اذا عرفت عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
وان كان بعضهم منع من ذلك قال الخطيب ولو ترك حال الرواية كان
اولى وهكذا الحكم في استيناب الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه
وقد فعله غير واحد منهم الامام احمد وكان بعضهم يقول حدثنا فلان وسمى
فيه فلانا وهكذا الامر فيما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن ابراهيم
وعمرو بن عثمان اذا كان الحديث عنده عن ابن او اكثر وافقا
في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
فيقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا عبارة اخرى حسنة نحو لفظ فلان
قال او قالا انا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة
كقوله نا ابو بكر وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا
ابو خالد عن الاعمش فظاهر ان اللفظ لابي بكر فان لم يحفظ فقال انا فلان وفلان

وعبارة في اللفظ قال نا فلان حاز على جواز الرواية بالمعنى فقول ابي داود
نا مسدد وابو توبة المعنى قال نا ابو الاحوص مع اشباهه لهذا يحتمل ان يكون
من قبل الاول ومن قبل الثاني واذا اجمع بين جماعة رواة قالوا بمعنى
وليس هذا اورده لفظ كل واحد منهم وسئلت عن البيان لذلك فهذا مما عنت
به القاري وعبره ولا باسره على جواز الرواية بالمعنى واذا سمع من جماعة
مصنفا فقال بعضهم باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل الجواز
وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين وقال غير الشيخ من المتاخرين
يحمل بتفصيل آخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث مستقلة
لم يجز وان كان بعضها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز الثاني عشر
ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكر شيخه الا
ان يميز فيقول هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب
شيخه او صفته في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه
او نحو نسبه فالاكثر على جواز رواية تلك الاحاديث مفصولة عن الاول
مسوقا بنسب شيخ شيخه وقيل الاولى ان يقول يعني بن فلان وقال علي بن المديني
وغيره يقول حدثني سفيان بن فلان بن فلان حدثه وقيل يقول انا فلان هو ابن فلان
واستحبه الخطيب لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبرهم انا فلان
ان فلانا حدثهم قال الشيخ وكله جائز والاولى هو ابن فلان او يعني بن فلان ثم
قوله ان فلان بن فلان ثم ان ذكره بكماله من غير فصل الثالث عشر اذا
اعاده بحذف قال ونحوه من رجال الاسناد خطا ولا بد للقاري ان يتلفظ
بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان نا فلان فليقل العاذ
في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال نا فلان واذا كررت كلمة قال
كقوله في كتاب البخاري نا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما
خطا وعلى القاري ان يتلفظ بهما قلت فان لم يتلفظ فقال في هذا كله فقد اخطا

اختصار الحديث الواحد رواه بعضهم دون بعض فيه اقوال احدها
المنع مطلقا سدا على منع الرواية بالمعنى وقيل مع جوازها اذا لم يكن رواه هو او
غيره تماما مرة اخرى بها الجواز مطلقا وقال مجاهد انقص من الحديث
ما شئت من الحديث ولا ترد فيه ولا بعض يفيد ذلك بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالباقي متعلقا يحال المعنى عند فقده كالاستثناء والحال ونحو ذلك
فكما سبقا فان كان كذلك لم يجز قطعا وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو
الاصح واصحها جوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه خشية
الاسار ولا يحلف الذي لا يروي تركه وسواء جوزنا ها بالمعنى ام لا رواه هل يأتي
ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان يرواه ناسيا
ناقصا ان يتهم مراده اولا او لسان لفظه وقيل ضبط ما سمعه واجب عليه ان ينفي
عنه الظنة عن نفسه قاله الخطيب وقال سليم الرازي ان من روى بعض
الخبر واراد ان يقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في تركه الزيادة قال السبع من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي
الحديث عبر تمام اذا كان قد تعين عليه اداؤه واما يطلع المصنف الحديث
ويسرته في الاصوات فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث قال الشيخ ولا اخلو من كراهة قال
النووي وما اطلقه موافق عليه وحرر الشيخ تقي الدين القشيري المسألة فقال
ان كان بغير المعنى لو اختصره لم يجز اختصاره وان لم يتغير مثل ان يذكر لفظ مستقل
في معنين فيقتصر الى احدهما فالاقرب الجواز لان عمدة الرواية في المحذور
هو الصدق وفي التحريم هو الكذب والصدق حاصل فلا وجه للمنع فان
احتاج ذلك الى تغيير لا يحل المعنى فهو جار على جواز الرواية بالمعنى وينبغي ان
لا تمنع رواية الحافظ او مصنف قال الاصمعي اني لخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في حملة من قوله صلى الله عليه وسلم من

كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روت عنه ولحنت فيه
كذبت فيه قال الشيخ فحق على طالب العلم الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتصحيف قال سمعت من طلب الحديث ولم يبصر العربية
مثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او كما قال وقال حماد من سلم مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها اه واما التصحيف
فسبيل السلامة منه الاخذ من افواه اهل العلم والضبط الثابت اذا وقع في
روايته لحن او تحريف فقيل يرويه كما سمعه والاكثر على روايته على الصواب
قلت ونقل الشيخ تقي الدين القشيري عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
كان يرى في هذه المسألة مالم يره لاحد وهو انه لا يجوز روايته باحد منهما
اما الصواب فلانه لم يسمعه من الشيخ لذلك واما الخطأ فلانه عليه السلام لم
يقله واما اصلاحه في الكتاب فالصواب تركه ونقره في الاصل على حاله مع
التصويب عليه وبيان الصواب في الحاشية وقد رويا ان بعض المحدثين رؤي
في المنام وكانه قد مر من سفنه او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل في هذا وبما اشير وله وجه
صحيح وان خفي لاسيما فيما بعد وقد خطأ من وجهه العربية ذلك لكنه لغات العرب
وسعتها قال عبد الله بن احمد اذا مر في حرف لحن عمر وادا كان سهلا تركه
وقال عياض الاكثر على عدم التغيير واهل المعرفة يتهون على الخطأ عند
السماع والقراءة وفي الحواشي ومنهم من حسن على الاصلاح فغلط في اشياء
والاولى سده لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن فيذكره عند السماع كما وقع
ثم يذكر صوابه من وجهه العربية او من وجهه الرواية وان شاء راه او لا
على الصواب ثم قال وقع في روايتنا او عند شيخنا او صح من طريق فلان
وهذا اولى من الاول لئلا يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
الاصلاح ما جاء في حديث احرى النساء اذا كان الاصلاح زيادة ساقط

النظر اذا عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها
اذا سكن نفسه الى صحتها وسلامتها : قال الشيخ وهذا اذا لم يكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية
منها اذا لم يسن شيخه حين سمع رواجتلك الزيادة بالاجازة لفظا او اتاح
من غير سماع لها وعرفها والامر وداك قريب وقد تقدم انه لا يعتبر في
كل سماع مراعاة لاحوال السهو : وان كان الذي في النسخة سماع شيخه
او سموعه على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيصح ان يكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه ايضا اذا وجد في كتابه خلاف حفظه
فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من فوق الشيخ اعتمد على حفظه
ان لم يشك وحسن ان يعلمها ويقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فعل شعبه
وغيره وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري او قال فيه فلان
كذا وشبهه كذا فعله سفيان الثوري وغيره [illegible] اذا وجد سماعه في
كتابه ولا يذكره فهو بالخيار حينئذ وبعض الشافعية انه لا يجوز له روايته
ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها قال
الشيخ وهذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز
اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع فضبط اصل
المسموع فكما كان الصحيح الذي عليه الاكثر جواز الاعتماد على كتابه المصون
وان لم يذكر ما فيه للزمن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او
بخط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن
اليه نفسه فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه [illegible] اذا اراد روايتها عنه
على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها حرم ان يحدث بها
بتصريف مقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك بل يتعين رواية اللفظ
الذي سمعه منه فان كان عالما بذلك فاقوال احدها المنع ايضا وبه قالت
طائفة من المحدثين والاصوليين والفقهاء وبانيها لا يجوز الا حدث به على
اصل الصلاة والسلام ويجوز في غيره واصحها عند جمهورهم الجواز
اذا قطع بادا المعنى وهو الذي يشهد له احوال الصحابة والسلف
قال [illegible] وروى ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان
ابن اكيمة الليثي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فقد كان ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث يعقوب
ابن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال قلنا يا رسول الله
ان نؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا الحديث الى قوله فلا بأس وعبد الله
ذكر في الصحابة وكذا والده وجده ثم الخلاف في غير المصنفات اما فيها
فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى فان من رخص ثم انما رخص لما وقع للمؤدين على
الالفاظ من الحرج وهو مفقود هنا قال الشيخ تقي الدين الفشرب
هذا كلام فيه ضعف واقل ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما نقل من المصنفات
على اجراء وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير المصنف قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الاتيان بها الى الكتب المصنفة سواء رويناها
منها او نقلناها منها ولقائل ان يقول لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير مما نقلناه الى
تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن تلك الكتاب الا لفظه دون معناه سواء في مصنفاتنا
وغيرها [illegible] ينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه
من الالفاظ روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه
واذا اشتبه على القاري فقال بعد لفظه قراها على الشك او قال لفظ
ليضمنه احتمال من روي واذا في رواية سواها عنه اذا ان السامع هل يجوز

ورقه و خرج الكتاب او ظهره او حيث لا يخفى منه وعلى ان يكون بخط نقه
معروف نقط ولا باس عند هذا ان لا يصح الشيخ عليه ولا باس ان كتب
نسخه نسخه او اكثر موثوقا به فقال ما اهل اللغات ذلك ولما قرا
رجل على ابي احمد الفرضي جزاء اساله خطه لكون خطه له فقال له يا بني عليك
بعلم فان اذا عرفت به لا يكدك احد واذا كان غير ذلك فلو قبل لك
بعلم خط ابي احمد الفرضي ما ذا تقول لهم ثم على كانت التسميع التحري والضبط
بين السماع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومحاسنه الشاهل فيمن بث
سمعه واحد من اسقاط بعضهم لعرض فاسد فان لم يحصر فلا باس باعتماد خبر
نقه حضر شيوخ من يثبت في كتابه سماع غيره فيتبع به كتابه ومنعه نقل سماعه
او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطل عليه وقد قال الزهري اباك وعلوك
الكتب قيل وما علوها قال حبسها على اصحابها فان منعه فان كان سماعه مثلا
برضى صاحب الكتاب لزمه اعاره والا فلا كذا قاله ابن مدبر في ارشاده
قاضي الكوفه حفص بن غياث الحنفي واسمعيل بن اسحق المالكي القاضي بمصر وابو
عبد الله الزبيري الشافعي وخالف فيه بعضهم ووجه الاول ان ذلك من زله شهاده
له عنده فعليه اداؤها وان كان فيه بذل ماله كما يبذل للعمل نفسه بالسعي
ثم اذا سمعه فلا نقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابله المرضيه ولا ينقل سماعا
الى نسخه او ينسخ فيها عند السماع الا بعد المقابله المرضيه الا ان يريد بها
غير مقابله واذا قابل علم علامه ان لك وان زاد في السماع كتب بلغ في
المجلس الاول او الثاني الى اخرها والله اعلم

فصل في بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله وغيرهما وقد سدد قوم في الروايه
فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فمن المشدد ين من قال لا يجزم الا فيما
رواه الراوي من حفظه وبذكره روى عن مالك وابي حنيفه وابي بكر الصيرفي

السافعي ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده لغيره عنه واما المتساهلون
فتقدم ما نقل عنهم في النوع الرابع والعشرين ومنهم قوم سمعوا كتبا مصنفه
وبها وبوا حتى اذا طعنوا في السن واحتج اليهم حملهم الجهل والشره بالتخفيف
على ان رووها من نسخ غير مقابله اي باصولهم فقد هجر الحاكم في طبقات
المحدثين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء قال
الشيخ ومنهم من توسعه [illegible] فيه نظر فانه امام حافظ وقد سلف
في النوع الحادي عشر من النوع الذي قبله ان النسخه التي لم تقابل يجوز الروايه
منها بشروط فعلى ان الحاكم خالف فيه وعلى اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام المراوي في الاخذ والتحمل
بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه السائغ
جاز له روايته منه واذا اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب سلامته
من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا فروى [illegible] الصرير
اذا لم يحفظ ما يسمعه فاستعان فيه في ضبطه وحفظ كتابه واحاط علما
القراءه عليه حيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو
اولى بالمنع من مثله من الصبي قال الخطيب والبصير الامي كالصبي
رخص فيه بعضهم ومنعه غيره واحد [illegible] اذا اراد الروايه من نسخه
ليس فيها سماعه ولا هي مقابله به لكن سمعت على شيخه لم يجزله ذلك قطع
به من الصباغ وذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقه عن شيخه
فلا يجوز له الروايه منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا بد من ان يكون فيها زوائد
ليست في نسخه سماعه وقد ذكر الخطيب فيما اذا وجد اصل المحدث
ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخه كتبت على الشيخ فسلن نفسه الى
صحتها ان عامه اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك ورخص فيه
ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه

صرا وكانه صاد الصحيح محمد شاد دون غيرها ليفرق بين ما صح مطلقا ومن جهة
رواته فقط وسميت صنه لانها على كلام فيه خلل تشبيها بالتي تحمل على اكبر
وخلي قاله الشيخ وقال ز الافيلي اللغوي سميت بذلك لكون الحرف
ثقيلا لاجله اذا راه كما ان الصبه تفعل بها ﴿ ومن مواضع الصبيب ارسال
في الاسناد ارسال او انقطاع ويوجد في بعض الاصول القديمة
الاسناد الجامع جماعة مضطربا بعضها على بعض علامة لشجه الصبه بين
اسمائهم وليست صبه وكانها علامة اتصال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة
الفصيح فاشبهت الصبه والفطنه من خير ما اوتيه الانسان
اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفي عنه بالضرب او الحك او المحو والضرب
احسن منها فقد قال بعضهم الحك نمه ومكر بعضهم حضور السلاين مجلس
السماع ليلا الحك ثم يظهر صحته في رواية اخرى فيلحق خلاف الخط عليه
ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بتداء الاعلى ابطاله مخالطا
به ولا يطمسه بل يكون مع الفراغ ويسمى الشق ايضا ومنهم من لا يخالطه بالضرب
عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره ومنهم من يرى هذا تسويدا بل يحوز
على اوله نصف دايره ولذا اخره واذا اكثر المضروب عليه فقد يفعل ذلك
اول كل سطر منه واخره وقد يلتفي بالتحويق على اول الكلام واخره ومنهم
من اكتفى بدايره صغيره اول الزياده واخرها وتسميها صفرا كما تسميها اهل
الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله ولا في اخره ومثل هذا يحسن
فيما صح في روايه وسقط في اخرى ﴿ واما الضرب على الحرف المكرر
فضل يضرب على الثاني لان الاول كتب على صواب ومثل شق احسنها
سهوه وابينها لان الكتاب علامه لما يقرا وفصل الفاصي عياض تفصيلا
حسنا فقال ان كانا اول سطر ضرب على الثاني ضنانه لاول السطر
عن التسويد وان كانا اخر سطر فعلى الاول ضنانه لاخره ايضا وان التقى

احدهما في اخر سطر والاول في اول سطر اخر فعلى اخر السطر فان
اول السطر اولى لمراعاه فان كان التكرير في المضاف او المضاف اليه
او في الصفه او في الموصوف او نحو ذلك لم يراع حينيذ اول السطر
واخره بل يراعي الاتصال بينهما فلا يفصل الضرب بينهما ويضرب على الحرف
المطرف من المكرر دون المتوسط ﴿ واما الحو فيقارب الكشط
في حكمه الذي يقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها
ما روي عن سحنون المالكي انه ربما كتب الشيء ثم لفقه والى هذا نوى ما قاله
النخعي من المروه ان يرى في ثوب الرجل وشفته مداد فمسح واذا
اصلح شيئا فقد قال الخطيب ينشر نحاته الساج وعلى الجزء
غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا والاوساع
نحت لا تلبس فكتبوا من حدثنا النون والتاء والالف وقد تحذف الالف
ومن اخبرنا ان ولا تحسب زاده الناقل النون وان فعله البيهقي وغيره وقد زاد
في علامه نا دال في اوله وفي اخبرنا ابدال الالف ووجدت الدال في خط
الحاكم والسلفي والبيهقي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي مهمله ولم ياتوا عن احد ممن يعتمد بان
لامرها انهم كتب جماعة من الحفاظ موضوعها صح فشهرتها صح لبلا توهم
ان حديث هذا الاسناد سقط وقيل انها محوله بين الاسنادين فلا يكون من الحديث فلا
يلحظ شيء عندها لانها اليها في القراءه وانكر كونها من الحديث وقيل هي رمز
الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث
والمختار انه يقول ح ومعرفته احوط الوجوه وحكى عن بعض النقاد بين ايها
ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسمله اسم الشيخ ونسبه وليته
ويكتب فوق البسمله اسما السامعين وتاريخ السماع او يكتبه في حاشيه اول

ثم صح ولم يعارض خرج اجمالا. وافضل المعارضه ان يمسك هو وشيخه
كما بيناه حال التسميع ويستحب ان ينظر معه من لا سخه معه لا سيما ان اراد
ان ينسخه وقال ابو الفضل المروزي اصدق المعارضه مع نفسك
افضل الخلاف والاولى ما قدمناه وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي
غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه الشيخ في حال السماع والصحيح انه لا يشترط
نظره ولا مقابلته بنسخته بل في مقابله بقضاي وقت كان قال الشيخ ولو مقابلة
فرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ الفاضل اصل الشيخ لحصول
المطابقه ۞ ولا يجزي ذلك عند من قال لا بد مقابلته مع احد غير نفسه
ولا تقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطه وهذا مذهب متروك
اما اذا قابل كتابه اصله فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق والد
والاسماعيلي والرقاشي والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل وبين حال الرواية انه لم يقابل وكرهه الشرط والذي قبله
الخطيب والباقي والشيخ اعني ابن الصلاح ۞ ثم اذا رأى في كتاب شيخه مع من فوقه
ما ذكرنا في كتابه ولا يبين لطابقه اداره او اسماع شيخه لكتاب قرأه عليه من
من اي نسخه اتفقت وسبقي فيه خلاف وكلام اخر في اخر النوع الاتي ان شاء الله
لو وجد في كتابه كلمة مهملة فاشكلت عليه جاز ان يعتمد في ضبطها ورواتها
على حرا صل العلم بها فان كان فيها لغات او روايات من الحال واحترز عند
الرواية بالمحتمل في مخرج السا قط وهو اللحق بفتح اللام والحا
ان يحط من موضع سقوطه من سطر حطا صاعدا معطوفا بين السطر من عطفه
لسيره الى جهه اللحق ليلا يخرج بعد نقص اخر وكتب اللحق قبالة العطفه
في الحاشيه اليمنى ان سقص في اخر السطر فيخرجه الى الشمال امتره منها ولاسما
المعنى السالف ولكتبه صاعدا الى اعلا الورقه فان زاد اللحق على سطر فقال
الشيخ فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلا بل من اعلا الى اسفل فان كان في

يلزم

يمين استمر الى باطنها لانه ربما ظهر بعد في السطر نفسه بقص اخر فان كان في
الشمال فالى ظهر فانه ثم كتب عند انتها اللحق صح ومنهم من كتب مع صح رجع ومنهم
من كتب في اخر الكلمه المتصله به داخل الكتاب في موضع الخرج ليودن
ما نصال الكلام وليس بجيد اذ رب كلمه يجري الكلام ذكره حقيقه
واحيانا لا يراه المرء مرئي ان يمد عطفه حط الخرج من موضعه حتى يلحق اول
اللحق في الحاشيه وليس بجيد ايضا لانه تسويد للكتاب لاسيما عند
من لا يحاكي به ۞ واما ما يخرج في الحواشي من شرح وتنبيه على غلط او اختلاف
رواية او نسخه او نحو ذلك فقال القاضي عياض لا يخرج له خط خوف اللبس ربما
جعل على الحرف المقصود بذلك علامه كالصبه او التصحيح ابدا ناه قال
الشيخ والخرج اولى لكن من وسط الكلمه المخرج لاجلها فائده اسقاط
اللحق من الالحاق او الزياده قال الجوهري اللحق بالضريب شيء يلحق بالاول
قال واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال ابن سيده اللحق كل
شيء لحق شيئا والحق من الحيوان والنبات وحمل النخل قال واللحق الشيء
الزايد ووقع في شعر نشت لاحد باسكان الحا ولعله للضروره ۞ لا باس
بكتابه الحواشي والشواهد على حاشيه الكتاب بملكه اولا بعلكه بالاذن
وكتب عليه حاشيه اوفايده ولا كتب الحواشي بين الاسطر ثابتا شاقا
من شان الحذاق والتصحيح والضبب والتمريض فالتصحيح كاتبه صح على ظن صح
رواية ومعنى وهو عرضه للشك او الخلاف فكتب عليه صح ليعرف انه
لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه ۞ فاما التضبيب وليسمى
ايضا التمريض فيجعل على ما صح نقلا وفسد لفظا او معنى او ضعيف او كان
ناقصا مثل ان يكون غير حاز من جهه العربيه او يكون شاذا عند اهلها باباه اكثر
او منقصا او مصحفا وسقص من جمله الكلام كلمه او اكثر وما اشبه ذلك فيمد
على ما عدا سمسله خط اوله كالصاد ولا يلزق بالمهد ود عليه ليلا يظن

ابن الصلاح

الكلمه في الحاشيه ويصفوها حرفا حرفا ويكره تكثير فقه من غير علم
تضييق الورق وتحفيفه للحمل في السفر ونحوه ورأى الامام احمد وحنظل
ابن اسحق وهو يكتب خطا دقيقا فقال لا يفعل اخرج ما يكون اليه حوجك اي
عند اللبس وضعف البصر وغيرهما فاختار له في خطه الضبيط دون المشق والتقييد
وقد قال عمر سر الكتاب السق وسر القراءه الهذرمه وخير الخط اليبنه
والكتابه بالحبر اولى من المداد لانه اثبت قالوا ولا يكون القلم
صلبا جدا فلا يجري بسرعه ولا رخوا فيفي سريعا قال بعضهم اذا اردت
اذا اردت جوده خطك فاطل جلفتك وسمنها وحرف قطتك واميمها وليكن
ما تقط عليه صلبا جدا وكعب القصب الفارسي والخشب الابنوس ونحوه
ينبغي ان يضبط الحروف المهمله فمن الناس من يجعل تحت الدال والراء والسين
والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظايرها ومن هؤلاء من يذكر ان النقط
التي تحت السين المهمله تكون مبسوطه صفا خلاف المعجمه ومنهم من يجعل
هذه الاحرف نوقها كعلامه الظفر مضجعه على قفاها ومنهم من يجعل
عوض الحا المهمله حا صغيره وكذلك في الحروف المهمله يعمل تحتها مثلها وفي
بعض الكتب القديمه من يجعل فوق الحرف المهمل حرفا صغيرا وفي بعضها
تحته همزه ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه وهو لا يعرفه
غيره فان يفعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى
اجتناب الرمز وكتب عند كل روايه مثلا اسمع راوها ولا يقتصر على العلامه
كما ذكره الشيخ بعد ما وراق ينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
وتميزها فيجعل كتابه على روايه ثم ما كان في غيرها من زياده الحقها في
الحاشيه او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معها في كل ذلك من روايه
تمام اسمه لا راميا الا ان بين اول الكتاب او اخره لمعرفه وغيره وقد
يشاء هو ايضا لطول عهده به واكفى كثيرون بالتمييز عنه فالزياده تلحق

حاشيه
او مرعه الدواه
ه الجوهري

بحمره والنقص يحوف عليه بحمره مبينا اسم عاجها اول الكتاب او اخره
كما سلف وينبغي ان يجعل بين كل حديثين دايره يفصل بينهما نقل عن
جماعات من المتقدمين منهم الامام احمد وغيره واستحب الخطيب
ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها او خط خطا صغيرا يكره وقال عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان كما عند اخر السطر واسم الله مع بن فلان اول
الاخر وظاهر ايراد الخطيب منعه فانه روى باسناده عن بن
بطه انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويحتاط
منه قال الخطيب وما ذكره صحيح فيجب اجتنابه وجعله صاحب الاقتراح
ايضا من الاداب ومما يلزم ان يكتب رسول احمد والله صلى الله عليه
وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابه الصلاه
والتسليم ولا يسام من يكرره ومن اغفله حرم حظا وافرا ولا يقصد فيه
بما في الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله عز وجل وشبهه
وكذا الترضي والترحم على الصحابه والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت
الروايه بسبب منه كانت العنايه به اشد وما وجد في خط الامام احمد
من اعقاب ذلك فلعل سببه انه كان يرى التعييد في ذلك بالروايه ولهذا
كان يلتقط بالصلاه نقطا وخالفه غيره من الائمه في ذلك ويكره الاقتصار
على الصلاه او التسليم والرمز اليهما في الخط بل يكتبهما بكمالهما فقد قال
حرمه الكاتبي كنت اكتب عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكتب
وسلم فرايته في النوم فقال لي مالك لا تتم الصلاه على قال فما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا كتبت وسلم وكان عليه مقابله كتابه باصل شيخه
وان كان حافظا فقد قال عروه بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم
قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الشافعي ومن سلك الكتب
من كتب ولم يعارض كمن دخل الحلاوم يستنج وقيل اذا سمع الحاب ولم يعارض

فلان وذلك بدلس قبيح وحازف بعضهم فاطلق ثم وانا راسد عليه
واذا وجد ثم في تاليف شخص وليس بخطه كان ذكر فلان او قال فلان انا
فلان ونحو ذلك منقطع لم ياخذ شيئا من الاتصال ٥ وهذا كله اذا وثق
بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او
قرات في كتاب فلان واخبرني فلان انه خطه او ظننت انه خط فلان
او قال ذكر كاتبه انه خط فلان او قيل انه بخط فلان ٥ واذا نقل
من تصنيف فلان نقل ان الا ان فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او
نحوها على ما سبق في اخر النوع الاول فان لم يوجد هذا ولا نحوه
فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وسامح
اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير والصواب
ما ذكرناه فان كان المطالع مصححا لا يخفى عليه عالبا الساقط والمغير
جوزنا جواز الجزم له وعلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم
فيما احسب ٥ هذا كله في كيفية نقل الوجادة واما العمل بها فنقل
عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انهم لا يرون العمل بها
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض اصحابه الاصوليين
المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة قال الشيخ ولا بعد
عنه في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لاسبب باب العمل بالمقبول لتعذر شرط الرواية فيها وقال الزوزني الصحيح

وفيه مقدمة وتنبيهات اما المقدمة فاختلف
الصدر الاول في كتابة الحديث فنهى من كرهه كتابته وكتابة العلم
وامروا بحفظه ومنهم من جوز ذلك في الحديث لا كتبوا عني
شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه رواه

مسلم وفي الا باحة اكتبوا لابي شاه [illegible] وفي ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء
سمعته ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب
لرسول الله فقال
اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق وفي صحيح الخطيب من حديث
ابي هريرة قال ما من احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب ويروى بسند البزار عن ابي هريرة قال يا رسول الله اني لسمع منك
الشيء فاكتبه قال نعم قلت في الرضا والسخط قال نعم فان هذا لا ينبغي ان يكون الا حقا
وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
استعن بيمينك واومى بيده خطا وفي سنن الدارمي عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك حديثا كثيرا فاخشى ان انساه فقال اكتب لابي شاه وفي ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء سمعته ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب لرسول الله فقال
له اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق وفي صحيح الخطيب من حديث ابي هريرة ما من احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب ويروى بسند البزار عن ابي هريرة قال يا رسول الله اني لسمع منك
الشيء فاكتبه قال نعم قلت في الرضا والسخط قال نعم فان هذا لا ينبغي ان يكون الا حقا
وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
استعن بيمينك واومى بيده خطا وفي سنن الدارمي عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك حديثا كثيرا فاخشى ان انساه فقال اكتب لابي شاه

وخص الخلاف من مسايل مر به على الاعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه رفع ذكاة ونصبه وجر احدها ينفي ان يلون اشتراك الاعراب
الملبس من الاسما اكثر فيها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل لصحة بعض
وبعد ان يسهب ضبط المشكل من الكتاب وكتب عصوه وصحح
في الحاشية فانه لا بد ابلغ في اتقانها واصحها واما الاسعرد فانه
نقط عين وشكل لا سيما عند دقة الخط وضبط الاسعرد صحف فتوح
ومن عاده المتقنين اذا بلغوا في ايضاح المشكل ان يعروا الصحيح حروف

قال لي فلان عن فلان وناوله وعبّر قوم عن الاجازه بانا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره واجازه لفظا في احكاه وهو بعيد عن الاشعار بالاجازه واشعر
المتاخرون في الاجازه الواقعه في روايه مزيون الشيخ حرف عن فيقول
من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا
كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن
من السماع والاجازه صادق عليهما ثم ان المنع من اطلاق انا لا يزول
باباحه المجرد لك كما اعتاده قوم من المشايخ في اجازاتهم لم يجر وله ارشاد
قال ما وان شا قال انا القسم الخامس المكاتبه وهي ان يكتب مسموعه
لغايب او حاضر بخطه او بامره وهي ايضا نوعان مجرده عن الاجازه ومقرونه
كاحرنك ما كتبت لك او به اليك ونحوه من عبارات الاجازه وهذه في الصحه
والقوه شبيهه بالمناوله المقرونه بالاجازه واما المجرده فمنع الروايه بها
قوم منهم الماوردي واجازها كثر من المتقدمين والمتاخرين منهم الليث
وغير واحد من اصحابنا وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا
ما يوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال نا فلان والمراد به هذا وهو
معمول به عندهم معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازه وزاد ابو
المظفر السمعاني فقال هي اقوى من الاجازه قلت واليه صار جماعه
من الاصوليين منهم الامام فخر الدين في محصوله وفي الصحيح احاديث
من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
كتب الي جابر بن سمره مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه
عشيه رجم الاسلمي قد اكثر الحدث وقال في كتاب الايمان والنذور
كتب الي محمد بن بشار وقال السيف الامدي لا ارويه الا بتسليط من الشيخ
كقوله فاروه عني واجزت لك روايته وذهب القطان الى انقطاع الروايه

بالكتابه

بالكتابه فاله عقب حديث جابر بن سمره المذكور ورد ذلك عليه ابو بكر
بن المواق ثم يكفي معرفه خط الكاتب ودليله لابد من البينه لاجل اشتباه الخط
الصحيح انه يقول في الروايه في الاجازه كتب الي فلان قال نا فلان او اخبرني
فلان كتابه او مكاتبه ونحوه وله يجوز الطلاق نا وابا وجوزه الليث
ومنصور وغير واحد من علما المحدثين واكابرهم
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه او روايته
مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته فيجوز
الروايه به لكثير من اصحاب الفنون وزاد بعض اهل الظاهر فقال لو قال
هذه روايتي فلا تروها كان له روايتها عنه كما في السماع والمختار انه لا يجوز
الروايه له به لعدم الاذن صار كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم
شهادته شي فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم
يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الروايه والشهاده وان
افترقا في غيره ثم انه يجب العمل به ان صح سنده وان لم يجز له روايته لان
ذلك يلقي فيه صحته في نفسه القسم السابع الوجاده بان يوصي عند
موته او سفره بكتاب بروه لشخص فحرم بعض السلف للموصى له روايته
عنه وهو باطل ومتاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده الاتيه
ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام ولا بقسم المناوله
وهو مصدر لواجد يجد مولد غير مسموع
من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله
ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه نا قال وبسوق
الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه
العمل وهو من باب المنقطع وفيه سوق انصاريقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال

استعمل عن واجد لوجاده مع الاجازه كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي

الماهر بالصناعه وفي شيء معين يشكل استاده [illegible] للمحرك
ان يبلغه بها فان اقتصر على الكتابه مع قصد الاجازه صحت وكان الاولى
[illegible]
وهي على نوعين مقرونه بالاجازه ومجرده فالاولى اعلا انواع الاجازه مطلقا
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول
هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه
له الى يشبهه ويقابله به ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف
مستيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من اسمه الحديث عرضا وقد سبق ان القزاز
عليه سمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءه وهذا
المناوله كالسماع في القوه عند الزهري ومالك وخلق والصحيح انها دونه
عن السماع والقراءه وهو قول جماعه منهم باقي الاربعه قال الحاكم وعليه
اصحابنا واليه ذهبوا والمذهب ومنها ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه وهذا دون ما سبق ويجوز ان
اداوجد الكتاب او فرعا مقابلا به موثوقا بهما فقط لما تناولته الاجازه على
ما هو مقرر في الاجازات المجرده عن المناوله ثم ان المناوله في مثل هذا لا
تكاد يظهر حصول مزيه بها على الاجازه المجرده في معين وقد صار غير واحد
من الفقها الاصوليين الى انها لا تثبت لها ولا فائده غير ان يشرح للحديث
لها مرتبه ما منهم ومنها ان يناوله الطالب كتابا او جزءا ويقول هذا روايتك فاروها عني
روايته فيضبطه الدمن غير نظر فيه ويحقق روايته فهذا لا يصح فان وثق بحفظه
وضبطه اعتمد وصحت الاجازه كما تعتمد في القراءه ولو قال حدثني
بما فيه ان شاء حدثني مع القراءه من الغلط كان جائزا حسنا قاله الخطيب
ما ان يناوله فقط

على هذا سماعي فلا يصح الروايه بها وعابها غير واحد من الفقها والاصو
لين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الروايه بها وسيأتي ارشا الله
قول من اجاز الروايه بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهذا نريد على ذلك ونرجح بما فيه من المناوله
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الروايه وعبارة النووي في تقريبه
لا يجوز الروايه بها على الصحيح الذي قاله الفقها والاصوليون فلا
ولم يشترط صاحب المحصول الاذن بل ولا المناوله بل الاشاره
كما خلافا لبعض المحدثين نعم كلام الامدي يقتضي اشتراط الاذ ن
فيها فرع في عبارة الراوي بطرق المناوله والاجازه جوز الزهري
الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالمناوله
وهو لا بن يقول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره
جوازه في الاجازه المجرده وفعله ابو نعيم وغيث على اني عبد الله
المزرباني فعل ذلك والصحيح المختار الذي عليه الجمهور واهل التحري
والورع المنع وتخصيصهما بعباره مشعره بهما كحدثنا او انا اجازه او مناوله
او ادنا وشبه ذلك وقد سمع جماعه فقالوا في الاجازه انا مسافهه او كاتبه
او في كتابه او فيما كتب الى وعن الاوزاعي يخصص الاجازه بخبرنا بالتشديد
والقراءه بانا واصطلح قوم من اهل المغرب على اطلاق انبانا في الاجازه وهو
اختيار الوليد بن بكر الغمري بالعين المعجمه المالكي صاحب الوجازه
في الاجازه وقد كان انبانا عند القوم فيما نقل مركبا والى هذا يحي
البيهقي اذ كان يقول انبانا اجازه وفيه ابصار عليه لاصطلاح المتاخرين
وقال الحاكم الذي اجازه وعهدت عليه اكثر مشايخي رايته
عصري ان يقول قرئ على المحدث فاجازه شفاها انبانا وفيما
كتب اليه كتب الي وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول البخاري

وهذا اجاز بعض اصحابنا ان يقول بعتك هذا كذا ان شئت فيقول له
وهو الاصح في المذهب ووجب خط ابي الفتح الاردي الحافظ
احرت روايه ذلك لجميع من اجب ان يروي عني ذلك اما اذا قال له
لفلان كذا ان شاء روايته عني اولك ان شئت او احبت او اردت
فالاظهر الاقوي جوازه لا سيما الجهاله وحقيقه التعليق لم يسوغ
الاجازه للمعدوم كما جرت من يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كما جرت لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك
ما تناسلوا فاولي بالجواز ولمثل ذلك اجاز اصحابنا في الوقف القسم الثاني
لاول واجاز اصحاب مالك وابي حنيفه كلاهما وفعل الثاني في الاجاره
ابن ابي داود واجاز الحصب الاول وحكاه عن الفراء وابن عمرو ابن
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لا يبقى غيره
للطفل الذي لا يميز صحيحه وبه قطع القاضي ابو الطيب والخطيب
بعضهم وقياس سماع الكافر في حال كفره صحه الاجازه له
والفاسق والمبتدع اذا ميز والمجنون وصرح بها الخطيب والمحل وهو ان
من المعدوم اجازه من لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا لعدم
المجازله اذا تحمله المجيز بعد ذلك قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه
ورايت بعضهم يصححه ثم حكى عن قاضي قرطبه ابي الوليد بونس بن مغيث
منع ذلك قال القاضي وهو الصحيح قال الشيخ وينبغي ان يبني هذا
على ان الاجازه في حكم الاخبار فلا تصح او في حكم الاذن فينبغي على الخلاف
بما اذا وكله ببيع عبد سماه وقد اجازه بعضهم والصحيح بطلان هذا
وقال النووي انه الصواب وعلى هذا ينبغي على ان الاذن يرد على شيء
اجازله جميع مسموعاته اذ بحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
اما قوله احرت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فليس من هذا النمط

وقد فعله الدارقطني وغيره وجوز الروايه به لما صح عنده سماعه له قبل
الاجازه وجوده لك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
احرت لك ان تروي عني ما يصح عندك فالمقصر فيه ادا صححه ذلك عند حاله
الروايه اجازه المجاز ما احرتك مجازاتي او ما اجيز لي فضعف بعض من لا
يعتد به من المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل جوازه ولا تشبه ذلك ما امتنع
من بيع مجهول الوكيل بعد ازالة الوكالة وممن جوزه الدارقطني وابن عنده وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وقال ابو الفتح رايته في روايته من اجازات ثلث وكذا
ابن ابي من روى شيخنا عبد الرحيم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد
الازدي بخمس اجازات سمعها في عده مواضع لمن يروي بها ان يناول لك ان
لفقيه اجازه شيخ شيخه ومعناها ليلا يروي ما لم يدخلهما فان كانت
اجازه شيخ شيخه احرت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه
فليس له رواية عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه لانه من مسموعات
شيخه الذي لك اجازته ولا تكفي لمجرد صحه ذلك عنده الان عملا بلفظه وتقييده وان
لا سقط لهذا واشباهه بكثره عثاره هذا احد انواع الاجازه التي ليس لحاجه
الى سماعه او يوجب منها انواع احد تعرف الناظر حكمها ثم هنا امور
قال ابن فارس الاجازه ماخوذه من جواز الماء الذي يسقاه الماشيه والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا سقاك ما لماشيتك وارضك كذا طالب العلم يستجير
العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي
وبعده بعضهم حرد من جعل الاجازه ادنا وهو المعروف احتاج لذلك
ويقول اجزت له روايه مسموعاتي ومن قال منهم اجزت له مسموعاتي تفلي
سبيل الحذف الذي لا يخفى تطيره انما يستحسن الاجازه اذا علم
المجيز ما يجيزه وكان المجاز من اهل العلم يتوسع بتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم
اليها وبالغ بعضهم فجعل ذلك شرطا وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر انما الاجازه

مسائل مالك

عنى ولا ادرك فى روايته انه اخبره او رحمت عن ضرار بن صرد
بلا وجه عن غير مسعر ذلك فيما احفظه او شك ونحوه لم يسع روايته
حتى السماع فوق سمع غيرهم بغير علمه حاز لهم الروايه عنه قاله الاستاذ
ابو اسحق قال ولو قال اخبرنى او اخبرنا ما لم يصرح والله اعلم
[illegible] ابن عساكر طول بفضل الحديث وتحمله اجازة وفى انواع
اخبر فلان فى معين كاخبرنك الحمارى وما اشتملت عليه فهو سنى وهذا
انواعها المجرده عن المناوله وزعم بعضهم ان لا خلاف فى جوازها وراد الماوردى
الخلاف فى جواز الروايه بها وادعى الاجماع وحكى الملاف فى العمل بها ولكن
نقل فقد حكاه فى جواز الروايه بها جماعه من اهل الحديث والفقها والاصوليين
وقد احتج الرامهرمزى عن الشافعى وحكاه الرسع وقال ما بطالها انها للعالم
حسن والماوردى من اصحابنا وغيرهما الى ما ذهب الشافعى فى الاول وجاز
الاجازه لبعد الرحله وحكى ايضا عن شعبه وجماعه من المحدثين حتى قبل الاذن
اخبرنك ان تروى عنى فقد اخبرتك بما لا يجوز شرعا او اخبرتك
كذبت على لان الشيخ لا يبيح روايه ما لم يسمع ثم ان الذى استقر عليه العمل
جماهير المحدثين وغيرهم القول بجوازها واباحه الروايه بها وفى الاحتجاج
عموص ونحو ان سؤل اذا اجازله ان يروى عند مروياته فقد اخبره بها جملة
كما لو اخبره بها مفصلا واختاره بها غير متوقف على التصريح بلفظها كما فى القراءة
الشيخ كما سلف والغرض حاصل الاجازه المفهمه ثم انه كما يجوز الروايه
بالاجازه يجب العمل بالمروى بها حلا فالى قال من اهل الظاهر من نفاه
انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس فى الاجازه ما
فى ايصال المنقول بها وفى الفقيه ان يخبر ما جين فى غير معين
اخبرنك مسموعاتى او مروياتى فالحلاف فيه اقوى والذى عليه الجمهور من المحدثين
والفقها وغيرهم جوزوا الروايه بها واوجبوا العمل بما روى بها بشرطه

ان يجز لغير معين بوصف العموم كاخبرت المسلمين او كل احد او لمن ادرك
زمانى وما اشبه ذلك وفيه خلاف المتاخرين ممن جوز الاجازه فان قيد
بوصف خاص او نحوه فهو الى الجواز اقرب ومن المجوزين القاضى ابو الطيب والخطيب
وابو عبد الله بن منده وابن عساكر والحافظ ابو العلا والدون
وصححه ابن الخاجب وجمع الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابى الندا الفضائرى
هذا بالى ده لمن جوزها وله بها قال الشيخ ولم نر ولم نسمع عن احد يقتدى
به الروايه بذلك ولا عن الشرذمه المجوزه والاجازه فى اصلها معفو وزاد بعضهم
التوسع والاسترسال صعفا لم نر فلا ينبغى احتماله قال النووى والظاهر
من كلام مصححها جواز الروايه بها وهل مقتضى صحتها راى القائل بها غير الروايه بها
وحدث بما خلق من المتاخرين ادركناهم وقرات بها على الوجيه الكوفى
فى رحلتى الاولى الى الاسكندريه عن الحاسرى وابن رواح والسبط وابن الفيطى
الاجازه لمجهول او لمجهول وبشئ لم يقبلها الاجازه المعلقه بالشرط وذلك
مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعه مشتركون فى هذا الاسم
والنسب او اجزت كتاب السنن وهو مروى بنسخ السنن وهذه اجازه فاسده
فان اجاز لجماعه مسمين معينين باسمايهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم صحت
الاجازه كما لا يضر عدم معرفته به اذا حصر بعضه فى السماع وان اجاز لجماعه
مسمين فى الاستحضار ولم يوصفهم ولا سمع اسماهم فينبغى الصحه ايضا كسماعهم منه
والحاله هذه واذا قال اجزت لمن شا فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهاله وتعليق
فالظاهر بطلانه وجه ابن القاص ابو الطيب معللا بانها اجازه لمجهول والاجازه
ذلك من الفزا الحنبلى وابن عمروس المالكى ولو قال اجزت لكل من شا الاجازه
مجهولا لو قال اجزت لمن شا فلان والرجل جاهله من حيث انها معلقه بمشيه
من لا يحصر عددهم هذا فيما اذا اجاز لمن شا الاجازه منه له فان اجاز
لمن شا الروايه عنه فهذا اولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال لا تعليق حقيقه

هذا هو سبب الاجازه المعلقه
الشبيه والاولى من الصلاح

سوء لاحتمال ان يكون قابل ذلك لا يرى التسوية بينهما فلا فائدة لك احد هما مقام الا
مر باب جواز الرواية بالمعنى والذي يزول الخلاف فيه لا يجري هنا وما دل الخ
في كلامه ان مراده ذلك الخلاف هنا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
في مجلسه وقد اعترض صاحب الاقتراح فقال هذا كلام يوهم
ضعف انه احد يعتبر بخلاف هذا فيما سفل من المصنفات المقدمة الى اخره
وهو كما قال فانه ليس في عصر المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
ولا سلم انه يقتضيه بل كلام الشيخ انما هو اذا سمع الحديث من كتاب وعزى
انه لا يجوز فيه الا الدال سواء تلفظ به في تاليف لنا او لفظا وعبارة صاحب الاقتراح
الاصطلاح على ان لا يعبر الا لفاظ بعد الا ثبات الى اكمال المصنف سواء روى بها
فيها او نقلها منها وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وقد صعف وقيل الا ثبات
الى بياض ان خط في اسمار واتها فانصرف اليها شروط الرواية بالمعنى فلا يرد
في تعريف الراوي بما لو عرض عليه لم يعتد به قال وبعض المحدثين لا يلتزم عدم الزيادة
والنقص فيما بين السماع وتعبير القارئ والمحدث قال ولا يجزي ذلك على قانون
الاصول اختلف اهل العلم في صحة سماع من يسمع عند القراءة فقال ابراهيم
الحربي وجماعة من اهل الحديث والاسفرايني لا يصح السماع وقال ابو بكر الصيرفي
يقول حضرت ولا يقول سمعت وروى عن الحافظ موسى بن هرون نحو ذلك
وقال ابو حاتم عند عارم وخيثمة وهو نقل ابن المبارك وهو يسمع سواء
اخبر عما قرأ ولا فرق بين السماع من لفظ الشيخ ومن السماع من قراءة غيره
الاصلاح التفصيل قال فهم المتروك بما حاله المشهورة عن الدارقطني والا فلا
سئلها عن ابي مسعود الصني الرازي اذا حضر مجلس يزيد بن هارون
على سالمي نهر وهو يحدث فاعاد المجلس كله ما ذا ترى له في السماع من
التفصيل يجري مثله فيما اذا حدث الشيخ او السامع او قرأ القارئ في الا
او نعس بحيث يخفى بعض الكلام او بعد السامع عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الا

انه يعفى في ذلك عن اليسير نحو الحلم والعطاس ويستحب للشيخ تحبير
لجميع السامعين روايته ذال المراء والكتاب وان جرى على ظاهه اسم السماع وان
لم يكتب لاحدهم لتبت سمعه مني واجزت له روايته عني ونحو ذلك كما كان بعض الشيوخ
يفعل قلت وقد ورد من نص الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر الاسماعيلي
وهو حسن بالنسبة الى من قد يحمل قوما لا يقدر على روايته الا بذلك كما وقع لابن
الصواف شيخ شيوخنا راوي غالب السنائي عن نسائه وقال القعنبي
ابو محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الاندلسي عن ابيه انه قال لا عبرة في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ او يغفل القارئ
ويغفل السامع فتضيع له ما فاته بالاجازة وقال الامام احمد في الحرف يدغمه
الشيخ فلا يفهم ارجو ان لا يضر روايته عنه وكان بن عيينة يقول ثنا
عمرو بن دينار بريد انه لم يسمع منه الا الشيء اليسير لكثرة الزحام وكلس
الاملاء ان عطيما او نحوه حتى ربما يبلغ الوفا فاذا بلغ عنه المستملي ذهب
جماعة من البغداديين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن الملي
حتى قال بعضهم لبعض اصحابه يا فلان لكفيك من السماع سمعه واياه احرور قال
النووي وهو الصواب الذي قاله المحققون قال الشيخ والاول فيه تساهل
بعيد وقد روي خلف بن تميم عن زائدة قال لا تحدث الا بالحفظ فقلبك وسمع
باذنك يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه
او حضوره سمع منه ان ذكر عليه ويجوز الاعتماد في المعرفة على خبر ثقة
وقد كان يسمع من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واجمع عبد الله بن سعيد الحافظ وذلك
بقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الحديث وشرطه شعبة الحافظ ورده
وقال اذا حدثك المحدث فلم ترد حجه فلا ترد حديثه فلعله شيطان قد تصور
بصوره ويقول من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترو

والاخذ لذلك من حيث اللفظ عنا وحدث وحدثنا قال فيه
ح اصطلح منهم اراد وابد المعربين الوعن وخصصوا الاول بما لفظوه
اشفاه بالنطق والمسافهة ومن الفوايد ان ابا حاتم المروزي قرأ على بعض الشيوخ
من الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فقارئ
من الكتاب سمع الشيخ يقول له انما سمع الكتاب من الفربري فزاد عليه فاعاد
ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال لي جميعه اخبركم الفربري قرأ
الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد غيره وهو موثوق به مراعاة لما تقرر اهل
ه فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما مسكه اصله واولى لعاصد دهي محصن عليه
وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والمختار صحته وعليه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
فان كان بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك لا حكم فيه واولى بالصحة
واما اذا كان الاصل بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يومن ابداله لما يقرأ فسواء كان بيد
القارئ وغيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه
الساني اذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت له فلان وغيره
ذلك والشيخ ساكت ومصغ اليه فافهم ذلك غير مشكوك فيه اذا كان في ذلك
واشترط بعض اهل الظاهر وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع صاحب المهذب
وابن الصباغ وسليم قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني وله ان يعمل بما
قرئ عليه واذا اراد روايته قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وفي كلام بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية اعتبر اقرار الشيخ
عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم
والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور كاف وله ان يعتمد
تصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة وعلى هذا مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
قول ضعيف الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وعكي بعضهم عن الفقهاء والمحدثين وصححه

ر الحاجب وحكى عن بعضهم انه مذهب الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار به ولم تلفظ لزم صاحب المحصول بانه لا يقول لي الا واحد ثني ولا اخبرني
ولا سمعت وفيه نظر للاشكال قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعمدت
عليه الفرشاطي وابنه عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع
غيره سمعت وفيما قرأ عليه اخبرني وفيما قرئ بحضرته انا ورونا نحوه من ذهب
صاحب مالك وهو حسن وابو في علل الترمذي عن ذهب قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما
قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام
الحاكم وذهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال صاحب
الافراح القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوى بين مسائل التحديث والاخبار
في ذلك فان شك هل كان وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول حدثني واخبرني لان علم
غيره هو الاصل لكن قال يحيى القطان فيما اذا شك ان الشيخ قال نا فلان او حدثني
انه يقول نا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه مثل ذلك ان يقول نا وهو
عندي متوجه بان حدثني اكمل مرتبة من نا فيقصر على الناقص لان عدم الزايد هو
الاصل وهذا لطيف ثم وجدت السبكي اختاره وفي الحاكم به للخطيب عن البرقاني
انه ان شك في الحديث هل قرأه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان
وهو حسن بل الاباس بقوله قرأنا على فلان اذا تحقق انه سمع بقراءة غيره صرح به احمد
بن صالح جزي سئل عنه وقال الفضلي قرأنا على مالك وانما قرئ عليه وهو يسمع ثم
ان هذا التفصيل من اصله مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة لخبر اذا
سمع وحده ان يقول نا ونحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجاز اذا سمع في
جماعة ان يقول حدثنا لان المحدث حدثه وحدث غيره قال الامام احمد
اسع لفظ الشيخ في نا وحدثني وسمعت واما ولا تقل قال الشيخ وليس لك ان تقول
اخبرنا وحدثنا ونحوه في الكتب المولفة وان جاز في اقامة احدهما مقام الاخر بفضل

مناظرة المبقات ان قاله حدثنا فلان وهو سمع وقد قال قوم اهل الحجاز فيجب
لا مانع من سماعه ثم تردد ذلك قول اما وهو لبعض الاستظهار وكان هذا قبل
ان شيوع تخصيص اباحة القراءة على الشيخ كان عبد الرزاق يقول اذا حدثك الامير
احمد وزيد عمرو فقال له قائل سمعت تلوذ ذلك قوله اما ما وبابا وهو قليل
في الاستعمال قال بن الصلاح وصار ان ارفع من سمعت من جهد اهل الحديث يسمع
دلالة على ان الشيخ خاطبه به ولي سوا دلالة على ذلك او هو من نفاية ذلك
كما وقع لي مع شيخي ابي الفتح الاسدي فانه كان يسرد الرواية فكان الرجل
يجلس بحيث لا يراه ابو الفتح ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به فكان يقول
سمعت ولا يقول حدثنا او انا لان فضيلة الرواية للذاكر عند وجوده وذلك
يرد ما ذكره بن الصلاح بان سمعت صريح في سماعه بخلاف حدثنا ونحوه في الاجازة
عند بعضهم واما قوله قال لنا فلان وذكرنا فلحدثنا غيره لان سماع المذاكرة
وهو اشبه من ساق فلان خالف بن سيده في خبره فقال ان البخاري حدث قال
قال فلان فهو تدليس وهو حسن فقد قال بن القطان لما ذكر مدلس الشيوخ قال
لم يعهد ذلك عن البخاري فقط وا وضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر
فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه وقد خصه الخطيب بما ذهب القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك
والمحفوظ المعروف ان ذلك ليس بشرط
المحدثين غير فقد اداه القارئ على المقرئ وسواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ما قرأه عليك ام لا لان ممسك اصله لموثوق به غير
ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه فعن ابي حنيفة وابن ابي
ذئب وغيرهما وروي عن مالك ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من غيره وروي عن

مالك وغيره انهما سواء وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم قلت
وحكاه الصيرفي في دلايله عن الشافعي والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والقراءة
رتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق وروينا عن الزهري
ابي محمد بن عمر قال سألت عاصما وعبيد الله العمري وعبد الرحمن بن ابي الزناد
وعبد الحكم بن عبد الله بن فروة وعبد الرحمن بن ثوبان وابا بكر بن عبد الله
بن ابي سبرة عن قراءة الحديث على المحدث او حديثه هو به فقالوا هو سوا
وهو علم بلغنا والاجود الاسلم في الرواية بها قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا
اسمع فاقر به ثم عبارات السماع مقيدة لحدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا
في الشعر قراءة عليه قلت ولا حرج في القراءة سمعت على الاصح خلافا لبعضهم
واما الملاحدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذهب
احدهما المنع فيهما وقيل انه قول بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم قلت وهذا ما صححه الامدي والقرافي وهو مذهب
المتكلمين آت في الحوارنيها وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز الطلاق نعم
واما واما وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وبن عيينة ويحيى القطان والبخاري في آخرين ومن هو لا من اجازنيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا قلت وصح هذا المذهب بن الحاجب وقيل هو وغيره
عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ووصف قد الطحاوي جزما وحكاه عياض
عن الاكثرين وقال بن فارس ذهب اليه علماؤنا الثالث الفرق في المنع في
حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين ايضا منهم من خرج لذا نقله بن الصلاح عنهم
والذي حكاه الخطيب عنه الاول والاوزاعي والنسائي وبن وهب وقيل انه
اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث

البلوغ وروي بعده والناسي اولي من الكافر وما علم ان الصحابي
في حال الكفر ثم رواه بعد اسلامه حديث حبر من مفهوم اه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور وهو حديث اخرجه الشيخان وقد جاء في فداء اسارى
بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وهو
الثاني اي رواية من سمع قبل البلوغ وادى بعده قوم ناقضوا لان الناس قبلوا
رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي واخيه الحسين وابن عباس وابن الزبير
والحسن بن بشير وامثالهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده
ولم نر الوافد بها وحدثنا حضروا الصبيان مجالس الحديث والسماع وعللوا
رواياتهم لذلك وقاس من قبل روايته على شهادته وقد يفرق بان
الرواية يقصى سرعا ما فاشترط فيها خلاف الشهادة وقد يحتمل المانع عن
احضار الصبيان مجالس الحديث بان الاحضار قد يكون للتبرك او سهولة الحفظ
او الاعتياد ملازمة الخير قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
لسماع الحديث بعد عشر سنة لانها مجمع العقل قال موسى بن هرون اهل
البصرة يكتبون لعشر واهل الكوفة لخمس عشرة واهل الشام لثلاث والصواب
في هذا الاوان الباحث عن حين يصح سماعه اذ المقصود انما سلسلة الاسناد
واما كتابته وتقييده فمن حين يأهله له ويختلف باختلاف الاشخاص والاتقياء
بسبيل مخصوص اختلفوا الى اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال موسى بن هرون اذا اتى عليه سنة ايام والدابة وقال احمد اذا عقل وضبط
قد ترجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة وانكر قوله وقال
يشبه القول وقال القاضي عياض حد اهل الصنعة ذلك ان آفاقه سن محمود بن الربيع
الذي قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
وهو في الصحيح رواه اخرج انه كان ابن اربع ترجم عليه البخاري في صحيحه متى يصح
سماع الصغير قال ابن الصلاح والحديث بخمس هو الذي استمر عليه عمل اهل

الحديث من المتاخرين ومكتبون لابن خمس فما علا اسمع ذلك ودونه حمراء احمر
والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن لذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين وقد ذكرنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع
سنين قد حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى
وحفظ القرآن ابو بكر محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه
ابو بكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لابد لك
على الحديث بمثل سنه ومجامعها
كما به الاول السماع من لفظ الشيخ وهو املاؤه غيره من حفظه ومن كتاب وهذا
القسم اربع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا
ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من لفظ الشيخ على ما سيأتي ان لا يطلق فيما سمع
من لفظه الشيخ لما فيه من الايهام والالباس قال الخطيب وارفع العبارات سمعت
ثم حدثني فانه لا يجاد احد يقول سمعت لي الاجازة والمكاتبة لانه قد لبس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما احضر له وروى عن الحسن انه كان
يقول حدثنا ابو هريرة وتناول انه حديث اهل المدينة وكان الحسن اذا قال
بها الا انه لم يسمع منه شيئا وابت بعضهم سماعه منه وذكر علي
ابن المديني قول الحسن ايضا خطبنا ابن عباس بالبصرة فقال انما هو قول ثابت
قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي والحسن لم يسمع
من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال ابن القطان
وحدثنا البت بعض في ان قائلها سمع نفي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فقال
ابت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل

من اكتسب نعيالة [illegible] لا تقبل روايته من عرف بالتساهل في
الحديث واسماعه كذا لا يبالي بالنوم في السماع او حدث لا من اصل مصحح ثلث
ولا باس بما في يده لا يحفظه فهم الكلام وكان يعرض اذا اتت طبقة السمع
لت وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين
ي احاديث ولا تقبل روايته من كثر من الشواذ والمناكير في حديثه جاء شعبة
قال لا تحل الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل روايته من عرف
كثرة السهو في رواياته اذا لم تحدث من اصل صحيح وعلى هذا تحمل الثقة بالاوراق
وتضبطه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث
فبين له فاصر على روايته سقطت روايته وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا
ظهر ازدلك منه على احد العناد او نحو ذلك

[illegible] اعرض الناس با
هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث
ومشايخه فلم يفيد وا بما في رواياتهم لتعذر الوقوف بذلك على نحو ما تقدم وكان
عليه من تقدم ووجه ذلك ان المقصود اليوم انما سلسلة الاسناد المحفوظة
الامة فلتعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مبينا بخط غيره منهم وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى بعض ما ذكرناه البيهقي رحمه الله

في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن
فالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن قاله ابن ابي حاتم قال الشيخ
وكذا اذا قيل لين او محله او عندي حافظ او ضابط الثانية صدوق او محله
الصدق او لا باس به او ليس به باس قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه العبارات لا تشعر
بالضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
في اول هذا النوع وانما يسوغ النظر المعرف لكون ذلك الحديث في نفسه

ضابطا حافظا واحفظنا الحديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا
هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيانه من طرق الاعتبار في نوعه ومشهور عن
مهدي الحافظ انه حدث فقال ثنا ابو خليفة فقيل له اكان ثقة فقال كان
صدوقا وكان ماموناوكان خيرا وفي روايته وكان حيارا الفقه شعبة وسفيان ثم
ان ذلك مخالف لقول يحيى بن معين اذا قلت ليس به باس فهو ثقة او هو ضعيف
فليس هو بثقة لا كتب حديثه وقول ابن معين لا يقاوم ذلك نقل ابن ابي حاتم عن
اهل الفن قلت والثقة مراتب وكلام ابن معين لا ينافي فيه الثالثة شيخ فيكتب
حديثه وينظر فيه الرابعة صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار وكان
ابن مهدي ربما حرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو عنده ثقة فيقول صالح الحديث
واما سر الفاظ الجرح فمراتب اولاها لين الحديث فيكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت ليس بالقوي فهو ممن يكتب حديثه ويعتبر به
لشيء لا يسقط عن العدالة [illegible] ليس بقوي فيكتب حديثه الا انه دون الذي
ضعيف الحديث وهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به [illegible] متروك
الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب ارفع
العبارات في احوال الرواة ان يقال انه حجة او ثقة وادونها ان يقال لا باس به
ساقط وقال احمد بن صالح المصري لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه
قال الشيخ ومن الفاظهم فلان روي عنه الناس وسط يقارب الحديث
مضطرب لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف وهو
في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان لا اعلم به باسا وهو
في العدل دون قولهم لا باس به ويستدل على معانيها بما تقدم

وصفه ضبطه وتقدم على بيانها بان امورا احدها يعرف القبول وجود
الاهلية فمقبول روايته من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذا روايته من سمع قبل

يستحل الكذب في نصره مذهبه او لاهل مذهبه سواكان داعيا الى بدعته
او حكى عن الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال الامام في المحصول
وهذا هو الحق الثالث بشرط ان لم تكن داعيته الى بدعته ولا شهد بما يقوي
داعيته وهذا مذهب الاكثرين من العلماء وحكى بعض اصحاب
الشافعي وحنفية بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وذكر
اما اذا كان داعيا فللاصحاب في عدم قبولها وقالت طائفة ان كان داعيا كفر
لا يقبل روايته قطعا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد
فاركب ايمة الحديث طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة في الصحيحين كثير
من احاديثهم في الشواهد والاصول وقع في الصحيح الرواية عن المبتدعة
الدعاة منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور خرج له في الصحيحين وقال ابو داود
كان داعيا الى الارجاء وعمران بن حطان حديثه عند البخاري وقد زعم جماعة انه من الدعاة
الشراة لم يقبل رواية التائب من الكذب في الحديث
متعمدا فلا تقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
وغيرهما واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة فقال كل من اسقطنا خبره لكذبه
لم تحل قبوله توبته ظهرت ومن ضعفناه لم يقو بتوبته بخلاف الشهادة وقال ابو المظفر
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال النووي
وهذا الذي قاله ضعيف هنا ومذهب غيره ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة
ويشترط في قبول رواية المبتدع كما سنعلمه وقال في شرح مسلم المختار الاظهر قبول
توبة كغيره من انواع الفسق قال وحكمه مردودة ابدا وان حسنت حاله الا ان يغلب
العفو عنه وبما وقع منه والمبالغة في الزجر عنه كما قال عليه السلام ان لدما على ليس للدين
على احدكم ويؤيده ان مذهب الشافعي اذا شهد فاسق ثم تاب
واعاد الشهادة تقبل ومذهب الحنفية ان قاذف المحصن اذا تاب لم تقبل شهادته

ابدا

اذا روى فقه عن فقيه حديثا ورجع المروي عنه وبقاه
فالمختار انه ان كان رجوعه بما ينفيه بان قال ما رويته او اذنت لي في روايته او نحو ذلك فقد تعارض
الجرح والتعديل هو الاصل فيوجب رد حديثه فرعه ذلك ثم لا يلزم ذلك حرحاله
يوجب رد ما في حديثه لانه مكذب لشيخه فيما قطعا اما اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فلا قدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز
العمل به على الصحيح وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وخالف بعض الحنفية
ورد واحتج سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان بن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وللحديث
رجحه الراوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قضا
بشاهد ويمين قال الدراوردي قال لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه والصحيح
ما عليه الجمهور كما سلف لان المروي عنه يحتمل السهو والنسيان والراوي عنه
ثقة حافظ فلا يرد بالاحتمال روايته ولعل ما قال سهيل بعد ذلك يقول حدثني
رجحه عني عن ابي وبسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها
بعد ما حدثوا بها عمر سمعها منهم فجاز احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان كذا
وصنع الخطيب الحافظ ذلك في كتاب من حدث ونسي ولا يحل ان الانسان مصور
للنسيان دون من ترك من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال ابن عبد الحكم
ابان والرواية عن الاحياء من احد على التحديث احرا يقبل
روايته عند احمد واسحق وابي حاتم الرازي ويقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين
شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز المكي واحرز وذلك شبيه باحد الاجرة على التعليم
القراءة ونحوه عند ابي حنيفة من حيث العرف حرمان للرزق والطريق ما قاله الا
ان يقرن ذلك بعد رسمي ذلك عنه فان ابا الحسين بن القطان فعل ذلك لان الرواية اسحق
الشيرازي اباحه بحواز احد الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه

شرح مسلم احتج بهذا القسم والذي يعده كثيرون من المحققين واطلق الشافعي
اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وكذا حكاه اليه متأخرون ومن تبعه عنه وقال
في الصوم وحديثي في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
الامي قبول روايته وقد سلف فيما مضى ان المستور من يتوقف الا في القاضي
ولا يعرف عدالته في الباطن وان الشيخ نقله عن بعض اصحابنا وهو ما قاله
الغزالي والرافعي وفي اختلاف الحديث للشافعي ما يقتضي انه من يحكم الحاكم
بشهادته اذا قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يقبل الحاكم بشهادتهما
اذا لم يعدلا عنده في الظاهر نعم في كلام الرافعي في الصوم ان الاكثرين
على ان يرجع فيها الى قول المزكين ونقل صاحب البحر عن نصه في الام انه لو حفظ
العقد رجلان مسلمان لا يعرف حالهما في الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما
ظاهرا الا ان الظاهر من المسلمين العدالة وبالجملة مجهول العين وقد تقدم
رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعناه فقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة قال الخطيب والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء ولا عرف حديثه
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحجار الطائي وسعد بن ذي حدان
لم يروعنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل المزهار بن مثنى لا يروي عنه
غير الشعبي ومثل حري بن كليب لم يروعنه الا قتادة قال الشيخ فقد ارتفعت
عن المزهار النووي ايضا قوله هذا سهو فان النووي لم يرو عن السنن
فكيف يروعن شيخه بل عليه الحافظ جمال الدين المزي نعم روى عن المزهار
الحراح بن مليح والد وكيع بن الجراح وسماه اياه مازنا بالالف لا باللام ولعل بعضهم
اماله فكتبه بالياء وقال البردجي الحافظ في كتابه المتصل والمنقطع اذا روى الشيخ
من طريق صحيح عن رجل من الصحابة حديثا لا يصاب الا عند الرجل الواحد لم
يضره ان لا يروه غيره اذا كان من الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا
وهذا لا يخالف ما ذكره الخطيب عن المحدثين قال اعني الخطيب واقل ما ترتفع

الجهالة رواية اثنين مشهوران العلم قلت ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه غير ابن وابل عازم قال لا نعلم روى عنه زياد بن علاقة وقد وثق
في هذا الحاكم كما سبق في النوع السابع والاربعين قال ومسلم عن ربيعة
بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه الا ابو سلمة بن عبد الرحمن قلت لا نعلم روى عنه
غير محمد بن عمرو بن عطاء وابو نعيم الحلبي وخطئه من علي قال ودلك منها
يصير الى ان الراوي اذا لم يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه
والخلاف في ذلك معروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
كما قدمناه والصواب نقل اصعب ولا يصح الرد عليه لما ذكر الشيخ من رواتهما
لمرداس وربيعة لما بيناه وايضا فهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
فلت وقال ابو العباس القرطبي المحبين انه متى عرفت عدالة الرجل فقبل خبر من
روى عنه واحد ام لا وعلى هذا كان الحال في العصر الاول من الصحابة
وتابعيهم الى ان بسط المحدثون وصرح بن القطان ايضا بالاكتفا بواحد ذكره
في كلامه على احكام عبد الحق وذكر الشيخ في النوع السابع والاربعين عن
عبد البر انه قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كشماس مالك بن دينار والزهد
وعمرو بن معدي كرب بالفروسية لم يذكره الشيخ من عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان
وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم
يحتج به الا من يكفر بجهالة من لم يسم عنده احتج به بالاتفاق ومن لم يكفر
فيه مذاهب احدها هذا لا يحتج به مطلقا لان من سمي عنده وكما استوى
في الكفر المناول وغيره يستوي في الفسق المناول وغيره
نقله الامدي عن الاكثرين وحرمي بن الحاجب وثالثها يحتج به ان لم يكن من

و حمد و شائي و مرجوي بحراهم في ناهه الذكر و اسقامة الامر فلا سال
عن عدالة هو كاد ان لا يسأل عن عدالته من حتى امره على الطالبين و يوسع ان
عبد الله في هذا كل ما يعلم معروف الصابه به محمول انه على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله و بما
قاله اتباع غير مرضي و نقل ابن الصلاح في طبقاته عن عبد الله بن عبد الرحمن
انه من اصحابنا الحنفية في كتابه شرائط الاحكام ان من اصحابنا من لم يعتبر بالباين
الكبر ما يعتبر في الدماء و الفروج و الاموال من التزكية بل اذا كان ظاهر الدين و عدالة
فخبره و شهادته مقبولان و ما احدثه بذلك ثم الحديث الذي استدل به من
انه روي من حديث اسامة و ابي هريرة و ابن مسعود و عبد الله بن عمرو و قال
جماعة منهم الدارقطني لا يصح مرفوعا انما هو مرسل بل قال ابن عبد البر نفسه في كتابه
جامع بيان العلم ان هذا الحديث روي عن اسامة و ابي هريرة باسانيد و كلها معلولة
غير مستقيمة و ليت شعري اذا لم يستند به و اما عند الحنفية فانه قال
حديث ابي هريرة احسن من حديث عبد الله بن عمرو و مارعم ان القطان يقول في ذلك
اكثر سمعت الامام احمد عنه فقال حديث صحيح و يعضده كتاب عمر الى ابي موسى
الاشعري المسلول عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور
او ظنينا في ولاء او نسب و هو ان رجب و ان ظهر بن حزم و نبغي ان يحمل الحديث
الاول على الامر كما على الخبر للاسطر و اليه الحلف و هو محال و وافق
ابن عبد البر المتاخر ابو بكر بن العربي فقال في كتابه معتب القاضي اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ثم انما يصح الاستدلال بالحديث
لو كان خبرا و لا يصح حمله على الخبر لوجود ان بعض العلم و هو غير عدل و غير ثقة و
يستحيل حمل الا على الامر كما قدمناه اي اذا امر الثقات بحمله لانه انما يقبل عنهم و يروى
ان في رواية لابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلاغ الامر يعرف كونه حجة
لو افقد الثقات المنتبر عالبا و لو من حيث المعنى و لا يضر مخالفة الشاذ من الثقات

احتمل ضبطه و لم يحتج به الشيخ فيقبل التعديل من عرف سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها و لا يقبل الجرح الا مبينا لسبب
اتفقوا عليه اهـ و اما اذا لم يعلم بطل ما لبس بجارح خارجا و لذلك اخرج البخاري و مسلم
و ابو داود بجماعة اشتهر طعنهم لعكرمة و اسمعيل بن ابي اويس و عاصم بن علي
و عمرو بن مرزوق و غيرهم و اخرج مسلم لسويد بن سعيد و جماعة اشتهر الطعن
فيهم و ذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه و قد قيل
لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على بردون و سيل مسلم بن ابراهيم عن
حديث صالح المري فقال ما يصنع بصالح دلريوما عند حماد بن سلمة فامحط حماد
و مجموع الخلاف في المسائل الاصولية اربعة مذاهب احدها
ما ذكره الشيخ انه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لان الجرح يحصل بخصلة
واحدة فيسهل ذكرها بخلاف التعديل و لانه قد يظن ما ليس بجارح جارحا كما نقدم
و نابيها عكسه لان العدالة تكثر الصنع فيها فتسارع الناس الى البناء على
الظاهر بخلاف الجرح و الحق انه لا بد من بيان سببهما للمعنى السابق حكاه امام الحرمين
في البرهان و الغزالي في المحصول بقاله عن العامري ابي بكر و هو وهم منهما فالمعروف
عنه الرابع كما ستعلمه و قد حكاه عنه الغزالي في المستصفى و رابعها لا يجب فيهما
لان المزكي اذا عبر ابطل جرحه و تعديله و هذا قول الاصفهاني القاضي ابو بكر و نقله عن الجمهور
و قال امام الحرمين الحق ان كان المزكي عالما بباب الجرح و التعديل اجتزئ باطلاقه
و الا فلا و هذا ما اختاره الغزالي و الامام فخر الدين و الخطيب و الاول هو ما قاله الامام
الشافعي رضي الله عنه اهـ فان قلت انما يعتمد الناس في جرح الرواة و رد حديثهم على
الجرح و التعديل و قل ما يتعرضون فيها لاسباب السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف و فلان ليس بشيء و نحو ذلك او هذا حديث ضعيف او غريب و نحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك و سد باب الجرح في الاغلب و الجواب
ان قالب بها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما حصل من الريبة في ذلك ثم من

كما ابو نوح بن ابي مريم انه وضع في فضايل القرآن سورة سورة او ما يقرب
من ذلك اقراره اي اداد دليل على صدقه كحديث ابي بن كعب المرفوع في
فضايل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وضعه وصنعه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن قلده من المفسرين
ايداعه تفاسيرهم او تقويمهم حال الراوي اي كعباب بن يزيد الذي
لاحمد الرشيد في حديث لا تسبوا الاسود فخف الحديث او صالح ونسبه
الفرطبي او ابل بسببه الى الى الحرب القاضي او تقويمه الى المرو كالذي
الطويلة التي يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها او كالذي
العقل والنقل او بلا محال واعترض قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد
على كونه يعرف بافراد واضعه فقال قول واضعه ليس بقاطع بوضعه لجواز
كذبه فيما افرد وقد سلف جوابه ولي مسند البزار باسناد
صحيح كما قاله القرطبي من حديث ابي جحيفة مرفوعا اذا سمعتم الحديث يفترى
فلو يلم ولين لكم اشعاركم وابشاركم وترون انه قريب منكم فانا اولاكم به
واذا سمعتم الحديث فتشعر منه جلودكم وتنفر له قلوبكم واشعاركم وترون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه اذا
حدثتم عني حديث تنكرونه فكذبوه فانا اقول ما يعرف ولا ينكر ولا اقول
ما ينكر ولا يعرف قال عبد الحق وهو صحيح وقد اكثر جامع الموضوعات
في حكم كلام عن الحوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان
يذكر في موضع مطلق الاحاديث الضعيفة ثم الواضعون اقسام اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة فيما زعموا فقبلت موضوعاتهم
الفقهاء وحورت اللوامنة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
الاجماع ومنهم الملاحدة كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة
وضع حديث لا تبقى بعدي الا ان يشاء الله سميته الدنيا عن الدين ولانه كان

قال الترمذي انه غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه

حسنه اي اسناد الحديث لا غير

رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا

فيه نظر مع العلم الجامع

يدعوا الى الالحاد والزندقة وعجب من زعم البركفي ذكره في تعقبه هذا
الحديث ولم يتكلم عليه بل اول الاستثناء على الرواية ثم تعصبت الحماية
تكشف عوارها ونحو عارها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض
الحكما او غيرهم وربما غلط غالط فوقع في سمه الوضع من غير تعمد كما وقع لبابة
بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع وغلب اهل بغداد على البخاري به حديث عن انس مرفوعا
سوها واسانيدها امتحانا حتى قدم عليهم فرد كل متن الى اسناده فادعوا بفضله
قال صاحب الاقتراح وهذا النوع على طريقة العمها يجوز ان يكون عنها جميعا لكن
يقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بانه مقلوب وقد يطلق
على راويه انه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على الغلط بالنسبة الى الاسناد
والاسناد بالنسبة الى المتن وقد دل الشيخ ههنا فوايد ذكرتها في نوع الصحيح فليراجع اليه

ذلك من قدح وجرح وقد نقل اجماع جماهير ائمة الفقه والحديث على انه يشترط
فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ولا يشترط فيه
الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقه او عربية او معنى الحديث
وشرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس وابو علي العدد ودل الخطيب
وغيره ان المروة لم يشترطها احد غير الشافعي ويوضح هذه الجملة مسايل
عدالة الراوي بنص تارة كمنصور عبد بن علمار وتارة بالاستفاضة كمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليهم بها في قبيلهم وهذا هو
الصحيح في المذهب وعليه الاعتماد في الاصول ومثله الخطيب بمالك وشعبة

سارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة ما لك بن انس عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها واخرجه العمار في اوله رب العالمين ثم قال مسلم ثنا محمد بن رافع
ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن طلحة بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك فذكر ذلك اتم وفيه علتان الاولى في اسناده كما ترى لا يعلم من حالها
ولا من حالها وعادتهما الثانية اذا شمل على عنعنة مدلس وهو قتادة
ولا سيما نصرحه بالتحديث فاذا اشتمل سند ليس بالنسوية وهو ان لا يدلس شيخ شيخه
ولكن شيخ شيخه فيما المثال الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله ثم يصح ان يكون مثاله
للعلة في الاسناد ايضا كما قرره وهو معمر عن ثابت ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة
على غير مقتضاها المتقدم كتحديث الراوي وغلطه وسوء حفظه ونحو ذلك من اسباب
ضعف الحديث وسمى الترمذي السبب علة واهل مراده لترك العمل وطلق بعضهم العلل على مخالفة
الثقة كارسال ما وصله الحفاظ الاثبات حيث قال في اقسام الصحيح صحيح معلل كما مثل بعضهم من الصحيح
بما هو صحيح شاذ والله اعلم

وهو الذي يروى على اوجه مختلفة متساوية فاذا رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها
او بزيد صحبته للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا
يلزم مضطربا وانما يسمى مضطربا عند تساويهما وقد يقع الاضطراب في متن الحديث
وقد يقع في الاسناد من راو او جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره
بانعدام ضبطه ومثاله من الصلاح حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وهذا الحديث قد صححه الامام احمد
وابن حبان وغيرهما وقال البيهقي لا اعرف لهذا الحكم ان شاء الله وكانهم راوا ان
هذا الاضطراب ليس قادحا ففيما ذكره ابن الصلاح حينئذ نظر

وهو انقسام احدها ما ادرج في الحديث

من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقب كلاما لنفسه او لغيره فيرويه
من بعده متصلا فيوهم انه من الحديث ومن امثلته المشهورة حديث ابن مسعود
في التشهد قال لي اخره فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد فقوله فقد قضيت صلاتك الى اخره من كلام ابن مسعود ادرجت في
الحديث

وقد يدرج في اول الحديث او في وسطه كما بينه الخطيب
واورده الشيخ بالعقب السابق ايضا مثل ما يروى عنده من حديث باسناد الاطرافا
منه فانه عنده باسناد ان فروى بالاسناد الاول مثاله حديث علقمة بن كليب
عن اسد وابل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه
حافى السائل فراهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية الاول
كما قدمنا ورواية رفع الايدي عن عاصم عن عبد الجبار بن وابل عن بعض اهله
عن وابل الثالث ان يدرج في متن حديث بعض متن اخر يخالف للاول
في الاسناد مثاله حديث لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ادرج فيه
بن ابي مريم من حديث ابي هريرة الاخر ولا تنافسوا السابع ان يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فلا يبين الاختلاف ويذكر رواياتهم على
الالتفاق ولا يجوز تعمد شئ من الادراج المذكور وقد صنف فيه الخطيب كتابا
مفيدا وافيا

وعرف الادراج بان يرد من طريق اخرى ان ذلك من كلام
الراوي وهو طريق قد يقوي كما اوقع في اخر الحديث وقد يضعف
كما اوقع في اثنائه كما قالوا قالوا من مس ذكره فليتوضأ

وهو المحمل المشروع وشر الضعيف ولا يحل روايته مع العلم به في اي معنى كان
الا مقرونا ببيانه وصعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها
في الباطن فانه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل
الاعمال لا في صفات الله واحكام الشريعة

ويعرف الوضع باقرار واضعه

وقد يتوسل الحاكم من هذا النوع الى ما قبله لكن افرد له نوعا ترجمه بمعرفة
الحاكم والذي حده مقبول الافراد فانه احد ما انفرد عن جميع الرواة وقد تقدم
والشاذ قريب مما نسبه الى جماعة خاصة وهو قريب من الاول ومثل بما يقال فيه
هذا حديث تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل
الكوفة ونسبه ذلك وليس في هذا ما يقتضي للحكم بصحة الحديث الا ان يراد
بتفرد البصريين مثلا افراد واحد منهم فيكون اضافته اليهم كاضافة الواحد من القبيلة
اليها جازا فيكون كالقسم الاول ـــــ وقسم الحاكم هذا النوع ثلثة اقسام
احدها ما تفرد به اهل مدينة عن صحابي وباقيها ما تفرد به رجل واحد
من اماكن الاربعة ثالثها ما تفرد به اهل مدينة عن اخرى والله اعلم ؛

وتسميه اهل الحديث المعلول رد لك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس
اصله والمعلول مردود عند اهل اللغة والعربية وهذا النوع من اجل علوم الحديث
وادقها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
غامضة خفية قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي يطلع على علة قادحة
فتقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها وتطرق ذلك الى الاسناد الجامع شروط
الصحة ظاهرا ويستدل على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن
تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بعبوره ذلك بحيث يغلب
على ضنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وعلل الحديث اكثر الحكم بصحة ما وجد ذلك
فيه وليس اقبح بعلل الموصول المرسل من ان يحكم الحديث باسناده موصول ويكون
باسناده منقطع اقوى من اسناده الموصول وهذا استملت كتب علل الحديث على عامة جميع
طرقه ؛ وذكر حسين في كتابه علوم الحديث ان المعلل ان يروي

عمن لم يجتمع به اما بطريق المعاصرة كما تقدم وفاته عن بلاد من يروي عنه
واما بطريق الجملة بان يروي الخراساني عن المغربي ولم يسمع ان الخراساني اسفل من
خراسان ولا ان المغربي اسفل من المغرب وهذا يرجع الى قول الشيخ او ارسال
في الموصول قال الخطيب البغدادي والسبيل الى معرفته علة الحديث ان يجمع
طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان
والضبط قال علي بن المديني اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ؛ ثم ترتفع العلة في الاسناد
وهو الاكثر وقد يقع في المتن ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد
خاصة من غير قدح في المتن كحديث النفر يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انسان بالخيار للحديث فهذا اسناد متصل سفل العدول
وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر كذا رواه الائمة من اصحاب سفين عنه فوهم يعلى بن عبيد
وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وشذ العلة في المتن ما
انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة البسملة فعلل قوم
رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في
الصحيح وراوا ان مزيد رواه ما تضمن الذكر ورواه بالمعنى الذي وقع له وفهم من قوله
كانوا يستفتحون انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي
كانوا يستفتحون بها من السور هي الحامدة وليس فيها تعرض لذكر البسملة ؛
ورواه احمد والنسائي بلفظ لا يجهرون بها وكذا لا يقرؤون قال الطيب الطبري واسناده
صحيح قال الشيخ وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح
بالبسملة فقال انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
وفي اسناده ايضا علة خفية وهي ان مسلما رواه عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بها ولا الكلمات نحو سبحانك اللهم وبحمدك

مطلقا ۞ وادعى بن ظاهرى مسلة الاستصار الاتفاق عليه
وشرط الصيرفى والخطيب لون مرويها حافظا وبن الصباغ فى العدد ان
لا يكون من نقلها واحد ومن استظهرها جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان زاد
احدهم سقطت وقال دال فيما اداروياه فى مجلس واحد فاربعا فى مجلسين
كما اجبر وعمل بها وقبل الا مطلقا وقيل ان اراد بها غير من رواه ناقصا
صحت والا فلا وقال بن الصباغ فى العدد اداد تابعا فان تعدد المجلس قبلها
والا فان ادعى نسيانها قبلت والا توقف وحكى عن بعض الحنفية ان كان
الزائد معروفا للاعراب تعارضا والا قبلت وقيل لا يقبل الا اذا افادت
حكما وقيل يقبل فى اللفظ دون المعنى حكاها الخطيب قال الشيخ تقى الدين
بن الصلاح وقد رايت فى تقسيم ما تفرد به الثقة ثلثة اقسام
زيادة مخالف الثقات فيرد كما سبق فى نوع الشاذ
فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل وقد ادعى الخطيب فيه اجماع العلماء
فى قبول زيادة الثقة فى نوع الشاذ
زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها
سائر من روى الحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك
الاشجعى بقوله وتربتها طهورا فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان راوى
الخاص والعام وهو راوى المنفرد بالزيادة مخصوص فى ذلك بمعارضه فى الصفة
وهو من المخالفة بحلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثانى من حيث انه
قد ينفرد بها كما قال النووى والصحيح فى قبول هذا الاخير ومثله الشيخ
ايضا بزيادة مالك عن نافع عن بن عمر فى حديث الفطرة من المسلمين ونقل عن الترمذى
انه تفرد بها من بين الثقات وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا هذا
الحديث عن نافع عن بن عمر ولم يذكروا هذه الزيادة واعترض عليه النووى فقال
لا يضر المتيقن فقد رواها ايضا عمر بن نافع ابن ابى العمرى والضحاك بن عثمان
ابن ابى مسلم ۞ ووافقه عشرة انفس ايضا اولهم عبد الله بن عمر بن الخطاب

كثير بن فرقد كلاهما عن نافع صححها الحاكم ثالثهم المعلى بن اسمعيل صححه بن حبان رابعهم
عبد الله بن عمر العمرى رواه الدارقطنى فى سننه وبن الجارود فى منتقاه خامسهم
ايوب بن ابى تميمة صححه بن خزيمة سابعهم يونس بن يزيد رواه الطحاوى فى مشكله
وذكره الدارقطنى فى سننه ثامنهم وتاسعهم وعاشرهم يحيى بن سعيد وموسى
بن عقبة وايوب بن موسى رووى جد بنهم البيهقى بضعا واثنا عشر نفسا تابعوا مالكا
فاستفده فانه من المهمات وقول الترمذى ان عبد الله بن عمر رواه بدون هذه
الزيادة فيه نظر فقد علمت انهما رواه بها ثم راعلم بعد ذلك ان اهل الاصول
قسموا المسئلة تقسيما حسنا غير ما سلف فقالوا اذا زاد احد الرواة وتعدد المجلس
قبلت الزيادة وان اتحد وحاز الذهول على الاخرين ولم يعبر اعراب الباقى قال ذلك
خلافا لابى حنيفة وان لم يحز الذهول وان عبر الاعراب لم تقبل مثل فى اربعين
شاة وروى الاخر نصف شاة طلب الترجيح فان جهل الاتحاد والتعدد فالحكم
كما فى الاتحاد قاله الامدى اما الامام فشرط فى القبول مع ما ذكرناه ان لا يكون
الممسك عن الزيادة مبسوطا من الراوى وان لا يصرح بنفيها فان صرح به فقال
انه عليه السلم وقف على قوله ولم اروانتى فى حديث الفطرة ولم يات بعلة بكلام
اخر مع انصاريته فانهما متعارضان ونص الشافعى على قبول الزيادة من غير تفرقة
لهذا الشرط ولم ينقله عنه امام الحرمين فى برهانه وفصل بعضهم فقال ان كان
راوى الزيادة واحدا والساكت عنها ايضا واحدا قبلت وان كان جماعة فلا واختار
الابيارى صاحب البرهان ان الراوى ان اشتهر بنقل الزيادات فى وقايع فلا يقبل وان
لا فمنهم وان كان على سبيل السؤال وقبلت قال بن الحاجب واذا اسند الحديث
وارسله او رفعه ووقفه او وصله وقطعه فى حكمه حكم الزيادة فى المفصل السالف
قالوا واذا زاد الراوى الواحد فى الحديث ونحو وحذف اخرى والحال كما تقدم
من اتحاد المجلس والاعراب فالاعتبار بتقديم اثبت الا ان يقول الراوى سهوت
فيها ثم تذكرت فياخذ بالاقل فارتسا وبانيا الزيادة والله تعالى اعلم ۞ ع

القسم الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواه مالك عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمرو بن عثمان وانما هو عمر وقال مسلم في تمييزه كل من رواه من اصحاب
الزهري قال فيه عمرو ودل ان مالكا كان يشير بذلك الى دار عمر بن عثمان كما
علم انهم خالفوه وعمرو اخو عمر وغيرا ان هذا الحديث انما هو عن عمر وبفتح العين
وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه . مثال القسم الثاني وهو الفرد الذي
ليس في رواته من النقد والضبط ما يجبر تفرده حديث ابي زرعة يحيى بن محمد بن قيس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش بن ادم
حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو زرعة وهو شيخ صالح اخرج له مسلم غير
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انما اخرج له مسلم في المتابعات
لا في الاصول ودل بن الجوزي الحديث المذكور في موضوعاته وقال
النسائي حديث منكر وقال الحاكم هو من افراد النضر بن محمد المدني والله اعلم

والشواهد وهي امور سدادا ولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد
جداوه ام لا وهل هو معروف اولا اما الاعتبار فمثاله ما رواه حبان ابن
حماد بن سلمة حدثنا الاسامي عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه احد غير ايوب عن ابن سيرين فاذا وجدنا
ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك غير موقفه غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا مثل ان يروى
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وفي المتابعة التامة فان لم يروه احد

فمثل

غير عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز
ان يسمي ذلك بالشاهد ايضا [illegible] فان روى حديث اخر
ولم يروه الاول بوجه من الوجوه فهذا يسمى شاهدا من غير متابعة فان لم
يروه ايضا بمعناه حديث اخر فقد يحتوي فيه الفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود كما سلف وادا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة فان في ذلك
اشعارا ما سلفا وحوى المتابعات فيه نعم اعلم انه يدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا
وفي الصحيحين جماعة من الضعفا ولروا في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفا فلان يعتبر
به فلان لا يعتبر به المتابع والشاهد وحديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو احتشت بها قد نفعوه فاتفقوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم
يذكر الدباغ فذكر البيهقي حديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع
فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزعتم جلدها فقد طهر فاتفعتم به واما الشاهد
فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ايما اهاب دبغ فقد طهر
والله اعلم

وهو فن لطيف يستحسن الفقيه جدا وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الحرجاني وابو الوليد القرشي الامة مدلون بمعرفة زيادات
الالفاظ الفقهية ومذهب الجمهور من الفقها والمحدثين قبول زيادة الثقة

والقادح لك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال ودوران ذلك مفسد اخر
يراعيها ارباب الصلاح والغلوب وهو ما في التدليس من النزين وقد تبين لك بهذا
العلما المعاني زعم ان الموصلي وكان من اكابر العلما والصلحا ينبغي ان ننشه بقبول
لامر مهم وهو ان تدليس لهم خاص يعرف بتدليس الشيوخ وهو الا يحدث الرجل
المدلس بل يسمع شيخه وقد روى بذلك الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد مثلا
ان يكون بين الاوزاعي ونافع مثلا من ضعف مع ان الاوزاعي روى عن نافع فيسقط
فيه الضعيف ويروي الحديث عن الاوزاعي عن نافع فتنبه لذلك وقد تكلم الشيخ
في اول النوع اشار الى هذا

عدل الضابط

وهاهنا من علما الحجاز ما روى الفقه مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروى غيره
قال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج
به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وذكر انه بمعنى العلل
من حيث ان المعلل وقف على علة قادحة اطلع بها على وهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة لذلك وما ذكره اعني الخليلي والحاكم يشكل بما انفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح منه حديث
النهي عن بيع الولا وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث مالك عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري
فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد به ثقة وفي غرائب
الصحيح اشياء لذلك غير ذليلة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشارك فيه احدا باسانيد جياد والصواب

التفصيل وهو ان الراوي اذا انفرد بشيء ان كان مخالفا لما رواه من هو
احفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا فان
كان المنفرد عدلا حافظا موثوقا بضبطه قبل ما انفرد به وكان صحيحا كما
سبق من الامثلة وان لم يكن موثوقا بضبطه لكن غير بعيد من درجة الحافظ
الضابط كان حديثه حسنا وان كان بعيدا من ذلك كان ما انفرد به شاذا منكرا
فحصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف لما رواه ابيض بن ابان القفي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان مصليا فليصل بعدها
اربعا وبعدها اربعا يعني الجمعة تفرد بها ابيض مثال ما رواه غير الموثوق
بحفظه واتقانه منفردا به حديث بن عباس في النهي الحصر والباس كل
عام قال الدارقطني لم يحدث به غير الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطا
عنه وهو صاحب مناكير مثال البعد من درجة الحافظ الضابط المقبول حديث ابي سعيد الخدري في الدعا بعد الوضو سبحانك
اللهم وبحمدك قال الدارقطني تفرد به عيسى بن شعيب مثال ما انفرد به
الحافظ الضابط المقبول كحديث مالك عن الزهري عن انس انه عليه السلام
دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري كما سلف مثال
المنفرد الذي هو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط وتفرده حسن حديث
ابيه مرفوعا المراه تحوز ثلاث مواريث رواه ت وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث محمد بن جحادة على هذا الوجه

قال البرديجي الحافظ الفرد الذي لا يعرف متنه من غير
روايته الا من الوجه الذي رواه منه ولا من غيره فاطلق ذلك ولم يفصل
والظاهر ان الحكم على المنفرد بالرد او النكارة او السدد موجود في كلام كثير
من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه في الشاذ فمثال

المعتبر

ولو كان ثابتا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وله الفرع تعلق بفصل زيادة الثقة
الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى

التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه
موهما سماعه فيقول قال فلان او عن فلان ونحوه وذلك مما لم يسقط شيخه واسقط غيره
ان يدلس الشيخ بان يسمي شيخه او كنيته او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به جلالة
مثاله ما فعله ابو بكر بن مجاهد المقرئ الامام حيث قال حدثنا عبد الله بن
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وقال حدثنا محمد بن
يريد به القاشاني المفسر نسبه الى جده له
الخطيب الحافظ حيث قال ثنا احمد بن ابي جعفر القطيعي ومرة الرزباني
وهو هو وقال ثنا علي بن ابي علي المعدل ومرة البصري وهو هو وقال ثنا
محمد بن ابي الحسن الساحلي ومرة الشيرازي وهو هو وغير ذلك انما الاول
نكروه حدا ذمه الزاهد الهمار كان شعبه من اسدهم دلالة
فقال من التدليس اخو الكذب وقال مرة لان ازني احب الي من
اد ليس وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا
في قبول روايته من عرف بهذا التدليس فجعله قوم من اهل الحديث
والفقها مجروحا بذلك وقال لا يقبل روايته بحال وان بين السماع
والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ يحتمل لم يتبين فيه السماع والا قبل
حكمه حكم المرسل وابواعد وما بينه فيه كسمعت وشبههما فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا القدر
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وخلق
وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو صرف من الابهام بلفظ
يحتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين احراه الشافعي فيمن

عرفناه دلس مرة
يعز محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى اما الثاني فامره اخف وفيه
يصبح المروي عنه ونوعبو لطريق معرفة على من يطلب الوقوف على حاله واهليته
ويحلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون
شيخه الذي غير سنه غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه
جماعة دونه او لكونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه
فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويسوي بذلك جماعة
من الرواة المصنفين منهم الخطيب فقد كان يحابيه في تصانيفه
كما اسلفناه عنه ومن مقاصد المتاخرين في التدليس ان يذكروا الطا مشتركا
يطلق في المشهور على غير الموضع الذي اراده كما اذا قال حدثني فلان بالعراق يريد
موضعا باخميم او زيد يريد موضعا بقوص او طب يريد موضعا منصلا بالفاهية
او ما وراء النهر ويريد انه انتقل من احد جانبي بغداد الى الاخر والنهر دجلة فهذا
كله اذا كان معلوما في نفس الامر فليس بكذب انما الفضول منه الاعراب وقد
يكون التدليس خفيا جدا ولذلك مثالان احدهما انهم اختلفوا في سماع
الحسن من ابي هريرة فورد في بعض الروايات عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقيل
انه اراد حدث اهل بلدنا وهذا ان لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز ان يصار اليه قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه فظاهره ان المراد سماعه من عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
بعد ولد عن ابي عبيدة فقبل انه تدليس كما لو قال ابتدا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
ولم يقل قبله ليس ابو عبيدة ذكره يدل على ذلك صاحب الافتراح قال والتدليس
مفسدة وفيه مصلحة اما مفسدته فانه قد يخفى ويصير الراوي مجهولا فيسقط العمل
بالحديث لكل الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الامر وهذه
عظمى ومفسدة كبرى واما مصلحته فامتحان الادهان في استراح التدليسات

وهذا حديث حسن لان رجال الانقطاع بواحد معصوما في الوقف بشيء من
الانقطاع بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باستخفاف اسناد
الاعصال اولي
قال الحوزقاني في اول الموضوعات المعضل عندنا اسوأ
حالا من المنقطع والمنقطع عندنا اسوأ حالا من المرسل والمرسل عندنا لا يقوم به حجة
احدها الاسناد المعنعن كفلان عن فلان قيل انه من قبيل المرسل
والمتصل حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح وادعى ابو عمرو الداني الاجماع عليه قد يدرج
المتصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه مذاهب اصحها لا يشترط
شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وبانيها شرط ثبوت
اللقاء وحكاه وهو قول البخاري والمحققين وثالثها شرط طول الصحبة ورابعها
شرط معرفته بالرواية عنه وكل في هذه الاعصار استعمال عنعن في الاجازة فإن
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك فظاهره انه رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال
اختلف في قولهم ان فلانا قال
لنا او قالوا لهم مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال لنا فالاصح ان ذلك
سواء بالشرط المقدم
وقد تتم الدلالة على ذلك من الحديث
وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع
الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسببهم باستعماله
الدارقطني صورته الانقطاع وليس حكمه حكمه بل له حكم الصحيح
كما تقدم في نوع الصحيح والالتفات الى من حزم الظاهري في رد حديث
البخاري بالمعازف والحرير والحرباء الانقطاع فاذا احتفظ من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال لشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون
ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد
يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا

وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا تخفى بها خلل الانقطاع انما ان لفظ
التعليق وجد فيه استعمال فيما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا او قال
ابن عباس اعطاه او غيره انا وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري في كل ما قال
البخاري قال لي فلان نوعرض وناوله وخالف بعضهم ناخر في اهل الغرب فقال
هذا لم يذكره البخاري على وجه الاحتجاج بل على وجه الاستشهاد ولم احد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط بعض رجال اسناده من وسطه او من اخره ولا في غير صفة الجزم
لمروي وبدا لروشه ما وكان هذا التعليق ما حوده من تعليق الحدود والطلاق ونحوه
ليشمل الجميع فيه من قطع الاتصال
الحديث الذي رواه بعض الثقات
مرسلا وبعضهم وصله كحديث لا نكاح الا بولي ارسله شعبة وسفيان فرواه
عن ابي اسحاق عن ابي بردة مرفوعا ووصله اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا فالحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا
سواء خالف ام لا او جماعة لان معه الخطيب الصحيح في الفقه واصوله
وقد حكم النسائي لمن وصل هذا الحديث وقبل الزيادة من الثقة مقبوله قال
هذا مع ان مراسيله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ وقيل الحكم للمرسل
ونقله الخطيب عن اكثر المحدثين لان الارسال جرح والجرح مقدم كذا
علله المحب الطبري قال ومن قدم المتصل يقول انما قدم الجرح لان الجارح
معه زيادة علم الزيادة هنا مع المتصل وقيل للاكثر وقيل للاحفظ فاذا كان
من ارساله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله
واهليته وقيل من اسند حديثا فان ارساله الحفاظ فارسالهم له لا يقدح في
مسنده وفي عدالته واهليته ويلتحق بهذا ما لو وصله هو او رفعه في وقت
وارسله ووقفه في وقت او وقفه بعضهم ورفعه بعضهم فالحكم على الاصح
في كل ذلك لما اراده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت

بنظم اليها ما تولد فاذا مرسل لغيره قبلها حين نظم اليها ما يؤدا فاسمى كلامه وقو
لا ما رأى بكر القفال في شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن مرسل ابن المسيب
محمود على ما اسلفناه ٭ قلت كله في مرسل غير الصحابي اما مرسله وهي شبيهة
اصوليه مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابه عن رسول الله صلى الله عل
وسلم ولم يسمعوه منه فمحكوم بصحته لان روايتهم عن الصحابه والجهاله بهم لا تضر لانهم
مراده بقوله لان رواياتهم عن الصحابه اي عن غالبهم والا فقد صه
الخطيب كما بان في رواية الصحابه عن التابعين فنافى عدهم زياده على العشرين لا خبر
قد يقال ان مرسل الصحابي كمرسل غيره الا ان يتبين الروايه عن صحابي واختلف
سبب ذلك فقال القرافي لاحتمال روايته عن صحابي قام به مانع فما عرف سقط
رد اصفوان وقبل لاحتمال روايته له عن تابعي كما اسلفناه وقال في المحصول فاذ
بين الصحابي بعد ذلك رسمي الاصل الذي رواه عنه وجب قبوله ايضا وم
نقله المصنف عن الجمهور في منع قبول مرسل التابعي قد نقل الامام في المحصول
عن الجمهور قبوله ولا خلاف اد مراده من الصلاح بالنسبه الى المحدثين وكلام صاحب
المحصول بالنسبه الى الاصوليين ونقل الامدي قبوله عن احمد ايضا واختاره
بعضهم لجعله اقوى من المسند لانه اذا اسنده فقد وكل امره الى الناظر ولم يلزم نحو
وذهب عيسى بن ابان الى قبول مراسيلهم ومراسيل تابعي التابعين ايضا النقل
مطلقا وقال ان عند البر وغيره لا خلاف انه ليس بحجه اذا كان المرسل لا يعتاد الرو
عن غير الثقات ه

ما لم تتصل اسناده على اي وجه سواء كان يعزى الى رسول الله صلى الله عل
او الى غيره والزما يستعمل في روايه مرفوع التابعي عن الصحابه كمالك عن نا
وقيل هو ما احتمل فيه رجل قبل التابعي بحد وفاز او سماعا كرجل وقيل هو ما رو
عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا وحديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفه رفعه ان وليتموها ابا بكر فقوي امين زاد الحديث اذا نا

الحديث اسناده وجد صورته صوره المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبه الجندي عن الثوري ولم
يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من سفيان عن ابي اسحق ومثال المبهم
حديث ابي العلاء بن الشخير عن رجل عن شداد بن اوس رفعه اللهم اني اسالك الثبات
في الامر الحديث رفع عن رجلين وصوابه عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه وكذا
وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وقال عن رجل من بني حنظله قال
بعضهم ويشبه ان يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله المخزومي والله تعالى اعلم

ما سقط من اسناده اثنان فاكثر مع توالي التابعي وروايه من دونه مرفوعا
وموقوفا وبسبي منقطعا ايضا وكل معضل منقطع ولا عكس وقوم يسمونه مرسلا كاسلف
واصحاب الحديث يقولون اعضله به وهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
الماخذ من حيث اللغه وتحت قولهم امر عضيل اي مغلق شديد ولا
يلائم في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى وذكر بعضهم
ان قول الراوي لمعنى كقول مالك بلغني عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث يسمى معضلا عند اصحاب الحديث
وقد وصله الدارقطني في غرائبه والخطيب في كفايته فقال ابن
طرف ما لك حدثني بن علان عن ابيه عن ابي هريره ٭ وقول المصنفين من الفقها
وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله
من قبيل المعضل لما بينه وسماه الخطيب ابو بكر في بعض كلامه مرسلا وهو
مذهب كما سلف ٭ واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقف عليه وهو
عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو نوع من المعضل قاله الحاكم مثاله ما رويناه
عن الاعمش عن الشعبي قال بقال للرجل يوم القيامه وكذا فيقول ما عملته
فيختم على فيه وقد اعضله الاعمش وهو عند الذهبي عن انس مرفوعا متصلا

ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما مارواه تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل
وسمى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه الغلبن مرسلا فقال في قول البخاري قال
كم ابراهيم بن حمار عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا وسمى ابو داود المنقطع مرسلا فقال
حديث خالد بن دريك عن عايشة في العورة هذا حديث مرسل لم يسمع خالد منها
قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من صغار التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من رخصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل
ليس بمرسل بل منقطع لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايته
عن التابعين حكاه ابن عبد البر قوله كالواحد والاثنين كذا لمنال في قله
ذلك والا فالزهري قد رأى عدة من الصحابة وسمع منهم انسا والسايب بن يزيد ومحمود
بن سعد ومحمود بن الربيع وابا امامة وابا الطفيل وعبد الرحمن بن ازهر ورسمة بن عباد
الاسلمي ورجلا من بلي له صحبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
وابا امامة وراى بن عمر ذكر الكل عبد الغني المقدسي في الكمال واهمل مسعود
بن الحكم ذكره بن ابي حاتم وعبد الله بن سعد ذكره ابو نعيم وعبد الله بن الزبير وانس
واحسب دام عبد الله الدوسقة وانا رهم ومروان وتمام بن العباس وادعى الحاكم
ان الزهري من كبار التابعين ولعل مراده في العلم واما ابو حازم فروى عن جماعة من الصحابة
ايضا منهم ابو هريرة وبن الزبير وبن عمر وانس وبن عباس اذا قبل في الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فقال الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وقال غيره مرسل ونبع الحاكم بن الطان فقال انه منقطع
وقال الامام في البرهان وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من الرجال
ايضا قال وكذا لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لم يسم حاملها ر في المحصول ان
الراوي ادسى الاصل باسم لا يعرف به نحو كالمرسل وفي كلام غيره واحد من المحدثين

انه متصل في اسناده مجهول وحكاه رشيد بن الفطار في الفهر المحفوظ عن الاكثرين
وهو المختار مالم يوجد مسندا لحال من وجه بصح كما قال محمول على تا السنده
المرسل ضعيف عند الجمهور كالشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة قال مسلم
في صدر كتابه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم الاخبار ليس بحجة ثم ان
صح مخرج المرسل كحديثه من وجه اخر مسندا اي وان كان ضعيفا كما اسلفناه في اخر
النوع التاني او مرسلا ارسله من اخذه من غير رجال الاول
او قول صحابي او عوام اهل العلم كما قاله الشافعي في الرسالة او قياس صحابي او نفس
او قول الاكثرين او بشيء من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا بوجد كلاهما سواء
كما قاله الشافعي في الجديد كما افاده الماوردي او عرف اهل الارسال لا من عنده
كان صحيحا وبين بذلك صحة المرسل اي وايضا صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق صحة
عليه اذا فقد والجمع وفي قول ذهب علي من زعم ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون
المرسل وقد احتج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسندة
من وجوه اخر الا ان من كار التابعين وزعم بعض الحفاظ انه لم
التابعين ارسالا ولا يختص ذلك ان مرسل بن المسيب
وقوله في اخر باب الربا فان سعيد بن المسيب حدثني سعيد بن
السلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وذكر انه رأى بن في ذلك ومنه قول الشافعي من ثقة عن عمر
ارسال بن المسيب عندنا ليس بشيء واهل العلم المفتون في معاذ على وجعل حكم
الشيخ ابو اسحق والخطيب وغيرهما احدها ان يقال اذا جمعه عدد ثقة
والحكم انها ليست بحجة عند
هارون والشافعي انها قال
كما سلف لان مراسيل سعيد
كتاب الفقيه المفتد قال
كما استحسن مرسل سعيد وذكر البيهقي ان لان المسيب مراسيل

في القطعية التي له على الغالب ان ظاهر كلام كثيرين من المحدثين والفقهاء انه مرفوع
مطلقا قال وهو قوي فانه ظاهره واذا قال التابعي كانوا
يقولون كذا قال العراقي فلا يدل على قبول جميع الامة فلا حجة الا ان يصرح بنقل الاجماع
وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام بل هو خلاف مشهور
واختار العراقي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس واختار الرازي ثبوته وحزره
الماوردي بمن قال وليس لاحد مسند الرسول وفي ثبت به قال وسواء كان من
اهل الاجتهاد او لا والا ما اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان لم يكن من اهل الاجتهاد
كالامي احاط علما بالاجماع فاختلف فيه اصحابنا فاثبت الاجماع جمع ونفاه آخرون
قول الصحابي امرنا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او اباح
كذا الا ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع وقيل لا ولا فرق بين ان يقول في حياة
رسول الله وبعده وان كان يحتمل اذا قاله بعده ان يكون الامر
والناهي من ادرك من الخلفاء لكن احتمل ان اراد رسول الله اظهر وقد قال الشافعي
في الام في باب ما عدده لغسل الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك
ما نصه وابن عباس والضحاك ابن فيروز جلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقولان السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يقول من اورد من
اصحابنا في شرحه المختصر في كتاب الخنثى في باب استبراء الابل
من الشافعي انه كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي
ثم رجع عنه لانهم قد يخطئون ويريدون به سنة البلد لكن لما دل الشافعي
عن سفين عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يحد ما يقع على
امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة
قال اعني الشافعي والذي اشبه قول سعيد سنة ان يكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى العاصي ابو الطيب ومجلي لاصحابنا فيما اذا
قال التابعي من السنة كذا اصحهما واشهرهما انه موقوف على تغيير

وثانيهما انه مرفوع مرسل وقال الغزالي اذا قال الرابي امرنا كان محمولا
ان يريد امر الشارع او امر كل الامة فيكون حجة ويحتمل ان يريد بعض الصحابة لكنه
لا يلبس العالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد ما يحتج به وفيه اشارة الى ان به خلافا
في امر موقوف او مرفوع مرسل وجزم الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى
فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين
اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فلا خلاف فيه وما حكاه صاحب العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون
ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه غريب مردود اذا قيل عند
ذكر الصحابي ترفعه او تبلغ به او رواية الحديث الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به قال رواية يقال نوعا صغار الاء ن الحديث وعن ابي هريرة
يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث وعلى هذا وامثاله مرفوع واذا
قال الراوي عن التابعي يرفعه او يبلغ به فمرفوع مرسل تفسير
الصحابي ان نزلت في كذا سبب نزول او نحوه مرفوع والا فموقوف واطلق الحاكم
القول بان تفسير الصحابي مرفوع وقال في المستدرك ليعلم
طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند

وهو قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وابن المسيب وامثالهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
عبيد الله هذا ذكره في الصحابة ابن حبان وابو عمر وابن منده والمشهور التسوية بين
التابعين لتعين الاول صورا اختلف انهما اخذا من الرسول او لا احدهما اذا
انقطع قبل التابعي احد او اكثر فقال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا
بل الاول منقطع والثاني منقطع فصل فان ارسل محصورا بالتابعين والاشهر
في العدة واصوله ان كل رسل وجد قطع الخطيب قال الا ان اكثر

الصحابي

اذا كمل بالبرهان من الشارع
اسلم واداد فهو مسند

يفسر امر مضاف من امر الله
او الاخبار والحدث والنار
صرح به ايضا الطبري والله
اعلم

بصره واسقرجها فكان المسند استخرج المتن بسنده وامام المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يقوي بالسند ويرفعه الى قايله واما من تمثيل القوة
بالعصب وهو شد هابه واصلاحها لان المسند يقوي الحديث بسنده

وسمي الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا النوع
السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع بطلقه
على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال الخطيب هو ما اخبر
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله مختصة بالصحابة فخرج مرسل

المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او
منقطعا وسمي في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطا ونحو وهو
في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال النووي
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما
يروى عن الصحابة وفي التقريب للنووي عن المحدثين ان كله
يسمى اثرا واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير

والرسم ما عاش محدود له امل لا بد ان يمنع العمر حتى يمنع الاثر

وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حتم فالفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة
وما جاء عن ائمتهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فهو بدعة

الاصولي هو المتصل للسند بالحديث لا حد الا مام في المحصول مرة وزاد
في باب الاخبار وقال احد ردي لان السند والتاديب عبارة
عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا فتكرر بعد دور ثم قال
والحق ان الخبر بصوره ضروري لا يحتاج الى حد ولا رسم وهو مختصر في العمدة

والكذب خلافا للجاحظ حيث اثبت بينهما واسطة وينقسم الى ما علم
صدقه والى ما علم كذبه وتفاصيل الخوض في ذلك كتب الاصول فليراجع منه

هو غير المنقطع الآتي ذكره ان شاء الله وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو
الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
احدها قول الصحابي كنا نفعل او نقول لنا ان لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف والا فمرفوع على الصواب
لان الظاهر اطلاعه عليه ونقريرهم وقال الاسماعيلي موقوف
والحاكم والفخر الرازي لم يقيداه بعهده عليه السلم وجعلاه مرفوعا قال
ابن الصباغ في العدة وهو الظاهر وسئله قول عايشة كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه والامدي اطلق ذلك ولم يقيده بعهده وقال به كثير من الفقهاء
كما حكاه النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
واذا كان المقصد الاطلاع لقول بعضنا كنا نقول ورسول الله حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره رواه الطبراني في الكبير معاجمه واصله في الصحيح بدون الاطلاع عليه
السلم على ذلك وتقريره قال الشيخ ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا
لا نرى باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا او كان يقال على عهده كذا
وكذا او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته وعلم ذلك وشبههم مرفوع وقول
الصحابي كانوا يقرءون بالاطهار مرفوع خلافا للحاكم والخطيب ولعلهما اراد
انه موقوف لفظا مرفوع معنى ونقل النووي في اوايل شرح مسلم في الفصول
المفقودة قبل الخطبة عن جماعات في اصل المسئلة انه ان كان ذلك الفعل لا يخفى
غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا لقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا
نغتسل قال وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وقال

يجتمع به وقد نقل عن العراقي ان الحديث الصحيح لا يسمى مضطربا وقد اشار
في الف بن الشيخين في شرح الالفية فيما ذكر من اقسامه وصوره اذا دار
اصل شاهد لذلك كان راجحا في عموم او قاعدة عليه واما في غيره لك فلا يحتج به
وحاصل ما ذكره ان العمل يكون على القاعدة او العموم وهذا مرجح ونقل عن احمد
بعمل بالضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وقال من الصعيف
عندنا اولى من القياس وقد يحمل على الحسن قال المقدسي ينظرون عليه الضعيف
لم يذكرها الشيخ ابصا وذكرها الحاكم وغيره وهي الكلام على اوهى الاسانيد
وهي نظير ما تقدم في اصح الاسانيد فاوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وعن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد الصدائيين صدف الدبيلي عن
ابي ذر والسري عن مسة الطيب عن ابي بكر واوهى اسانيد العمريين محمد بن السمين عن
بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم
ولد بهي اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة واوهى اسانيد عائشة لسمعة عبد الله بن عمر بن اخارت بن شبيب
عن ابي النضر عن عائشة واوهى اسانيد عبد الله بن سعيد المقبري شرحبيل عن ابي مرة
عن ابي زينب عن عبد الله الا ان ابا فراره راشد بن كيسان كوفي تبعه واوهى اسانيد
انس بن مالك داود بن المحبر بن محمد عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس واوهى
اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي
عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس واوهى المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابن
عن جده عن فروة بن عبد الرحمن بن حبونيل عن كل من روى عنه فانها نسخ
كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد
الحجازيين عبد الله بن عبد الرحمن بن ماجة عن بهلول بن سعيد عن الضحاك

عن ابن عباس وابن ملجمة ونحشل بسابوران
قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه
واكثر ما استعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد
البر هو كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا او منقطعا كما لك
عن الزهري عن ابن عباس فان الزهري لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم
لا يستعمل الا في المرفوع المتصل وحكاه ابن عبد البر ايضا فهذه ثلثة اقوال مختلفة
وظاهر كلام صاحب الاقتراح ترجيح الاخير فانه قال هو ما
اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى قول ابن عبد البر وصرح به المحب
الطبري في العتصر من المخلص من كتاب ابن الصلاح هذا احبث قال المسند
هو المرفوع المتصل وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل المتصل وان لم يرفع والاول
اصح اذا لاشعار الاتي الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار
عن طريق المتن ماخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان السند يرفعه
الى قائله ويجوز ان يكون ماخوذا من تولهم فلان سند اي يعتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في الفهم والوقوف عليه والمحدثون يستعملون
السند والاسناد لشيء واحد وفي ادب اراوية لحميد القاضي اذا ذكر محمد
بن عبد الله بن جعفر بقاء اسندت الحديث اسنده اسنادا واسند اشيخ
اسناده وعزوته وعزيته اعزوه واعزيه عزوا وعزيا وذلك اذا رفعته تقول
اسندت الشيء الى الشيء اذا وصلت وجعلته عماده ومنه
الاعشى اذا اسندت ميتا الى صدرها عاش ولم ينقل الى قابر
والاصل في الحرف راجع الى السند وهو الدهر فيلزمنا اسناد
الحديث اتصاله في الرواية اتصال ارمنه الدهر بعضها ببعض
نايد ما اتى اليه السند من الكلام هو المتن ماخوذ اما من المائدة وهي
المايدة في الغاية لان المتن غاية السند واما من متنت الكبش اذا اشتقت جلده

وهن شديد بثبته وما لم يذكر شيئا هو صالح وبعضها اصح من بعض فيه
هذا ما وجدته في كتابه مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد منهم
هو حسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره قال
ابو داود ياخذ ما اخذ النسائي في ان يخرج عن رجل من مجمع على تركه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال
وانما انتصر الشيخ على كونه حسنا عنده لانه المحقق فلا يرد عليه اعتراض من اعترض
بالصحة اعترض شيخنا ابو الفتح اليعمري فقال
فهلا الزم مسلما ايضا وجواب هذا ان مسلما الزم الصحة
اشكال فان في سننه احاديث ظاهرة الضعف لم ينبها مع انها متفق على ضعفها
عند اهل الفن كالمرسل والمنقطع ورواية مجهول كشيخ لرجل ونحوه وقد قال
وما حاز فيه وهن شديد بثبته وجاب النووي رحمه الله في كلامه على سننه بانه ترك
التنصيص على ضعف ذلك لظهوره
الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند
داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى والامامين احمد واسحق بن راهويه وعبد بن حميد
والدارمي كما عدة من الصلاح لكنه على الابواب والى يعلى والحسن بن سفيان
واشباهها فعاد نهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
مقيدين بالصحة فلهذا ما اخرت رتبتها وان جلت لخلاية مصنفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما الحق بها من الكتب المصنفة على الابواب
راوي الحديث دون درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجمعت له القوة من المجموع
فيرتقي من درجة الحسن الى الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لمحمد بن عمرو من الشواهد
بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى صعفه بعضهم لسوء حفظه وروى

وهو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن وتفاوت ضعفه كصحيح
الصحيح ومنه ما لحق بالموضوع والمقلوب وغيرهما مما سيأتي وهي كثيرة
والهب ابو حاتم بن حبان قبلغ اقسامه خمسين لا واحدا والمحوط فيما يورده
الالفاظ عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع القسم التي ذكرنا الان من
اقسامه
بعضهم لضعف فيه وحلا لله محدثه من رهده الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من
اوجه اخر زال بذلك ما كان يخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخرجه ذلك للنظر بسبب
نضم هذا الاسناد والتحديث من وجوه صحيحه
مثل الاذان من الراس ونحوه فلا يلزم ان يحصل بخروجها وصفه بالحسن بل ان كان
صفه لضعف راويه الصدوق الامين زال بمجيه من وجه اخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيه من وجه اخر
وان كان
الجهة لا يقوم باسناده لكونه ضعيفا كما صرح به في المحصول وان كان ضعفه لتهمة
الراوي بالكذب او كون الحديث شاذا فلا يجبر ذلك بمجيه من وجه اخر

اسقط عدا اسم عدا الذي
والذي كان في نسخة صحيحة
والذي وقفنا عليه في نسخة
صحيحة

عن الصحة كما سنف وجوابه ان معناه انه روي باسنادين احدهما يقتضي الحسن
والاخر يقتضي الصحة فحسن لنسبه الى اسناد صحيح بالنسبه الى الخ
هذا لا يصح لانه يرد عليه دور السند الواحد حيث يقول الترمذي هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اللهم الا ان يراد بقوله لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث بعض الرواه لا ان احدا لا يعرفه الا من هذا الوجه
ويدل ان الترمذي نفسه لما خرج في كتاب الفتن حديث خالد الحذاء عن سيار عن
ابي هريرة حيث اشار الى اخيه بهذا الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد .

المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي نحن بصدده

اعترض عليه قاضي القضاه تقي الدين بن دقيق
في الاقتراح فقال يلزم من هذا ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وذلك لا يقوله احد في الاصطلاح وانا ان نقول لا يرد على الشيخ ما الزمه به لانه ذكر
هذا التاويل للحسن الذي يقابل مع الصحيح لا للحسن المطلق والموضوع لا يقال انه صحيح ورد ما
بعضهم ايضا بان احاديث الوعيد تحو من نوقش الحساب عذب وشبهه لا يوافق الطب
ولا بهواد يجد منها كرب والمامن الخوف وهي من الاحاديث الحسان قال
قاضي القضاه تقي الدين والذي نقول في جواب هذا انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن
الصحيح وانما يحيه القصور ويفهم ذلك منه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور مستفاد من
الاقتصار لان حيث حقيقه وداته وشرح هذا وبيانه ان ها هنا صفات للرواه
تقتضي قبول الروايه ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالضبط والحفظ
والاتقان مثلا فوجود الدرجه الدنيا كالصدق مثلا وعدم التهمه بالكذب كافيان به
في وجود ما هو اعلا منه كالحفظ والاتقان بادا وحذف الدرجه العليا من ذلك
وجود الدنيا كالصحه مع الحسن فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفه
الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفه العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا

ان يكون كل صحيح حسنا ولم يرد ذلك ويرده قولهم هذا حديث حسن صحيح الاحاديث
الصحيحه وهذا موجود في كلام المتقدمين في كلامه وقد يرد على هذا ما لو
كان السند اتفق الناس على عدالة رواته وتم ضبطهم يجاب بتقدير ذلك اعلم ان العدالة
والضبط اما ان ينتفيا في الراوي او يجتمعا او يوجد احدهما فقط فان انتفيا فيه
لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وان وجدت العداله
وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد
منفصل يخبر ما فات من صفه الضبط وان وجد فيه الضبط دون العداله لم
يقبل حديثه لان العداله هي الركن الاكبر في الروايه ثم كل واحد من الضبط له
مراتب عليا ووسطا ودنيا وتحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث
في القوه فتنبه لذلك ترشد . تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسنها
والى صحاح وحسان مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في ابي داود والترمذي
وشبههما اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
وهذه الكتب تشتمل على حسن وغيره قال الترمذي صاحب المصابيح
بيانها فانه قال بعد ذكر انه يريد بالصحيح ما في كتب الشيخين
وبالحسن ما اورده ابو داود والترمذي في غيرهما وما كان فيهما من ضعيف
او غريب اشرت اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا هذا
لفظه ولا يراد عليه في اصطلاحه اذا

كتاب الترمذي رحمه الله

اصل في معرفة الحسن وهو الذي اشتهر وتوجد متونها في كلام من قبله
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وسلف الشيخ منه في قوله حسن او حسن صحيح
فنبيع الاعتناء بما قبله اصلك تجامعه اصول وتعتمد ما اتفقت عليه ونص الائمة
في سننهم على كبير من ذلك ومن معانه سئل ابو داود روينا عنه انه قال ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه بين كل
باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه

يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا او يروى من غير وجه

وفيه نظر ايضا لان الصحيح شرطه ان لا يكون شاذا او ان لا يكون

فيهم في رجاله من يتهم بالكذب بهم فيه من لا يعرف الا من وجه واحد خلافا لما ادعاه

الحاكم ويشكل على هذا ايضا ما يقال فيه انه حديث حسن مع انه ليس له مخرج

الا من وجه واحد وقال بعضهم الحسن الحديث الذي ليس فيه ضعف قريب محتمل

فانه عنى به ابن الجوزي فانه قاله في موضوعاته وفيه نظر

ايضا وان ضعف القريب ليس مضبوطا بضابط يميزه القدر المحتمل من غيره واذا

اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحقيقة قال الشيخ وكل هذا مسلم

لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الخطابي والترمذي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد

مشت النظر في ذلك واتعبت جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم

فسنح لي وانضح ان الحسن قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته

وليس مغفلا كثير الخطا ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر من حديثه شذوذ

به ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر والمروي كذلك

الترمذي يدل على هذا في هذا نظر لان هذا لا صح ان روايته للشرط

الذي لم يتحقق اهليته مردودة فكيف يحصل ما يرد به من قسم الحسن وينزل عليه

الترمذي وليس في كلامه ما يدل عليه للاحتجاج لم يقع به وحده الثاني

ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ

والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا او معللا وعلى هذا القسم ينزل كلام

الخطابي وقال صاحب الاقتراح هذا كلام فيه مسامحات ومناقشات

على بعض هذه الالفاظ فحسن البخاري حديث اسامة بن زيد عن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل في السواك ناوله ابن العوم قال

الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث حسن انتهى واسناده

صحيح ورجاله رجال مسلم وحسن ايضا حديث موسى بن عقبة عن صالح مولى

التوأمة عن ابن عباس رفعه اذا اقمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء الحديث قال

الترمذي سألت محمدا عنه فقال حديث حسن وموسى سمع من صالح قديما انتهى

وله شاهد نحوه من حديث المسيء صلاته فهذا صار حسنا بل ينبغي ان يكون صحيحا

لان رجاله من رجال الصحيح مع ما انضم اليه من الخطاء من يعبر بالحسن عن الغريب والمنكر ذكر السمعاني في ادب

الاملاء عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل

احسن ما عنده قال عنا النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب مألوف

ويستحسن الترمذي المشهور المعروف واصحاب الحديث يعبرون عن المنكر بهذه

العبارة ولهذا قال شعبة بن الحجاج رفيل له مالك لا تروي عن عبد الملك

بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال فرحشه هربت

الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجه بعضهم في

نوع الصحيح وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفه واليه يومي في تسميته كتاب

الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب اسم الصحيح عليه وعلى جياد السنائي وكذا بعض

السلف حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها على الشرق والغرب

وهذا فيه تساهل لان منها ما هو حسن لذاته لكونه صعيفا او منقطعا ونحو ذلك مما اوضاف

الصعف وصرح ابو داود بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره كما سيأتي والترمذي

في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن حمله النووي رحمه الله على ان مراده

ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به لكن في هذا نظر اذ ليس كل صحيح يحتج

فان المنسوخ صحيح غير محتج به فمراده اذا سلم عن معارض وليس كل غير صحيح غير محتج به

فان الحسن غير صحيح على ما دلرناه مع انه يحتج به قولهم هذا حديث حسن

الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يقال هذا حديث

صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد

فالظاهر صحة الترجمة لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر

قول الترمذي في غير هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر

حديث ... نصر بنه ان ياخذه من نسخه معتمده قابلها هو او نسخه باصول صحيحه
معتمده مرويه بروايات متنوعه يحصل الاعتماد ولو قابلها اصل
معتمد محقق فلا يعتمد الا تكما وجزم النووي في التقريب قال في شرح
ما ذكره الشيخ محمول على الاستظهار والاستحباب اي نفسر ذلك غالبا او نقدره
ولان الاصل لصحيح يحصل التقدم من القول العربيه ما ذكره الحافظ ابو بكر محمد بن
خير الاموي الاشبيلي حافظ المغرب في برنامجه حيث نقل اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اكمل وجوه الروايات ثم استدل بحديث من كذب علي ليس خطاؤنا
لما ادعاه اعلمهما الشيخ رحمه الله ذكر الحاكم في مدخله ان جملة من خرج
له البخاري في صحيحه دون مسلم اربعة وثلثون شيخا وجملة من خرج له مسلم
في صحيحه دون البخاري ستمايه وخمسة وعشرون شيخا ذكر مسلم في اول
صحيحه انه يقسم الحديث ثلثة اقسام واختلف الحفاظ هل ذكرها او ذكر الاول
واخترمته المنيه قبل الباقي فقال القاضي عياض الاول والحاكم والبيهقي بالثاني
ثالثة ذكر الحاكم في مدخله الي الاكمل ان الصحيح من الحديث ينقسم عشره اقسام خمسه
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول اخبار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من
الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راويان فصاعدا ثم يترامى في اخر ما قد منا عنه في المسلة الرابعه وتابعها ما يسلم الا راء
واحد من الصحابه وثالثها ما يسلم الا راء واحد من التابعين ورابعها الاحاديث
الافراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وخامسها
احاديث جماعة من الايمة عن اباءهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن اباءهم عن اجدادهم
بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده
واياس بن معوية بن قره عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
والخمسة المختلف فيها المرسل والحادث المدلس اذا لم يذكر واسماءهم

وهي صحيحة عند جماعة من اهل الكوفه وما ارسله ثقة وارسله عنه
جماعة من الثقات ورواه الثقات غير الحفاظ العارفين فاكثر المحدثين
زمانا وهو صحيح عند اكثر اهل الحديث خلافا لابي حنيفه ومالك
ورواية المبتدعة واصحاب الاهواء واكثر اهل الحديث على قبولها
اذا كانوا صادقين واهمل قسما اخر وهو رواية المجهول
وفيه خلاف ستعلمه في موضعه

قال المصنف

الخطابي وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقها
كذا نقله الشيخ عن الخطابي والموجود بخطه انما هو استقرت حاله بقاف
من الاستقرار وبخط الحاكم علامه الاهمال كذا نقله عنه ابو عبد الله
بن رشيد وهو حد مدخول فان الصحيح ايضا قد عرف مخرجه واشتهر
رجاله لكن بالضعف وفي الاحتجاج بالحسن اشكال وذلك ان ههنا اوصافا يجب
معها قبول الرواية اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون فقد احد اوصاف الحسن
الحسن ما قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها
القبول او لا فان وجدت فذاك حديث صحيح والا فلا يجوز الاحتجاج به وان
سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب
معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها الصحيح كذا او سطها
واداناها الحسن وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
في الحقيقه والامر فيه في الاصطلاح ومن اراد هذه الطريقه فعليه ان يغير
ما سمى اهل الحديث حسنا بوصف وجود الصفات التي يجب معها قبول
الرواية في تلك الاحاديث ونبه على ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في اقتراحه رحمه الله الزيدي الحافظ اذ يريد بالحسن ان لا

المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
وان خصوص الذي بناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك
مطلق قول غيره اي لم يخرج الوالي اجمع اهل العلم انها وعبروا عنه بان
رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا
يحنث وذلك ما دعى الحميدي في جمعه من قوله لم يخل من الائمة الماضين
ان يصح لنا ويجمع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بذلك
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان
بعضها ما لبس كذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما ذكر في الفخذ وروى عن غير
واحد فخذ ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في
اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي
في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف.

الصحيح اقسام

اعلاه ما اتفق عليه الشيخان واعلاه ما اتفق عليه مسلم ما في
الكتب الستة وفيه دلالة ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واعلاها الاول على ما سلف
وهو الذي قال فيه كثير صحيح متفق عليه يعنون به اتفاق البخاري ومسلم
لا اتفاق الامة عليه للزم اتفاق الامة عليه لازم ذلك وحاصل معه لا تفاق
الامة على لفي ما اتفقا عليه بالقبول وكذا ما انفرد به احدهما وهذا مسلم حيث
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل بذلك خلافا لقول من يفيد ذلك محتجا بانه لا يبعد
في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال الشيخ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب
الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان الظن وان هو معصوم من الخطأ وهذا ان الاجماع المبني

على الاجتهاد يجب ان يكون مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك

قال النووي خالف الشيخ المحققون في الاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لان
اخبار الاحاد لا يفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بها افادتهم
على انه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استدل الكثرون
بهذا الامام على من قال بما قاله الشيخ وممن عاب هذه المقالة على الشيخ
عز الدين ايضا فقال ان المتقرر ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك
القطع بصحته وهو مذهب ردي وايضا ان اراد كل الامة فهو امر لا يخفى فساده
وان اراد الامة الا بعض وجد وبعد وضع الكتابين فهم بعض الامة لا كلها لا سيما
على قول اهل الظاهر فانهم لا يضعف ولا باجماع الصحابة خاصة وذلك الشيعة
وان خالفت في بعض خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء واراد كل حديث مسلم
تلقي بالقبول من كافة الناس غير مسلم لان جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاد
بانها
وانصافا فانه وقع فيهما احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينهما والقطع لا يقع فيه
التعارض ثم انا نقول ايضا الذي يقول ليس بصحيح فان الناس اختلفوا ان الامة
اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او الظن وقد ذهب
اهل السنة انه يفيد الظن ما لم يتواتر وا عتبر من ظاهر المقتدى بعقل الاجماع
ايضا على ما كان على شرطهما فقال في كتابه نصه الصوفية اجمع المسلمون على ما
اخرج في الصحيحين او ما كان على شرطهما ثم قول الشيخ ايضا اعني ابن الصلاح وهو
ان الاجماع المبني على الاجتهاد يجب ان يكون مقطوعا بها فيه نظر ايضا فان الاجماع اذا
وصل الينا باخبار الاحاد كان ظنيا وان وصل الينا بالتواتر وهو قليل جدا فقد صح
الامام في المحصول والامدي في الاحكام وسبق الى قول انه ظني ايضا
الشيخ ثم وههما احرف يسير يتكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره معروفة عند اهل الشان قال ولي الى شرحه لمسلم وهذا مستثنى
مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول

من راد العمل

بعض الفقهاء على هذا الاصل كل حديث اخرج جرح صحح او عمل بموجبه عامة
اخرجه سواصح طريقه اذا لم يصح وقد اراح عن نفسه فانه تكلم على كل حديث
بما فيه وكان من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي
في حكم فيدع الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب
ذلك الحكم من صحابي اخر لم تخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق
الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان
ويعد جماعة منهم الصحابي والاكثر الذي اخرجه ذلك الحكم من حديثه
وما سلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقلت من متنه ان من حكم
الصحابي اذا اردى عنه تابعي وان كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب
نسبت الى الجهالة فاذا اردى عنه رجلان هما مشهوران واحيج به وعلى هذا
يباح ترجيح احدهما على الاخر فاتبين ارجحها قلت الشيخ ويقاربه اعني من ترك
الحاكم في حكمه صحيح اي حاتم بن حبان لان شرطه
في خطبته في صحيحه ان يكون ثقة غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه ما احد
عنه والحديث ليس بمرسل ولا منقطع هـ

الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الالفاظ لكونه
رد وها من غير حفظها طلبا للعلو لحمل بعضها تفاوت في اللفظ وكذا رواه
البيهقي والبغوي وغيرهما ثم قالوا بعد اخرجه البخاري ومسلم وقع في بعضها
تفاوت في المعنى فرادهما رواياتهما رواياته فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
ويقول هو اهذا بنا الا ان يقابله بهما او بقول المصنف اخرجاه بلفظهما الا
مختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا بعض الفاظها غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي
يشتمل على زيادة ثمانين لبعض الاحاديث كما قدمناه ملتزما لها الحافظ
ولا سبقها اليها من اول رجله ان الكتب المخرجة عليهما لها فائدتان علو الاسناد

والزيادة فقد الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها اسنادهما
وفائدة ثالثة وهي زيادة قوة الحديث لكثرة الطرق
ما رواه الشيخان في صحيحهما بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما
المعلق وهو الذي حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر وهو غالب في صحيح
البخاري قليل جدا في صحيح مسلم في بعضه نظر وسبق ان ما كان منه بصيغة
الجزم كقال وروى وشبههما فهو حكم بصحته عن المضاف اليه تراد اكان الذي علق
الحديث عنه دون القمة به فالحكم بصحته متوقف على اتصال الاسناد بذلك فيدفع البخاري
وبين الصحابي وما لم يلق فيه جزم كروى او في الباب كذا كذا الذي في ذا الباب
وما اشبههما مما ليس فيه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات
تستعمل في الصحيح ايضا ومع ذلك فما يراد له في انما الصحة مشعر بصحة اصله عند الله من الصحة
يوئيد ذلك ما قاله ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع البخاري
لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده لنفرق بين ما كان
على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك على ان البخاري نفسه ذكر
في المغلبين بغير صيغة الجزم ثم اسنده في موضع اخر من صحيحه فقال
في كتاب الصلاة وبذكر عن ابي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء فنزل اسنده في موضع اخر باب فضل العشاء فقال حدثنا محمد بن العلا
ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وقال في كتاب الاشخاص
وبذكر عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رد على المصدق وصدقه ثم اسنده في موضع
اخر من بر رجل عبدا ليس له مال فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
وقال في كتابه الطب وبذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى
نفاحة الكتاب واسنده في موضع قال الشيخ ثم انما استفاد من ذلك عن
شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي لشهرته اسمه الذي سماه وهو الجامع

الترمذي والنسائي وابن ماجه فقال ابو الحسن بن القطان ما جمع بن ماجه عدة
اربعة الاف حديث ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يعرف من السنن الاربعة
كسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي وصحيح بن خزيمة وسنن الدارقطني وغيرهم
مصورا على صحته ولا يلفى وجوده في كتاب ابي داود والترمذي والنسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ولعل محمدا كونه موجودا في كتب من شرط الاقتصار
على الصحيح كتاب بن خزيمة والذي اخرجه على الصحيحين كتاب ابي عوانة وابي بكر
الاسماعيلي وابي بكر البرقاني وغيرهما من تتمة لهذه الوجوه او زاد شرح وهذا كثير في الجمع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله بالزيادة في عدد احاديث
الصحيح على ما في الصحيحين او دعوى ما ليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرطهما قد
اخرجا عن رواته في كتابهما او على شرط احدهما وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن
على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى الا
توسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم يجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن مما قبل
الصحيح فهو مردود قبل الحسن يحتج ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ٥

نزول السند عن الحاكم اذا اودع فيه على شرط الشيخين ما قد اخرجا
عن رواته في كتابهما سمعه على ذلك النووي وزين الدين العبد وغيرهما وعبارة الحافظ ابن حجر
في خطبة مستدركه اصححه مما ليس له فانه قال وانا استعين الله على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما نعم خالف هذا الاصطلاح
في اماكن كما قال لما الخرج الناريخ والسير ولا بد لنا من نقل كلام ابن الصلاح والنووي وغيرهما
الحاكم في المدخل الى الاكليل ان شرط البخاري ومسلم ان لا يخرجا الا ما رواه صحابي مشهور
له راويان فصاعدا ثم ترد جميعه او بعضه الى مشهور الرواية عن الصحابة له اصحاب
بصريان فاكثر ثم يرد جميعه او بعضه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط
ثم لذلك قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الا
ربعها الشرط الذي دار عليه فانهما اخرجا عدة احاديث ليس لها الا راو واحد

كما سبأتي بيانها في النوع السابع والاربعين وأغرب من هذا قول الميانشي ان ما
في صحيحهما ان من خلا منه الامام عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انسان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فالزوائد
عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين اكثر من اربعة قال بن طاهر ان الائمة
الخمسة مردود من لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون
على شرط فلان لكن لما تبين لهم بذلك شرط على واحد منهم شرطه حتى ان بعضهم
الحديث المجمع على انه سفلته الى الصحابي المشهور فان كان للصحابي راويان فصاعدا خرجه
وان لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه لان بعضهم
اخرج حديث قوم ترجم حديثهم لشبهه وقعت فيه كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح
وداود بن ابي هند روى الزبير والعلاء عبد الرحمن وغيرهم مما لهم في هؤلاء رجال
نزول العدالة والصحة نزول اخراج حديثهم استغنى بغيرهم فتكلموا في سهيل وسماعه من
ابيه فقيل صحيفة وتكلموا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم
ما صح هذا النظر فاخرج احاديثهم لازالة الشبهة عنه واما مسلم فانه
كتابه على ثلثة اقسام الاول الحسن المخرج في الصحيحين خشية
على ما ذكرنا الثاني صحيح على شرطهما وقال بن مندة ان شرطهما
اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد
من غير قطع ولا ارسال فلو ان هذا القسم من الصحيح لما بيننا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظناه الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منه
بصحتها وقد اتانا علمها بما يفضه اهل المعرفة فاوردناها وبينا سقمها
لزول الشبهة واما الترمذي فقد قسم كتابه على اربعة اقسام
قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلم وقسم على شرط
دون كما بينا في القسم الثاني لهما وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه
وان علته ورابع ابان هو عنده وهب ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به

المسند ورد الحاكم الصحيح والمسند ورد
قليل يحكم موجودا واحدها وكلاهما
والموضوع وقد ورد موضوعه الاهي وقارب
حسن

على شرطهما ثم خرجا ما ليس بلازم فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . قال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه ولعل مراده ما بعد شرطه
الصحيح المجمع عليها عدت لاحتياجهم على وجودها في كل حديث منه عند بعضهم
اي وان لم يبلغ احاديث تكلم عليها الدارقطني وغيره ثم ان ما عند الله محمي
من الاخرم الحافظ قال قل ما فوت البخاري ومسلم ثابت
من الحديث اعني في كتابيهما وبه نظر فان المستدرك على الصحيحين للحاكم
فيه ما هو على شرطهما كما بينته في كتابي شروط الائمة الخمسة
فانه بصفوه الى منه صحيح كبير وقد قال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ولعل مراده بمثل هذا
الاخرم بقوله هذا الصحيح المجمع عليه الصحيح المطلق . والجواب انه ليس في
الاصول الخمسة الا البسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وقد نبه بعض الفقهاء المتأخرين ان مجموع ما صح عند صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وهو من العجائب فقد قال شيخ هذه الصناعة
الامام احمد بن حنبل ما كتبت في مدة من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر من ثلثمائة الف حديث وكسر وهذا القدر يعني اثنا عشر الف
حديث واغرب من المقالة الاولى واعجب
منه قول لبعض الفقهاء لابن سريج انه قيل ان اكثر
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحاح والرجال
الثقات المعروفين بالاسانيد المتصلة ثلثمائة الف حديث
واول بعض الفقهاء كلام البخاري السالف فقال مراده
والله اعلم بما ذكره بعد الطرق والاسانيد وآثار الصحابة
والتابعين وغيرهم وسمي للطبع حديثا وقد كان السلف

يطلقون الحديث على ذلك وان هذا اولى من تاويله انه اراد المبالغة على ذلك
اثر اي احاط بذلك علما حتى اول ما وجد في صحيح البخاري سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد نبه البخاري بقوله
المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد تدرج عند بعضها
عند هم اثار الصحابة والتابعين وربما عدت الحديث المروي باسناد بن حديثين
ومن الغرائب ما في كتاب الجهاد للنسائي لابي سعيد اسمعيل
بن ابي القسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه ماية الف
حديث صحيح ولم يذكر الشيخ عدد ما في مسلم من الاحاديث وانما قاد
الى لفظ الذي له على صحيح مسلم ان فيه اربعة الاف حديث اصول دون
المكرر كما ذكره في صحيح البخاري وبه جزم النووي في تهذيبه فقال
انه اسقط المكرر نحو اربعة الاف وقد احمد بن سلمة فقال هو نا عشر
الف حديث روى الخطيب بسنده عن مسلم رحمه الله انه قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة قال
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله الذي اشتمل
عليه كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الاف
وما به وايف قال واشتمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حديث قال
واشتمل الكتابان على الف حديث وما بقي حديث من الاحكام مروي عائشة
رضي الله عنها من جملة الكتابين وما بقي حديث لم يخرج عن الاحكام
منها الا بسير اكان الحاكم لخص عنها ربع العشر فقال بقي من مخلد روت
الى وما بقي حديث وعشرة احاديث الدر دور والالوف اربعة ابو هريرة
وابن عمر وانس وعايشة رضي الله عنهم وفي كتاب ابن داود اربعة الاف وثمانماية حديث
قال قال كنت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسماية الف حديث انتخبت
منها هذا المسند فيه اربعة الاف وثمانماية حديث ولم ارو من عدد احاديث

التي اجمع اهل الحديث على صحتها من جهة النقل مثل الزهري عن سالم عن ابيه
عن نافع والزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
مالك بن انس وابن عيينة ومعمر والسبيعي وعقيل والاوزاعي ما لم يختلف
فيه فانه اوقع الاختلاف في مثل هذا ابن لهيعة الا ان ذكرنا هم توقف عنه
وقد خالف نافعا في احاديث قال ومثل الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من رواية الاوزاعي وهشام ما لم يقع الاختلاف والاضطراب
فيه ثم اوضح ذلك قال الحاكم فالحكم الخلاف السائل في اصح الاسانيد
قد دل كل واحد منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولكل صحابي رواه من التابعين
لهم اتباع واكثرهم بيانا لا يمكن ان يقطع بالحكم في اصح الاسانيد لصحابي
واحد فنقول ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
اذا كان الراوي عن جعفر بقية اصح اسانيد الصديق بن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عنه اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده اصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه قال اصحها ابو الزناد
عن الاعرج عنه ولعبد الله بن عمر مالك عن نافع عنه لعايشة عبد الله بن عمر عن القاسم
عنها قال يحيى بن معين ترجمة مسئلة بالذهب الزهري عن عروة عنها
لان مسعود الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه اصح اسانيد
الليث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر اصح اسانيد البصريين معمر عن همام
بن منبه عن ابي هريرة البت اسانيد البصريين البت عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ابت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن الصحابة ابت اسانيد المراسيل الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه

من راى في هذه الاوراق حديثا صحيح الاسناد لم اخرجه في كتاب او خرجه لم يسق على صحته

حافظ معتمد فلا عبرة بما نقله عن ضعف اهليه لهذا
فيه نظر لا جرم خالفه فيه النووي وقال الاظهر عندي جوازه لمن لم يكن
وثوقه معرفته وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ وقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح بعده احاديث لم يعد لهم بعدهم فيها
تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

اول من وصف الصحيح بمعنى المجرد البخاري ثم تلاه مسلم مع ما اخذ عن البخاري
واستفاده منه ومع ذلك يشاركه في كثير من شيوخه وادعى القرطبي
في اول مفهمه ان مسلما اخذ كتاب البخاري فخرمه في كتابه ولعل جواب ما ذكره
الشيخ من مشاركته له في كثير من شيوخه واخرت الصحيح المجرد عن موطا
مالك فان فيه الصحيح وغيره من البلاغ والمقطوع والمنقطع وغير ذلك وان
كان ذلك في صحيح البخاري ايضا فسنخرجه جوابه في المسلة السادسة ولان اسند
احمد فانه بعد الموطا وفيه ايضا الصحيح وغيره . وكذا هما اصح الكتب بعد
القرآن اعني كتاب البخاري ومسلم وقول الشافعي مثل ذلك في الموطا
ان قل رجالها ثم صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوائد قال النسائي
ما في هذه الكتب احسن من البخاري وتقدم ذلك الاسماعيلي في مدخله وصحح
انه لا يدخل من ثبوت القاعدة وخالفه مسلم واكتفى بامكانه وعكس بعض شيوخ المغرب
فضل صحيح مسلم عليه وقال الحافظ ابو علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح منه
فان اراد انه لم يخرجه غير الصحيح بخلاف ما فعل البخاري من ذلك في تراجمه اشكل
لم يسندها على الوصف الشرط وفي صحيح مسلم الا بأس به ولا يلزم منه الترجيح ايضا
في نفس الصحيح وان الملق فيه ذو ذوذ ورأيت لبعض المتاخرين حكاية
قول ثالث وهو انهما سواء لم يقع لاحد ٥ لم يستوعبا
الصحيح ولا استيعاب فالزام الدارقطني والحاكم لهما احاديث

(هامش: ان مثل الموطا هاتي السنن الاربعة وزيادة عليها في الحسن والقوة وهو عبد الرحمن)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي
انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
الحمد لله على الايه ، واشكره على نعايه ، واصلي على محمد وا ، وصحبه واسلم
فالعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم اذ هو
ثاني الاساس والمقدم على الاجماع والقياس ، وقد صنف فيه الائمة الترمذي
في جامعه وعلله ، والحاكم في اصوله ومدخله ، والخطيب في كفايته وجامعه ،
ومن اجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين ابي عمرو بن الصلاح سقى الله ثراه
وجعل الجنة ماواه ، فانه جامع لفنونها ، ومستوعب لعيونها ، وجعل انواعه
زايدة على الستين واخر يزيد على ذلك ، وقد وقع الاختيار بفضل الله وقوته على
تلخيصه وتقريبه وسقصه وتهذيبه ، مع زيادات عليه مهمة وفوايد جمة ، ولا
تلفى مسطورة ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة ، من الله تعالى الوقوف عليها ،
وتحصيل ما افاده المشوفين اليها وعلقت للزيادة علامة دايرة بالحمرة في اولها واخرها
وربما قلت في اولها قلت وفي اخرها علامة الدايرة المذكورة ، جعله الله لوجهه
خالصا ، ولمشتغل به نافعا ، فانه بذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وهو لغة ضد المستور والسقيم ، لا شك ان الحديث ينقسم الى صحيح وحسن
وضعيف ، فالصحيح المجمع عليه ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير
شذوذ ولا علة ، وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ
وما به علة قادحة وما في رواته نوع جرح ، قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح في
حد الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقها فان تخير الدليل الذي يعلل به المحدثون
لاخرى على اصول الفقها ، فاذا قيل حديث صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع
به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد برواية عدل وليس من الاخبار التي احفت

الامة على تلقيها بالقبول ، وكذا اذا قيل هذا حديث غير صحيح فقد يراد
لم يصح اسناده اذ قد يكون صحيحا في نفس الامر ، قال الشافعي اذا
روى الثقة عن الثقة حتى يبتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ثبت
ثم الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه كما في المرسل عند الفقهاء وبعض
الى مشهور وغريب كما ستعلمه ان شاء الله ، وربما اختلف الصحيح فتعاورت في بعض
الائمة ان تعاورت مراتب الصحة مرتبة على تمكن الاسناد في شروط الصحة وبعد
وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد في زهد واحد بالسنة هي تروه
بحسب تمكن الصحيح من الصفات المدلوله التي تبتني الصحة عليها وتنقسم باعتبار
ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر وهذا مرتبي لا مسبب
عن الحكم لاسناد او حدث بانه الاصح على الاطلاق وخالف جماعة غفيرة ذلك
فاضطربوا فقال اصح من روى هذا الوجه اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وبحوه
عن الامام احمد ، قال الفلاس وغيره اصحها ابن سيرين عن عبيدة عن علي
منهم من عكس الراوي عن محمد بن سيرين وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله
ابن عون ، قال يحيى بن معين اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
قال ابو بكر بن ابي شيبة اصحها الزهري عن علي بن الحسين عن
قال البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر قال
النبي فعلى هذا احلها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لاجماع
على انهم لم يكرروا في الرواية عن مالك احلى من الشافعي
احمد عن الشافعي عن مالك به وقد وقع ذلك في مسند الامام حنبل
احاديث منها حديث ابن عمر مرفوعا لا يبع بعضكم على بيع بعض
وقال ثم اختلفوا اصحها يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن ابي هريرة
الحاكم وقيل شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر احاديث
حكاه الحاكم ايضا وفي المعضل والمنقطع للخطيب وكذا ابن عبد البر في الاحاديث

902

ولد السيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثاني خلا سنة ثلاث
وعشرون يوما سنة الف وماتين وسبعة عشر

902.

MS 3902.

ولد السيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثاني خلا سنة ثلاث
وعشرون يوما سنة الف وماتين وسبعة عشر

من كتب افقر العالمين
محمد زين النقشبندي الحنفي
المدعو باسمه الدرويش

الف شيخنا العلامة الاوحد الحافظ مفتي الزمن
سراج الدين شيخ العلماء والمحدثين ابي حفص عمر
ابن الامام العلامة ابي الحسن علي بن حجلا نصار المشهور بابن الملقن
الشافعي ادام الله النفع به امين امين

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وفيه كتاب الاذكار للمصنف ايضا

من كتب الفقير الراجي
عفو ربه القدير
محمد خليل
غفر له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين آمين

ملك العبد محمد بن علي
الشافعي عفى عنهم
١٠٥٠

تملكه

تملكه بعون الله تعالى
١١٣٠

بتملك الناس اهل الفضل وجدوا

ابن محمد بن حسن بن الشيخ
عفا الله عنهم
١١١٠

(1) *AL-MUQNIʿ FĪ ʿULŪM AL-ḤADĪTH*, by IBN AL-MULAQQIN (d. 804/1401).

[A treatise on the science of Traditions; foll. 1–93.]

Dated 28 Ṣafar 791 (27 February 1389).

See Brockelmann ii. 93, Suppl. ii. 109.

No other copy appears to be recorded.

(2) *KHAṢĀʾIṢ AL-NABĪ*, by IBN AL-MULAQQIN.

[The virtues of the Prophet Muḥammad; foll. 96–133.]

Dated Rabīʿ I 791 (March 1389).

Brockelmann ii. 93, Suppl. ii. 109.

Foll. 133. 26 × 17 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Ibrāhīm b. Khalīl al-Maqdisī al-Saʿdī al-Shāfiʿī.

Dated 791 (1389).

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

حقدا ٥ وذكر العراب في ترجمة ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال في
دير المهاجرين في عم
ابن أبي طلحة ، القا
واسحق ومحمد و
وعمار يذكرهما
وقال ابو نعيم كلهم
شهد عبد الله الد
عليه وسلم فدعا
رجلا وعشرين ا
ابو نعيم الحافظ
انه شهد وقعة الجم
اي طالب رضي الله
القاضي ابو يوسف
له في الاسلام ما به
ابن سليمن الهاشمي
مات عن نيف وخمس
قيس بن عاصم المنق
ولدي ماتوا ولدا
في كتابه اخبار القبو
افر بقيه لما توفي
ما ذكره ابن ابي خيثمه
لصاحبه ولد فرد
الزبيري واخو عبدا

اسعد واخوهم بنو راشد السلمي ٥

عباس عن
الصلاتين
الرهري
الذي علمه
اياه ٥
سنده
له وهو صحيح
تغني عن
ابو آتعاه ٥
ن الابن
ورواته ملئه
والد وري
بخو ذلك
ولحرما رويناه
افظ ابي سعد
حدثني ولدي
اه لابي امامه
ان مع النسمه
السوداء شفاره
تتبق عن عائشه
تديق ومولاه

محمد